

# اِتِّقَاءُ الْمَعَارِجِ

لِلتَّبصِيرِ بِفِرْقَةِ الْخَوَارِجِ

تَأليفُ

أ.د. عَارِفُ بْنُ مَرْيَدٍ السَّحَيْبِيِّ



ارتقاء المعارج  
للتبصير بفرقة الخوارج

مُحْفَوظَةٌ  
جَمِيعُ حَقُوقِ

الطبعة الأولى

١٤٤٦ هـ - ٢٠٢٥ م

ارتقاء المعارج

للتبصير بفرقة الخوارج

تأليف

أ. د. عارف بن مزيد بن حامد السحيمي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## الافتتاحية

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ  
 أَنْفُسِنَا، وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ  
 لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ  
 وَرَسُولُهُ ﷺ ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾  
 [الْعَنْزَلَان: ١٠٢]، ﴿يَتَأْتِيهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَجِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا  
 وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ  
 رَقِيبًا﴾ [النِّسَاء: ١] ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَفُؤُلُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحَ لَكُمْ  
 أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرَ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾  
 [الْجُرَاتِي: ٧٠-٧١] أَمَّا بَعْدُ (١):

فَإِنَّ دِينَ اللَّهِ تَعَالَى قَائِمٌ عَلَى دَعَائِمٍ مَتِينَةٍ مِنْهَا: النَّصِيحَةُ لِعَمُومِ  
 الْمُسْلِمِينَ كَمَا جَاءَ فِي حَدِيثِ تَمِيمِ بْنِ أَوْسِ الدَّارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:  
 «الدين النصيحة» قلنا: لمن؟ قال: «لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين  
 وعامتهم» رواه مسلم (٢).

(١) هذه تسمى خطبة الحاجة، وقد كان النبي ﷺ يعلمها أصحابه، كما يعلمهم التشهد في الصلاة، وهي مشروعة بين يدي كلِّ حاجة، وقد أخرجها النسائي في سننه، كتاب صلاة العيدين، باب كيف الخطبة، (١١٨/٣)، وابن ماجه في سننه، كتاب النكاح، باب خطبة النكاح، (٦٠٩/١)، وورد ذكر طرفٍ من هذه الخطبة في: «صحيح مسلم»، كتاب الجُمُعَةِ باب تخفيف الصلاة والخطبة، (٥٩٣/٢)، وصححها الألباني في: «سلسلة الأحاديث الصحيحة»: (٣/١)، وأفردتها برسالة جمع المرويات الواردة فيها، وسماها: «خطبة الحاجة التي كان النبي ﷺ يُعلمها أصحابه».

(٢) «صحيح مسلم»، برقم: (٩٥).

ومن النصيحة لعموم المسلمين: بيان حال الفرق الضالة المخالفة لمنهج السلف الكرام والإنكار على المنتسبين إليها .  
فالردُّ على أهل البدع أصلٌ من أصول أهل السنة والجماعة مُجمَعٌ عليه عندهم .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله: (ومثل أئمة البدع من أهل المقالات المخالفة للكتاب والسنة أو العبادات المخالفة للكتاب والسنة؛ فإنَّ بيان حالهم وتحذير الأمة منهم واجب باتفاق المسلمين، حتى قيل لأحمد بن حنبل: الرجل يصوم ويصلي ويعتكف، أحبُّ إليك أو يتكلم في أهل البدع؟ فقال: إذا قام وصلَّى واعتكف فإنما هو لنفسه، وإذا تكلم في أهل البدع فإنما هو للمسلمين؛ هذا أفضل . . . إذ تطهير سبيل الله ودينه ومنهاجه وشرعته ودفع بغي هؤلاء وعدوانهم على ذلك واجب على الكفاية باتفاق المسلمين، ولولا من يقيمه الله لدفع ضرر هؤلاء لفسد الدين وكان فساده أعظم من فساد استيلاء العدو من أهل الحرب؛ فإنَّ هؤلاء إذا استولوا لم يفسدوا القلوب وما فيها من الدين إلا تبعًا، وأما أولئك فهم يفسدون القلوب ابتداءً)<sup>(١)</sup> .

فبيان حال أهل البدع من النصيحة للمسلمين المأمور بها شرعًا، والإنكارُ على المخالفين للسنة من الرحمة بهم لعلمهم يرجعون عن خطئهم ويتبين لهم الحق؛ ولئلا يُضِلُّوا غيرهم، ومن الرحمة بالخلق عمومًا أن لا يقعوا في شرك البدع .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله: «فَلَا بُدَّ مِنَ التَّحْذِيرِ مِنْ تِلْكَ الْبِدَعِ وَإِنْ افْتَضَى ذَلِكَ ذِكْرَهُمْ وَتَعْيِينَهُمْ؛ بَلْ وَلَوْ لَمْ يَكُنْ قَدْ تَلَقَّوْا تِلْكَ الْبِدْعَةَ عَنْ

(١) «مجموع الفتاوى»، (٢٨/٢٣١).

مُنَافِقٍ؛ لَكِنْ قَالُواهَا ظَانِنَ أَنَّهَا هُدًى وَأَنَّهَا خَيْرٌ وَأَنَّهَا دِينٌ؛ وَلَمْ تَكُنْ كَذَلِكَ لَوْجَبَ بَيَانُ حَالِهَا»<sup>(١)</sup>.

وهذه الكتاب يُسهم في التعريف المختصر بفرقة الخوارج التي هي أول الفرق ظهوراً في تاريخ المسلمين، فهم أوّل من فارق جماعة المسلمين، وأتباعها باقون في الأمة، كلما خرج منهم قرنٌ قُطع حتى يخرج في عراضهم الدجال، فكلما ظهوروا سلّط الله عليهم من يستأصلهم إلى أن يخرجوا مع الدجال ويُقتلوا معه، فخطرهم على أمة الإسلام عظيم، ومعرفة الناس بحالهم سببٌ من أسباب سلامتهم من شرّهم. والكلام عن هذه الفرقة في الجوانب الآتية:

(١) «مجموع الفتاوى»، (٢٨/٢٣٣).



## أولاً: المقدمة

### تعريف الخوارج، وأسماءهم:

**الخوارج في اللغة:** جمع خارجة، أي: طائفة، وخارج وخارجي، اسم مشتق من الخروج.

وقد أطلق علماء اللغة كلمة الخوارج في آخر تعريفاتهم اللغوية في مادة «خرج» على هذه الطائفة من الناس معللين ذلك بخروجهم عن الدين أو على بن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أو لخروجهم على الناس خيار المسلمين<sup>(١)</sup>.

**وفي الاصطلاح:** اختلف أصحاب كتب المقالات والفرق في التعريف الاصطلاحي للخوارج:

فمنهم من أطلق اسم الخوارج على طائفة معينة، وهم الخارجون على علي بن أبي طالب رضي الله عنه بعد قبوله التحكيم.

**قال الأشعري رحمته الله:** «والسبب الذي له سموا خوارج خروجهم على علي بن أبي طالب رضي الله عنه لما حكم»<sup>(٢)</sup>، ووافقه على ذلك البغدادي<sup>(٣)</sup> والسكسكي<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر: «تهذيب اللغة» للأزهري، (٥٠/٧)، و: «تاج العروس» للزبيدي: (٣٠/٢)،

و: «فتح الباري» لابن حجر، (٢٨٣/١٢).

(٢) «مقالات الإسلاميين»، ص: (١٢٧-١٢٨).

(٣) «الفرق بين الفرق»، ص: (٥٥).

(٤) «البرهان في معرفة عقائد أهل الأديان»، ص: (١٧).

ومنهم مَنْ عَرَّفَهُمْ بتعريفٍ أعم فأطلق اسم الخوارج على: كلِّ مَنْ خَرَجَ على الإمام الحق مطلقاً، في أيِّ زمن من الأزمان.

**قال الشهرستاني** رحمته الله: «كلُّ مَنْ خرج على الإمام الحق الذي اتفقت الجماعة عليه يسمى خارجياً، سواء كان الخروج في أيام الصحابة على الأئمة الراشدين؛ أو كان بعدهم على التابعين بإحسان، والأئمة في كل زمان»<sup>(١)</sup>.

ومنهم مَنْ مَنْ أطلق اسم الخوارج على كلِّ مَنْ شارك الخارجين على علي بن أبي طالب رضي الله عنه في الآراء والمعتقدات أو كفر بالكبيرة في أيِّ زمن كان.

**قال ابن حزم** رحمته الله: «ومن وافق الخوارج من إنكار التَّحْكِيم وتكفير أصحاب الكبراء والقول بالخروج على أئمة الجور وإن أصحاب الكبراء مخلدون في النار فهو خارجي»<sup>(٢)</sup>.

**وقال الشهرستاني** رحمته الله: «ويجمعهم القول بالتبري من عثمان وعلي رضي الله عنهما، ويقدمون ذلك على كل طاعة، ولا يصححون المناكحات إلا على ذلك، ويكفرون أصحاب الكبراء ويرون الخروج على الإمام إذا خالف السنة: حقاً واجباً»<sup>(٣)</sup>.

**وقال الاسفراييني** رحمته الله: «ويجمعهم القول بالتبري من عثمان وعلي رضي الله عنهما، ويقدمون ذلك على كل طاعة، ولا يصححون المناكحات إلا على ذلك، ويكفرون أصحاب الكبراء ويرون الخروج على الإمام إذا خالف

(١) «الملل والنحل»: (١١٤/١).

(٢) «الفصل في الملل والأهواء والنحل»، (٩٠/٢).

(٣) «الملل والنحل»: (١١٥/١).

السنة: حقًا واجبًا، إلا النجيدات مِنْهُمْ فَإِنَّهُمْ قَالُوا إِنَّ الْفَاسِقَ كَافِرٍ عَلَىٰ مَعْنَىٰ أَنَّهُ كَافِرٌ نِعْمَةً رَبِّهِ فَيَكُونُ إِطْلَاقُ هَذِهِ التَّسْمِيَةِ عِنْدَ هَؤُلَاءِ مِنْهُمْ عَلَىٰ مَعْنَىٰ الْكُفْرَانِ لَا عَلَىٰ مَعْنَىٰ الْكُفْرِ وَمِمَّا يَجْمَعُ جَمِيعَهُمْ أَيْضًا تَجْوِيزُهُمُ الْخُرُوجَ عَلَىٰ الْإِمَامِ الْجَائِرِ»<sup>(١)</sup>.

ويدخل في حد الخوارج: كلُّ مَنْ كَفَرَ بِالصَّغَائِرِ، فَلَا أَزَارِقَهُ، وَطَائِفَةٌ مِنَ الصَّفَرِيَّةِ يَذْهَبُونَ إِلَى الْقَوْلِ بِتَكْفِيرِ مَرْتَكِبِ الصَّغِيرَةِ<sup>(٢)</sup>.

**وختلاصة التعريفات السابقة** أن الخوارج اسم يطلق على: كلِّ مَنْ قَالَ بِإِكْفَارِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَعِثْمَانَ بْنِ عَفَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَهَمَّ يَرُونَ أَنَّ عِثْمَانَ وَعَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَمَنْ وَالَاهُمَا قَدْ حَكَمُوا بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ **﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾** [المائدة: ٤٤]، فَكَفَرُوا الْمُسْلِمِينَ بِهَذَا وَبِغَيْرِهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ كَفَرَ بِالصَّغَائِرِ، وَتَرْتَّبَ عَلَىٰ تَكْفِيرِهِمْ: مَفَارِقَةُ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ، وَالْقَوْلُ بِالْخُرُوجِ عَلَىٰ الْإِمَامِ الْحَقِّ مُطْلَقًا، وَاسْتِحْلَالِ دِمَاءِ الْمُسْلِمِينَ وَأَمْوَالِهِمْ<sup>(٣)</sup>.

وباب الخروج واسع؛ ولذلك كان بعض أهل العلم يطلقون وصف الخوارج على كلِّ من خرج على العقيدة والشريعة وقاتل من أجل عقيدته المسلمين.

ومن الشواهد على ذلك:

دعوة بعض أهل البدع إلى قتل مخالفيهم كما فعل ابن أبي دؤاد مع الإمام أحمد، فهم يستعملون السيف في الدعوة إلى نشر بدعهم<sup>(٤)</sup>.

(١) «التبصير في الدين وتمييز الفرقة الناجية عن الفرق الهالكة»، ص: (٤٥).

(٢) انظر: «مشارك أنوار العقول»: (٢/٢٠٣).

(٣) انظر: «مجموع الفتاوى» لابن تيمية: (١٣/٢٠٨-٢٠٩).

(٤) انظر: «طبقات الحنابلة»، لابن أبي يعلى: (١/١٦٤).

ومنه خروج الجهم بن صفوان مع الحارث بن سريج على بني أمية<sup>(١)</sup>، مع قوله بالجبر وأنه لا فعل لأحد في الحقيقة إلا لله تعالى وحده، وأنه هو الفاعل، وأنَّ الناس إنما تنسب إليهم أفعالهم على المجاز، ومع اعتقاده الإرجاء، وأنَّ الإيمان: هو مجرد المعرفة بأن الله هو الرب الخالق لكل شيء، ولا فعل معها، فمن أتى بذلك فهو مؤمن كامل الإيمان؛ كإيمان النبيين.

ومع ذلك فإنه استحل السيف مع مخالفه، وبهذا يتبين أنَّ من سمات أهل البدع عمومًا: الدعوة إلى السيف.

وقد كان أيوب السختياني رحمته الله يسمي أهل الأهواء كلهم خوارج، ويقول: (إنَّ الخوارج اختلفوا في الاسم، واجتمعوا على السيف)<sup>(٢)</sup>.

وقال أبو قلابة رحمته الله: (ما ابتدع قومٌ بدعة إلا استحلوا السيف)<sup>(٣)</sup>.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله لما ذكر بعض النصوص الواردة في ذم الخوارج: (قد أدخل فيها العلماء لفظًا أو معنى من كان في معناهم من أهل الأهواء الخارجين عن شريعة رسول الله صلى الله عليه وسلم وجماعة المسلمين؛ بل بعض هؤلاء شر من الخوارج الحرورية مثل الخرمية والقرامطة والنصيرية وكل من اعتقد في بشر أنه إله أو في غير الأنبياء أنه نبي وقاتل على ذلك المسلمين فهو شر من الخوارج الحرورية، والنبي صلى الله عليه وسلم إنما ذكر الخوارج الحرورية لأنهم أول صنف من أهل البدع خرجوا بعده بل أولهم خرج في حياته فذكرهم لقربهم من زمانه)<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر: «البداية والنهاية»: (٢١٦/١٣).

(٢) «شرح السنة»، للبخاري: (٢٣٣/١٠).

(٣) «الشريعة»، للآجري: (١٠٦).

(٤) «مجموع الفتاوى»، (٢٣٣/٢٨).

وكلُّ مَنْ سار على مسلك الخوارج في أيِّ زمانٍ فله حكمهم، ويدخل  
في ذلك: الجماعات الضّالة، والمنظمات الإرهابية التي ترى الخروج على  
وليِّ الأمر، والتكفير بغير حقّ.





## أسماء الخوارج

للخوارج أسماء يمكن تقسيمها إلى قسمين:  
**القسم الأول:** ما أطلقه الخوارج على أنفسهم.  
 ومن الوارد عنهم في ذلك:

### (١) تسمية أنفسهم بالمؤمنين.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله: «وكذلك تسمية أهل البدع لأنفسهم بأسماء لا يستحقونها كما تسمي الخوارج أنفسهم المؤمنين دون بقية أهل القبلة»<sup>(١)</sup>.

وصنيعهم هذا من الإعجاب بالنفس وتزكيتها، والمؤمن لا يحكم لنفسه باستكمال الإيمان، ولذا ورد عن جمع من أهل السنة والجماعة القول بالاستثناء في الإيمان خوفاً من تزكية أنفسهم.

### (٢) تسمية أنفسهم بالشرارة.

وقد أطلقوا هذا الاسم على أنفسهم أخذاً من قوله تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٠٧].  
 وقد تكون هذه التسمية من إطلاقات مخالفيهم عليهم.

قال الأشعري رحمته الله: «والذي له سُموا شرارة: قولهم: شرينا أنفسنا

(١) انظر: «بيان تلبيس الجهمية»، (٣/٦٤٥).

في طاعة الله أي: بعناها بالجنة»<sup>(١)</sup>، ويعنون: حين فارقوا الأئمة الجائرة<sup>(٢)</sup>.

**القسم الثاني:** أسماء أطلقها مخالفوهم عليهم، ومن أشهرها:

### ١- الخوارج:

وهو أشهر اسم لهم، سُموا به لمفارقتهم الجماعة بالاعتقاد والسيف، وخروجهم على أئمة المسلمين، الذين اتفقت الجماعة على إمامتهم في أي عصر من العصور.

وأول من أحدث هذه البدعة في هذه الأمة؛ الجماعة التي خرجت على علي بن أبي طالب سنة ٣٩هـ<sup>(٣)</sup>، ثم خرجت على خلفاء المسلمين في عهد بني أمية، وفي أوائل عهد بني العباس، وما يزال هذا شأنهم الخروج على أئمة المسلمين<sup>(٤)</sup>.

### ٢- الحرورية:

سموا بذلك نسبة إلى حروراء، وهي قرية بظاهر الكوفة، قيل على ميلين منها، نزل بها الخوارج الذين خالفوا علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وانشقوا عن جيشه، وكان ابتداء خروجهم منها<sup>(٥)</sup>.

(١) «مقالات الإسلاميين»، ص: (٢٠٧).

(٢) انظر: «الصحاح» للجوهري، (٦/٢٣٩٢).

(٣) انظر: «تاريخ الطبري»، (٥/٦٤)، (٥/١٦١)، (٧/٨)، «سير أعلام النبلاء»: (٣/١٢٨).

(٤) انظر: «الملل والنحل»، للشهرستاني، (١/١١٤).

(٥) انظر: «معجم البلدان» لياقوت الحموي، (٣/٢٥٦)، و: «الفرق بين الفرق»، للبغدادي

ص: (٧٥).

## ٣- المارقة:

سموا بذلك لمروقهم على علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وتكفير مَنْ تولّاه<sup>(١)</sup>، أو لمروقهم من الإسلام<sup>(٢)</sup>.

**قال الأشعري رحمته الله بعد ذكره جملة من ألقاب الخوارج:** «وهم يرضون بهذه الألقاب كلّها إلا بالمارقة، فإنهم ينكرون أن يكونوا مارقة من الدين كما يمرق السهم من الرمية»<sup>(٣)</sup>.

## ٤- المحكّمة:

وهو من أوائل أسمائهم التي أطلقت عليهم، وقد أطلق عليهم بسبب إنكارهم تحكيم الحكّمين أو لقولهم: «لا حكم إلا لله»<sup>(٤)</sup>.

**قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله:** «فكانت الخوارج تتكلم في حكم الله الشرعي: أمره ونهيه وما يتبع ذلك من وعده ووعيده وحكم من وافق ذلك ومن خالفه ومن يكون مؤمناً وكافراً وهي: «مسائل الأسماء والأحكام» وسموا محكّمة لخوضهم في التحكيم بالباطل وكان الرجل إذا قال: لا حكم إلا لله قالوا: هو محكم أي خائض في حكم الله»<sup>(٥)</sup>.

## ٥- النواصب:

سموا بذلك لمناصبتهم علياً رضي الله عنه ومن والاه العداوة والبغضاء، وتكفيرهم له بعد حادثة التحكيم المشهورة، وبراءتهم من كثير من

(١) انظر: «مجموع الفتاوى»، (٧٠/٣٥).

(٢) انظر: «بيان تلبس الجهمية»، (٣٩١/٥).

(٣) انظر: «مقالات الإسلاميين»، ص: (١٢٧).

(٤) انظر: «مقالات الإسلاميين»، ص: (٢١٧).

(٥) «مجموع الفتاوى»، (٢١١/١٣).

الصحابة رضي الله عنهم (١).

## ٦- الوعيدية:

يطلق لفظ «الوعيدية» غالبًا على مَنْ قال بنفاذ وعد الله ووعيده، ومن قال: إن مرتكب الكبيرة كافر، أو في منزلة بين المنزلتين هذا في الدنيا، أما في الآخرة فهو خالد مخلد في النار.

**قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله** لَمَّا ذكر مذهب أهل السنة في فساق أهل القبلة: «وإنما يخالف في هذا الوعيدية من الخوارج والمعتزلة ونحوهم» (٢).

## ٧- أهل النهروان:

النهروان بليدة قديمة بين بغداد وواسط من الجانب الشرقي، وفيها كانت وقعة بين أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وبين الخوارج، الذين خرجوا عليه يوم صفين لإنكارهم التحكيم، وقُتل فيها رأس الخوارج عبد الله بن وهب الراسبي وأكثر أصحابه (٣).

**قال الشهرستاني رحمته الله**: «وهم المارقة الذين اجتمعوا بالنهروان» (٤).

## ٨- كلاب أهل النار:

لحديثِ غَالِبٍ صَاحِبِ الْمِحْجَنِ، قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا أَمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ رضي الله عنه أَبْصَرَ رُؤُوسَ خَوَارِجٍ عَلَى دَرَجٍ دِمَشْقٍ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، يَقُولُ: «كِلَابُ أَهْلِ النَّارِ، كِلَابُ أَهْلِ النَّارِ، كِلَابُ أَهْلِ النَّارِ»، ثُمَّ بَكَى،

(١) انظر: «العقيدة الواسطية»، بتعليق ابن مانع، ص: (٢٦).

(٢) «التسعينية»، (٣/١٠٣٢).

(٣) انظر: «العبر في خبر من غير» للذهبي، (١/٣٢)، و: «مجموع الفتاوى»، (٧/٤٨١).

(٤) «الملل والنحل»: (١/١١٥).

ثُمَّ قَالَ: «شَرُّ قَتْلَى تَحْتَ أَدِيمِ السَّمَاءِ، وَخَيْرُ قَتْلَى مَنْ قَتَلُوا» قَالَ أَبُو عَلِيٍّ: أَأَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «نَعَمْ، إِنِّي إِذْ لَجَرِيءٌ، سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، غَيْرَ مَرَّةٍ وَلَا مَرَّتَيْنِ وَلَا ثَلَاثًا» رواه الطبراني والحميدي (١).

### ٩- المكفرة:

سموا بذلك لتكفيرهم بمطلق الذنوب، وتكفير من خالفهم من المسلمين بغير حق، وهو وصف لمن نهج هذا النهج في كل زمان (٢).

### ١٠- الشكاكة:

نسبة لقولهم لما رفضوا التحكيم لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه: «شككت في أمرك، وحكمت عدوك في نفسك» (٣).



(١) «المعجم الكبير» برقم: (٨٠٣٦)، و«مسند الحميدي» برقم: (٩٣٢)، وحسن إسناده الشيخ مقبل الوداعي في: «صحيح دلائل النبوة» برقم: (٦٠٩)، وانظر تسميتهم بذلك في: «أصول السنة» لابن أبي زمنين، ص: (٢٩٤)، و: «السنة» لابن أبي عاصم: (٤٣٨/٢).

(٢) انظر: «الفصل في الملل والأهواء والنحل» لابن حزم: (١٣١/٣)، و: «التسعينية»، (١٠٣٢/٣).

(٣) «البرهان في معرفة عقائد أهل الأديان»، ص: (١٧).



## النصوص الواردة في الشرع

## والآثار الواردة عن السلف في الخوارج

النصوص الواردة في التحذير من الخوارج وذمهم، وذكر أوصافهم كثيرة منها:

**حديث أبي سعيد الخدري** رضي الله عنه، قال: قَالَ بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَقْسِمُ قَسْمًا أَتَاهُ ذُو الْخُوَيْصِرَةِ - وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ - فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ اعْدِلْ. فَقَالَ «وَيْلَكَ، وَمَنْ يَعْدِلُ إِذَا لَمْ أَعْدِلْ قَدْ خَبَّتْ وَخَسِرَتْ إِنْ لَمْ أَكُنْ أَعْدِلُ»، فَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: يَا رَسُولَ اللَّهِ انْذَنْ لِي فِيهِ، فَأَضْرِبَ عُنُقَهُ؟ فَقَالَ «دَعُهُ فَإِنَّ لَهُ أَصْحَابًا، يَحْقِرُ أَحَدَكُمْ صَلَاتَهُ مَعَ صَلَاتِهِمْ وَصِيَامَهُ مَعَ صِيَامِهِمْ، يَفْرَءُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيهِمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، يُنْظَرُ إِلَى نَضْلِهِ فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى رِصَافِهِ فَمَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى نَضْيِهِ - وَهُوَ قَدْحُهُ - فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى قُدْذِهِ فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، قَدْ سَبَقَ الْفَرْثُ وَالِدَمَ، آيَتْهُمْ رَجُلٌ أَسْوَدٌ إِحْدَى عَضْدِيهِ مِثْلُ ثَدْيِ الْمَرْأَةِ، أَوْ مِثْلُ الْبُضْعَةِ تَدْرَدُرُ وَيَخْرُجُونَ عَلَيَّ حِينَ فُرْقَةٍ مِنَ النَّاسِ». قَالَ أَبُو سَعِيدٍ رضي الله عنه: فَأَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَشْهَدُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ قَاتَلَهُمْ وَأَنَا مَعَهُ، فَأَمَرَ بِذَلِكَ الرَّجُلِ، فَالْتَمَسَ فَأَتَى بِهِ حَتَّى نَظَرْتُ إِلَيْهِ عَلَيَّ نَعْتِ النَّبِيِّ ﷺ الَّذِي نَعْتُهُ <sup>(١)</sup> رواه البخاري ومسلم .

(١) «صحيح البخاري» برقم: (٣٦١٠)، و«صحيح مسلم» برقم: (١٠٦٤).

- = **قال العيني** في عمدة القاري شرح صحيح البخاري (١٤٣/١٦):
- قوله:** (قد خبت)، بلفظ المتكلم وبالخطاب أي: خبت أنت لكونك تابعا ومقتديا لمن لا يعدل، والفتح أشهر وأوجه.
- قوله:** (فقال عمر)، أي: ابن الخطاب، وقال في موضع آخر، فقال خالد بن الوليد: إذن لي في قتله، ولا مانع أن يكون كل منهما استأذن في ذلك.
- قوله:** (فإن له أصحابًا) الفاء فيه ليست للتعليل في ترك القتل في كون الأصحاب له، وإن استحق القتل، لتعقيب الأخبار أي: قال دعه ثم عقب مقالته بقصتهم وغاية ما في الباب أن حكمه حكم المنافق، وكان رسول الله ﷺ لا يقتلهم لثلاثين: إن محمداً ﷺ يقتل أصحابه.
- قوله:** (لا يجاوز تراقيهم)، التراقي جمع ترقوة، وهو عظم واصل ما بين ثغرة النحر والعاتق، وفي رواية: (لا يجاوز حناجرهم)، والمعنى: أنهم لا يفقهون القرآن، ولا يفهمونه الفهم الصحيح.
- قوله:** (يمرقون)، من المروق وهو الخروج، وإن كان المراد بالدين الإسلام فهو حجة لمن يكفر الخوارج، وإن كان المراد الطاعة لا يكون فيه حجة، وإلى هذا مال الخطابي.
- قوله:** (من الرمية)، على وزن فعيلة بمعنى مفعولة وهو الصيد المرمي، شبه مروقهم من الدين بالسهم الذي يصيب الصيد فيدخل فيه ويخرج منه من شدة سرعة خروجه لقوة الرامي، لا يعلق من جسد الصيد بشيء.
- قوله:** (إلى نصله)، وهو حديدة السهم.
- قوله:** (إلى رصافه)، بكسر الراء وبالضاد المهملة ثم بالفاء: وهو العصب الذي يلوى فوق مدخل النصل، والرصاف جمع رصفة بالحركات الثلاث.
- قوله:** (إلى نضيئه)، بفتح النون وحكي ضمها وبكسر الضاد المعجمة وتشديد الياء آخر الحروف، وقد فسره في الحديث: بالقدح، بكسر القاف وسكون الدال المهملة: وهو عود السهم قبل أن يراش وينصل، وقيل: هو ما بين الريش والنصل، قاله الخطابي، وقال ابن فارس: سمي بذلك لأنه يرى حتى عاد نضوا أي: هزبلاً، وحكى الجوهرى عن بعض أهل اللغة: أن النضي النصل، والأول أولى.
- قوله:** (إلى قذذه)، بضم القاف وبذالين معجمتين الأولى مفتوحة، وهو جمع قذة وهي واحدة الريش الذي على السهم، يقال: أشبه به من القذة بالقذة، لأنها تحذى على مثال واحد. =

**وعن علي رضي الله عنه** قال: إذا حدثتكم عن رسول الله ﷺ، فلا ن أحر من السماء أهب إلي من أن أكذب عليه، وإذا حدثتكم فيما بيني وبينكم، فإن الحرب خدعة، سمعت رسول الله ﷺ، يقول: «يأتي في آخر الزمان قوم، حدثاء الأسنان، سفهاء الأحلام، يقولون من خير قول البرية، يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية، لا يجاوز إيمانهم حناجرهم، فأينما لقيتموهم فاقتلوهم، فإن قتلهم أجر لمن قتلهم يوم القيامة» رواه البخاري ومسلم<sup>(١)</sup>.

= **قوله:** (قد سبق الفرث)، أي: قد سبق السهم بحيث لم يتعلق به شيء من الفرث والدم ولم يظهر أثرهما فيه، والفرث السرجين ما دام في الكرش، ويقال: الفرث ما يجتمع في الكروش مما تأكله ذوات الكروش، وقال القاضي: يعني نفذ السهم في الصيد من جهة أخرى ولم يتعلق شيء منه به.

**قوله:** (آيتهم)، أي: علامتهم.

**قوله:** (أو مثل البضعة)، بفتح الباء الموحدة أي: مثل قطعة اللحم.

**قوله:** (تدردر) بدالين وراءين مهملات، أي: تضطرب، وهو فعل مضارع من الدردرة، وهو صوت إذا اندفع سمع له اختلاط. وقيل: تدردر تجيء وتذهب، ومنه دردر الماء.

**قوله:** (على خير فرقة)، بفتح الخاء المعجمة وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره راء: أي: على أفضل فرقة، أي: طائفة، وهذه رواية الكشميهني، وفي رواية غيره: على حين فرقة، بكسر الحاء المهملة وسكون الياء آخر الحروف ثم نون، وفرقة، بضم الفاء على هذه الرواية أي: على زمان فرقة أي: افتراق، وقال القاضي: خير فرقة، أي: أفضل طائفة هم علي، رضي الله تعالى عنه، وأصحابه، وخير القرون وهو الصدر الأول.

**قوله:** (فالتمس)، على صيغة المجهول أي: فطلب

**قوله:** (على نعت النبي ﷺ) أي: وصفه الذي وصفه.

(١) «صحيح البخاري» برقم: (٣٦١١)، و«صحيح مسلم» برقم: (١٠٦٦).

قال العيني في عمدة القاري شرح صحيح البخاري، (١٤٤/١٦):

**قوله:** (فلا ن أحر) من الخور وهو الوقوع والسقوط.

**قوله:** (خدعة) بفتح الخاء المعجمة وضمها وكسرها، والظاهر إباحة الكذب في الحرب، لكن الاقتصار على التعريض أفضل.

**وعن أبي سعيد** رضي الله عنه، قال: بعث عليّ رضي الله عنه، إلى النبي صلى الله عليه وسلم بذهيبَةٍ فقسمها بين الأربعة الأقرع بن حابس الحنظلي، ثم المجاشعي، وعيينة بن بدر الفزاري، وزيد الطائي، ثم أحد بني نبهان، وعلقمة بن علاثة العامري، ثم أحد بني كلاب، فغضبت قريش، والأنصار، قالوا: يعطي صناديد أهل نجد ويصدقنا، قال: «إنما أتألفهم». فأقبل رجل غائر العينين، مشرف الوجنتين، نأتى الجبين، كث اللحية محلوق، فقال: اتق الله يا محمد، فقال: «من يطع الله إذا عصيت؟ أيأمني الله على أهل الأرض فلا تأمنوني» فسأله رجلٌ قتله، -أحسبه خالد بن الوليد رضي الله عنه - فمنعه، فلما ولي قال: «إنَّ من ضئضىء هذا، أو: في عقب هذا قومًا يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم، يمرقون من الدين مروق السهم من الرمية، يقتلون أهل الإسلام ويدعون أهل الأوثان، لئن أنا أدركتهم لأقتلنهم قتل

**قوله:** (حدثاء الأسنان) أي: الصغار، وقد يعبر عن السن بالعمر، والحدثاء جمع: حديث السن، وكذا يقال: غلمان حدثان بالضم.

**قوله:** (سفهاء الأحلام) أي: ضعفاء العقول، والسفهاء جمع سفيه وهو خفيف العقل. **قوله:** (يقولون من قول خير البرية) أي: من السنة، وهو قول محمد صلى الله عليه وسلم خير الخليقة، قال الكرمانى: ويروى: من خير قول البرية، أي: من القرآن، ويحتمل أن تكون الإضافة من باب ما يكون المضاف داخلا في المضاف إليه، وحينئذ يراد به السنة لا القرآن، هو كما قال الخوارج: لا حكم إلا لله، في قضية التحكيم، وكانت كلمة حق ولكن أرادوا بها باطلا.

**قوله:** (يمرقون) أي: يخرجون وقد مر عن قريب.

**قوله:** (حناجرهم) جمع حنجرة وهي رأس الغلصمة حيث تراه ناتئا من خارج الحلق. **قوله:** (فإن قتلهم أجر لمن قتلهم) هذا هكذا رواية الكشميهني، وفي رواية غيره: فإن في قتلهم أجرا لمن قتلهم، وإنما كان الأجر في قتلهم لأنهم يشغلون عن الجهاد ويسعون بالفساد لافتراق كلمة المسلمين.

عاد» رواه البخاري ومسلم<sup>(١)</sup>.

- (١) «صحيح البخاري» برقم: (٣٣٤٤)، و«صحيح مسلم» برقم: (١٠٦٤).
- قال العيني** في عمدة القاري شرح صحيح البخاري، (١٥/٢٢٨-٢٣١):
- قوله:** (بذهبية) بالتصغير، قال الخطابي: إنما أثنى على نية القطعة من الذهب، وقد يؤنث الذهب في بعض اللغات.
- قوله:** (فقسمها بين الأربعة)، أي: بين أربعة أنفس.
- قوله:** (فغضبت قريش والأنصار)، وليس في رواية مسلم: والأنصار.
- قوله:** (صناديد)، أريد بهم الرؤساء.
- قوله:** (إنما أتألفهم) من التألف وهو المداراة والإيناس ليثبتوا على الإسلام رغبة فيما يصل إليهم من المال.
- قوله:** (فأقبل رجل)، وفي رواية مسلم: فجاء رجل.
- قوله:** (غائر العينين) أي: غارت عيناه فدخلتا، وهو ضد الجاحظ، وقال الكرماني: غائر العينين أي: داخلتين في الرأس لاصقتين بقعر الحذقة.
- قوله:** (مشرف الوجنتين)، أي: غليظهما، والوجنتان العظامان المشرفان على الخدين.
- قوله:** (ناتئ الجبين)، أي: مرتفعه، وقيل: مرتفع على ما حوله. وقال النووي: الجبين جانب الجبهة ولكل إنسان جبينان يكتنفان الجبهة.
- قوله:** (كث اللحية)، يعني: كثير شعرها غير مسبلة.
- قوله:** (محلوق)، وفي مسلم: محلوق الرأس.
- قوله:** (من يطع الله إذا عصيت؟) أي: إذا عصيته؟، وفي مسلم: (من يطع الله إن عصيته؟).
- قوله:** (فسأله رجل قتله)، أي: فسأل النبي ﷺ رجل قتل هذا القاتل.
- قوله:** (أحسبه) أي: أظن أن هذا السائل هو خالد بن الوليد.
- قوله:** (فمنعه)، أي: منع خالدًا عن القتل، وذلك لئلا يتحدث الناس أنه يقتل أصحابه، فهذه هي العلة، وسلك معه مسلكه مع غيره من المنافقين الذين آذوه وسمع منهم في غير موطن ما كرهه، ولكنه صبر استبقاء لانقيادهم وتأليفاً لغيرهم حتى لا ينفروا.
- قوله:** (من ضئضي)، بكسر الضادين المعجمتين وسكون الهمزة الأولى، وهو الأصل، والعقب، وحكي إهمالهما عن بعض رواة مسلم.
- قوله:** (حناجرهم)، جمع: حنجرة، هي رأس العلصمة حيث تراه ناتئا من خارج الحلق. =

وعن ابن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ قال: «ينشأ نشء يقرءون القرآن لا يجاوز تراقيهم، كلما خرج قرن قطع» قال ابن عمر رضي الله عنهما: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كلما خرج قرن قطع، أكثر من عشرين مرة، حتى يخرج في عراضهم الدجال» رواه ابن ماجه <sup>(١)</sup>، وحسنه الألباني.

= وقال ابن التين: معناه: لا يرفع في الأعمال الصالحة، وقال عياض: لا تفقه قلوبهم ولا ينتفعون بما يتلو منه ولا لهم حظ سوى تلاوة الفم، وقيل: معناه: لا يصعد لهم عمل ولا تلاوة ولا تتقبل.

**قوله:** (يمرقون من الدين)، وفي رواية: من الإسلام، أي: يخرجون منه خروج السهم إذا نفذ من الصيد من جهة أخرى، ولم يتعلق بالسهم من دمه شيء.

**قوله:** (مروق السهم من الرمية)، أي: كخروج السهم من الرمية، والرمية بفتح الراء على وزن فعيلة من الرمي بمعنى مفعوله، فقال الداودي: الرمية الصيد المرمي.

**قوله:** (يقتلون أهل الإسلام)، كذلك فعل الخوارج.

**قوله:** (ويدعون)، أي: يتركون أهل الأوثان وهو جمع وثن، وهو كل ما له جثة معمولة من جواهر الأرض أو من الخشب والحجارة كصورة الأدمي، يعمل وينصب فيعبد

**قوله:** (لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد) كقتل عاد، والتشبيه لا عموم له، والغرض منه:

استئصالهم بالكلية كاستئصال عاد، لأن الإضافة في قتل عاد إلى المفعول. فإن قلت: إذا كان من الإضافة إلى الفاعل يكون المراد القتل الشديد القوي، لأنهم كانوا مشهورين بالشدّة والقوة، وعلى التقديرين المراد استئصالهم بأي وجه كان وليس المراد التعيين بشيء.

(١) «سنن ابن ماجه» برقم: (١٧٤).

**قال الشيخ محمد فؤاد عبد الباقي** في تعليقه على سنن ابن ماجه: (نشء) يروى بفتح الشين جمع ناشئ كخدم وخادم. يريد جماعة أحداثا. والمحفوظ بسكون الشين كأنه تسمية بالمصدر. النهاية. (كلما خرج قرن) أي ظهرت طائفة منهم. (قطع) أي استحق أن يقطع. (في عراضهم) في خداعهم. وفي بعض النسخ «أعراضهم» جمع عرض بمعنى الجيش العظيم. وهو مستعار من العرض بمعنى ناحية من الجبل أو بمعنى السحاب الذي يسد الأفق].

وعن **غالبِ البصري صاحبِ المَحَجَنِ**، قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا أُمَامَةَ  
 الْبَاهِلِيَّ رضي الله عنه أَبْصَرَ رُءُوسَ خَوَارِجٍ عَلَى دَرَجٍ دِمَشْقِيٍّ، فَقَالَ: سَمِعْتُ  
 رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، يَقُولُ: «كِلَابُ أَهْلِ النَّارِ، كِلَابُ أَهْلِ النَّارِ، كِلَابُ أَهْلِ  
 النَّارِ»، ثُمَّ بَكَى، ثُمَّ قَالَ: «شَرُّ قَتْلَى تَحْتَ أَدِيمِ السَّمَاءِ، وَخَيْرُ قَتْلَى مَنْ  
 قَتَلُوا» قَالَ أَبُو غَالِبٍ: أَأَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، قَالَ: «نَعَمْ،  
 إِنِّي إِذْ لَجَرِيٌّ، سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، غَيْرَ مَرَّةٍ وَلَا مَرَّتَيْنِ وَلَا ثَلَاثٍ»  
 رواه الطبراني والحميدي <sup>(١)</sup>.



(١) «المعجم الكبير» برقم: (٨٠٣٦)، و«مسند الحميدي» برقم: (٩٣٢)، وحسن إسناده  
 الشيخ مقبل الوداعي في: «صحيح دلائل النبوة» برقم: (٦٠٩).

## ومن الآثار الواردة عن السلف في ذم الخوارج:

قول محمد بن الحسين الآجري (ت: ٣٦٠هـ) رحمته الله: «لم يختلف العلماء قديماً وحديثاً أنّ الخوارج قوم سوء، عصاة لله تعالى ولرسوله صلى الله عليه وآله، وإن صلّوا وصاموا، واجتهدوا في العبادة، فليس ذلك بنافع لهم، نعم ويظهرون الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وليس ذلك بنافع لهم؛ لأنهم قوم يتأولون القرآن على ما يهوون، ويموّهون على المسلمين، وقد حذّرنا الله تعالى منهم، وحذّرنا النبي صلى الله عليه وآله، وحذّرناهم الخلفاء الراشدون بعده، وحذّرناهم الصحابة رضي الله عنهم ومن تبعهم بإحسان، والخوارج هم الشراة الأنجاس الأرجاس، ومن كان على مذهبهم من سائر الخوارج، يتوارثون هذا المذهب قديماً وحديثاً، ويخرجون على الأئمة والأمرء ويستحلون قتل المسلمين.

فأول قرن طلع منهم على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله: هو رجل طعن على رسول الله صلى الله عليه وآله، وهو يقسم الغنائم، فقال: اعدل يا محمد، فما أراك تعدل، فقال صلى الله عليه وآله: «ويلك، فمن يعدل إذا لم أكن أعدل؟» فأراد عمر رضي الله عنه قتله، فمنعه النبي صلى الله عليه وآله من قتله وأخبر: «أن هذا وأصحابا له يحقر أحدكم صلاته مع صلاته وصيامه مع صيامه، يمرقون من الدين»، وأمر في غير حديث بقتالهم، وبين فضل من قتلهم أو قتلوه. ثم إنهم بعد ذلك خرجوا من بلدان شتى، واجتمعوا وأظهروا الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، حتى قدموا المدينة، فقتلوا عثمان بن عفان رضي الله عنه وقد اجتهد أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله ممن كان بالمدينة في أن لا يقتل عثمان، فما أطاقوا على ذلك رضي الله عنه، ثم خرجوا بعد ذلك على أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه ولم يرضوا لحكمه.

وأظهروا قولهم وقالوا: لا حكم إلا لله، فقال علي عليه السلام: كلمة حق أرادوا بها الباطل فقاتلهم علي عليه السلام فأكرمه الله تعالى بقتلهم، وأخبر عن النبي صلى الله عليه وآله بفضل من قتلهم أو قتلوه، وقاتل معه الصحابة فصار سيفُ علي عليه السلام في الخوارج سيفَ حقٍّ إلى أن تقوم الساعة<sup>(١)</sup>.

**وقال أيضًا:** «فلا ينبغي لمن رأى اجتهادَ خارجيٍّ قد خرجَ على إمامٍ عدلاً كان الإمامُ أو جائراً، فخرجَ وجمعَ جماعةً وسلَّ سيفه، واستحلَّ قتالَ المسلمين، فلا ينبغي له أن يغترَّ بقراءته للقرآن، ولا بطول قيامه في الصلاة، ولا بدوام صيامه، ولا بحسن ألفاظه في العلم إذا كان مذهبه مذهب الخوارج. وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله فيما قلته أخبار لا يدفعها كثير من علماء المسلمين، بل لعله لا يختلف في العلم بها جميع أئمة المسلمين»<sup>(٢)</sup>.

**وقال أيضًا:** «قد ذكرتُ من التحذير من مذاهب الخوارج ما فيه بلاغ لمن عصمه الله تعالى عن مذهب الخوارج، ولم ير رأيهم، وصبر على جور الأئمة، وحيف الأمراء، ولم يخرج عليهم بسيفه، وسأل الله تعالى كشف الظلم عنه، وعن المسلمين، ودعا للولاة بالصلاح، وحجَّ معهم، وجاهد معهم كل عدو للمسلمين، وصلى معهم الجمعة والعيدين، فإن أمره بطاعة فأمكنه أطاعهم، وإن لم يمكنه اعتذر إليهم، وإن أمره بمعصية لم يطعهم، وإذا دارت الفتن بينهم لزم بيته، وكفَّ لسانه ويده، ولم يهو ما هم فيه، ولم يعن على فتنة، فمن كان هذا وصفه كان على الصراط المستقيم إن شاء الله»<sup>(٣)</sup>.

(١) «الشرعية»، (١/١٣٦-١٣٨).

(٢) «الشرعية»، (١/١٤٥).

(٣) «الشرعية»، (١/١٥٧).

وذكر ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن بكير بن عبدالله الأشج، أنه سأل نافعاً: كيف كان رأي ابن عمر في الخوارج؟ فقال: «كان يقول هم شرار الخلق، انطلقوا إلى آيات أنزلت في الكفار فجعلوها في المؤمنين»<sup>(١)</sup>.



(١) أخرجه ابن وهب في: «كتاب المحاربة من الموطأ» تحقيق موراني، (ص: ٤٢).

## نشأة الخوارج ودولهم في المشرق والمغرب الإسلامي

## نشأة الخوارج:

اختلف المؤرخون في تحديد بدء نشأة الخوارج إلى ثلاثة أقوال:

**القول الأول:** أن أول الخوارج هو ذو الخويصرة أو عبد الله بن ذي الخويصرة التميمي الذي بدأ الخروج بالاعتراض على النبي ﷺ في قسمة الفيء واتهامه إياه بعدم العدل.

وقد تقدّم ذكر بعض الأحاديث الواردة في ذلك.

**وممن قال بهذا القول:** أبو محمد بن حزم<sup>(١)</sup>، والشهرستاني<sup>(٢)</sup>، وابن الجوزي<sup>(٣)</sup>.

وأجيب: بأن اعتراض ذي الخويصرة على النبي ﷺ كان بدء نزعة الخروج، وكان مجرد حادثة فردية اعترض فيها على طريقة تقسيم الفيء طمعاً في أن يأخذ منه نصيباً أكبر، فهناك فرق بين نزعة الاعتراض الفردي وبين الخروج الجماعي الذي له اتجاهاته وآراؤه الخاصة به.

**القول الثاني:** نشأة الخوارج بدأت بالخروج على عثمان رضي الله عنه في تلك الفتنة التي انتهت بقتله وتسمى الفتنة الأولى.

وممن ذهب إلى هذا القول: الأجري ﷺ حيث قال: «ثم إنهم بعد

(١) «الفصل في الملل والأهواء والنحل» لابن حزم: (٤/١٥٧).

(٢) «الملل والنحل» للشهرستاني: (١/١١٦).

(٣) «تلبس إبليس»، ص: (٩٠).

ذلك خرجوا من بلدان شتى، واجتمعوا وأظهروا الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، حتى قدموا المدينة، فقتلوا عثمان بن عفان رضي الله عنه (١).

**وابن أبي العز الحنفي رضي الله عنه** حيث قال: «فالخوارج والشيعه حدثوا في الفتنة الأولى» (٢).

**والحافظ ابن كثير رضي الله عنه** حيث قال: «وجاء الخوارج فأخذوا مال بيت المال وكان فيه شيء كثير جداً» (٣).

وأجيب: بأن هؤلاء بغاة طلاب دنيا، وليست لهم عقائد معلنة يتميزون بها، ولذا لما قتلوا عثمان رضي الله عنه فروا من المدينة ودخلوا في صفوف المسلمين كأفراد منهم، وانتقم الله منهم جماعات وفرادى في موقعتي الجمل وصفين وغيرهما (٤).

**القول الثالث:** أن نشأتهم بدأت بانفصالهم عن جيش علي رضي الله عنه وخروجهم عليه، بعد الاتفاق على التحكيم بينه وبين معاوية رضي الله عنه، حيث فارقوا الجماعة وانحازوا إلى قرية من قرى الكوفة تسمى: «حروراء»، وعينوا لهم أميراً للقتال وهو عبدالله بن وهب الراسبي، وتمت بيعته في العاشر من شهر شوال سنة ٣٧هـ.

**وهذا القول هو الذي عليه أكثر العلماء،** فإنهم يعرفون الخوارج بأنهم: الذين خرجوا على علي رضي الله عنه بعد التحكيم، وممن قال به:

- (١) «الشرعية»، (١/١٣٦-١٣٨).
- (٢) «شرح العقيدة الطحاوية»، ص: (٥٤٢).
- (٣) «البداية والنهاية»، (١٠/٣١٦).
- (٤) انظر: «المنتقى من منهاج الاعتدال» للذهبي، ص: (٤٠٠)، و: «عقيدة أهل السنة في الصحابة»، لناصر بن علي الشيخ: (٣/١١٤٢).

الأشعري<sup>(١)</sup>، والبغدادي<sup>(٢)</sup>، وأبو الحسين الملقب<sup>(٣)</sup>.

وهذا القول لعله الراجح حيث كانت الخوارج في ذلك الوقت ليست مجرد حادثة اعتراض فردية كما حصل من عبد الله بن ذي الخويصرة التميمي الذي اعترض على النبي ﷺ في قسمة الفياء واتهمه بعدم العدل، أو كان عن طاعة إمام كما حصل في عهد عثمان رضي الله عنه في تلك الفتنة التي انتهت بقتله، وإنما خروج طائفة عن طاعة إمام ولها آراؤها الخاصة بها كفرقة انشقت عن جماعة المسلمين.

**قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله:** «وكان شيطان الخوارج مقموغاً لما كان المسلمون مجتمعين في عهد الخلفاء الثلاثة أبي بكر وعمر وعثمان فلما افتقرت الأمة في خلافة علي رضي الله عنه وجد شيطان الخوارج موضع الخروج فخرجوا وكفروا علياً ومعاوية ومن والاهما فقاتلهم أولى الطائفتين بالحق علي بن أبي طالب رضي الله عنه»<sup>(٤)</sup>.

ولا يمنع أن تكون النواة الأولى لهذا الفكر في زمن النبوة، لكن لم تظهر الخوارج كفرقة استقلّت، وانشقت عن جماعة المسلمين إلا في عهد علي رضي الله عنه.

**وللاباضية قولان مخالفان في تحديد بدء نشأة الخوارج من المناسب ذكرهما وبيان وجه فسادهما:**

**القول الأول:** قول يوسف بن إبراهيم الوارجلاني الإباضي وهو: أن

(١) «مقالات الإسلاميين»، ص: (٢٢٧-٢٢٨).

(٢) «الفرق بين الفرق»، لعبد القاهر بن طاهر بن محمد البغدادي، ص: (٧٤).

(٣) «التنبيه والرد على أهل الأهواء والبدع»، ص: (١٥).

(٤) «مجموع الفتاوى»، (٢١١/١٣).

نشأة الخوارج بدأت منذ أن فارق طلحة والزبير رضي الله عنهما علياً رضي الله عنه وخرجا عليه بعد مبايعتهما له .

**قال الوارجلاني:** «وشرعا دين الخوارج ديناً؛ فلهما أجورُ الخوارج وأوزارُهما»<sup>(١)</sup>.

وأجيب: بأنهم أرادوا بقولهم هذا الطعن في الصحابة رضي الله عنهم، وطلحة والزبير رضي الله عنهما من العشرة المبشرين بالجنة، فكيف يجوز أن يعتبروا من الخوارج ويطبق عليهما أحاديث المروق الواردة في الخوارج!؟

**القول الثاني:** أن نشأتهم لم تبدأ إلا بظهور نافع بن الأزرق وخروجه عام ٦٤هـ، في أواخر ولاية ابن زياد وهذا الرأي لعلي يحيى معمر الإباضي، حيث يرى أن ما حدث بين علي رضي الله عنه، وبين الطائفة التي انفصلت عن جيشه والتي سميت فيما بعد بالمحكمة إنما هو نوع من أنواع الفتن الداخلية التي وقعت بين المسلمين في ذلك العصر؛ حيث اعتبرت تلك الطائفة أن علياً رضي الله عنه قد زالت عنه الإمامة الشرعية حينما قبل التحكيم، ولهذا فقد ولّوا عبد الله بن وهب الراسبي بسبب زهده وتقواه كما يقولون، ودعى الراسبي علياً رضي الله عنه للدخول في طاعته بعد أن اختاره من معه من الصحابة وغيرهم<sup>(٢)</sup> كما يدعي الخوارج.

وهذا القول: لم يقل به غير علي يحيى معمر تبعاً لقطب الأئمة الإباضية أبي إسحاق أطفيش لنفيهم وجود صلة ما بين المحكمة ومن ثار على طريقتهم وبين الأزارقة بعدهم، وهو قول غير مقبول لوجود تسلسل

(١) «الدليل لأهل العقول»، ص: (١٥).

(٢) انظر: «الإباضية بين الفرق الإسلامية» علي يحيى معمر، (ص: ٣٧٧).

الأحداث وارتباطها من المحكمة إلى ظهور نافع بن الأزرق بحيث يظهر أن الأولين هم سلف الخوارج جميعاً<sup>(١)</sup>.



(١) انظر: «الخوارج تاريخهم وآراؤهم الاعتقادية وموقف الإسلام منها» غالب عواجي: (ص: ٣٧).

## مختصر قضية التحكيم:

قضية التحكيم التي بسببها خرجت الخوارج وقعت في الثالث من شهر رمضان عام ٣٧هـ، في معركة صفين، حينما رضي علي رضي الله عنه التحكيم -للمصلحة التي رآها في ذلك- ورضي بتحكيم أبي موسى الأشعري وعمرو بن العاص رضي الله عنهما في هذه القضية.

حيث كان الخوارج مع علي رضي الله عنه في حربه، فلما رفعت المصاحف في موقعة صفين من معاوية رضي الله عنه ومن معه رضي الله عنه طلباً للصالح، ألقوا علياً رضي الله عنه إلى قبول ذلك وقالوا له: يا علي أجب إلى كتاب الله إذ دعيت إليه، وإلا دفعنا برمتك إلى القوم، أو نعمل بك ما فعلنا بابن عفان، إنه غلبنا أن يعمل بكتاب الله فقتلناه، والله لتفعلنها أو لنفعلن بك <sup>(١)</sup>.

فلما قبل علي رضي الله عنه بذلك وكتب الكتاب بقبول التحكيم، أنكرت الخوارج ذلك، ورفضوا ما جاء في التحكيم مدعين أن ذلك تحكيم لغير شرع الله وأنه متضمن للشك في صحة موقفهم في حربهم لأهل الشام.

ثم لما رجع علي رضي الله عنه إلى الكوفة انحازت الخوارج إلى قرية حروراء؛ وبسبب جمعهم بين الغلو وسوء الفهم للقرآن الكريم، رفعوا زوراً وبهتاناً شعاراً: **(إن الحكم إلا لله)**، والذي صار فيما بعد شعاراً لأفراخهم، يكفرون من خلاله ويستبيحون بموجبه أموال ودماء وأعراض المسلمين، فكفروا علياً رضي الله عنه والحكمين رضي الله عنهما ونفراً من الصحابة الكرام رضي الله عنهم.

ورفعوا السيف وأعلنوا الشقاق والإفساد، ولم يقاتلهم أمير المؤمنين علي رضي الله عنه حتى بدأوا هم بالقتال.

(١) انظر: «البداية والنهاية»، (١٠/٥٤٦).

وقد أرسل إليهم عبد الله بن عباس رضي الله عنه فناظرهم حيث قال: «لَمَّا خَرَجَتِ الحَرُورِيَّةُ اعْتَزَلُوا فِي دَارِ، وَكَانُوا سِتَّةَ آفِ.  
**فَقُلْتُ لِعَلِيِّ رضي الله عنه**: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؛ أَبْرِدْ بِالصَّلَاةِ؛ لِعَلِّي أُكَلِّمُ هَؤُلَاءِ القَوْمِ».

**قال:** «إني أخافهم عليك».

**قلتُ:** «كَلَّا».

فلبستُ وترَجَّلتُ، ودخلتُ عليهم في دارِ، نصفَ النهارِ - وهم قائلون - .  
**فقالوا:** مرحبًا بك يا ابن عباس! فما جاء بك؟

**قلت لهم:** «أتيتكم من عند أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم المهاجرين والأنصار، ومن عند ابن عمِّ النبي صلى الله عليه وسلم - وصهره - وعليهم نزل القرآن، فهم أعلم بتأويله منكم، وليس فيكم منهم أحد؛ لأبلغكم ما يقولون، وأبلغهم ما تقولون»، فانتحى إليّ نفرٌ منهم.

**قلتُ:** «هاتوا ما نَقَمْتُمْ عليّ أصحاب رسولِ الله صلى الله عليه وسلم وابن عمِّه».

**قالوا:** ثلاث.

**قلتُ:** «ما هُنَّ؟».

**قالوا:** أما إحداهنَّ: فإنه حَكَمَ الرجالَ في أمرِ الله، وقال الله: (إِنَّ الحُكْمَ إِلاَّ لِلَّهِ)، ما شأن الرجال والحكم؟

**قلتُ:** «هذه واحدة».

**قالوا:** وأمَّا الثانية: فإنه قَاتَلَ ولم يَسِبْ ولم يَغْنَمْ؛ إن كانوا كُفَّارًا لقد حَلَّ سَبِيهِمْ، ولئن كانوا مؤمنين ما حلَّ سَبِيهِمْ ولا قتالهم.

**قلتُ:** «هذه ثنَّتَان؛ فما الثالثة؟»

**قالوا:** محي نفسه (من أمير المؤمنين)؛ فإن لم يكن أمير المؤمنين فهو أمير الكافرين.

**قلت:** «هل عندكم شيء غير هذا»؟

**قالوا:** حسبنا هذا.

**قلت لهم:** «أرايتكم إن قرأت عليكم من كتاب الله جل ثناؤه، وسنة نبيه ﷺ ما يرد قولكم؛ أترجعون»؟.

**قالوا:** نعم.

**قلت:** «أما قولكم: حكم الرجال في أمر الله؛ فإني أقرأ عليكم في كتاب الله أن قد صير الله حكمه إلى الرجال في ثمن ربع درهم، فأمر الله تبارك وتعالى أن يحكموا فيه؛ أرايت قول الله تبارك وتعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَدًّا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ [المائدة: ٩٥].

وكان من حكم الله أن صيره إلى الرجال يحكمون فيه، ولو شاء لحكم فيه، فجاز من حكم الرجال، أنشدكم بالله؛ أحكم الرجال في صلاح ذات البين وحقن دمائهم أفضل أو في أرنب»؟.

**قالوا:** بلى؛ بل هذا أفضل.

وفي المرأة وزوجها: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٣٥]، فشددتكم بالله؛ حكم الرجال في صلاح ذات بينهم أفضل من حكمهم في بضع امرأة؟! خرجت من هذه»؟.

**قالوا:** نعم.

**قلت:** «وأما قولكم: قاتل ولم يسب ولم يغنم؛ أفتسبون أممكم عائشة رضي الله عنها؛ تستحلون منها ما تستحلون من غيرها وهي أممكم»؟.

**فإن قلتم:** إنا نستحلُّ منها ما نستحلُّ من غيرها؛ فقد كفرتم.

**وإن قلتم:** ليست بأمنا؛ فقد كفرتم، لأن الله تعالى يقول: ﴿الَّتِي أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُنَّ مِنْهُمْ﴾ [الأنفال: ٦]، فأنتم بين ضالالتين؛ فأتوا منها بمخرج، أخرجت من هذه؟. **قالوا:** نعم.

**وأما محي نفسه أمير المؤمنين؛** فأنا آتيكم بما ترضون؛ إن نبيَّ الله ﷺ يوم الحديبية صالحَ المشركين، فقال لعلي: «اكتب يا علي: هذا ما صالح عليه محمد رسول الله»، قالوا: لو نعلم أنك رسولُ الله ما قاتلناك!، فقال رسول الله ﷺ: «امح يا علي، اللهم إنك تعلم أني رسول الله، امح يا علي وكتب: هذا ما صالح عليه محمد بن عبد الله، والله لرسولُ الله ﷺ خير من علي، وقد محى عن نفسه، ولم يكن محوه نفسه ذلك محاه من النبوة، أخرجت من هذه؟ **قالوا:** نعم.

فرجعَ منهم ألفان، وخرجَ سائرهم، فقتلوا على ضاللتهم، فقتلهم المهاجرون والأنصار»، رواه النسائي وأحمد<sup>(١)</sup>.



(١) «السنن الكبرى»، برقم: (٨٥٢٢)، «المسند»، برقم: (٣١٨٧)، وحسنه أحمد شاکر في تحقيقه على المسند، (٦٧/٥).



## أماكن وجود الخوارج

أول بقعة نبتت عليها نابتة الإباضية البصرة، ثم انتشروا في شمال أفريقيا، وفي الجزيرة، واستطاعوا أن يكوّنوا لهم دولة في عمان استقلوا بها عن الدولة العباسية في عهد أبي العباس السفاح، (١٣٢هـ-١٣٦هـ)، وامتد نفوذها إلى جزيرة زنجبار، ولا تزال مبادئ الإباضية وأفكارهم هي السائدة في هذه الأماكن.

كما أقام الإباضية لهم دويلات في ليبيا والجزائر واستمروا في ليبيا من عام: (١٤٠هـ-١٤٤هـ).

وفي جبل نفوسة ثم في منطقة تاهرت شمال الجزائر، اكتسب الإباضية ثقة البربر، وتمكن عبد الرحمن بن رستم أحد الذين تعلموا على يد أبي عبيدة مسلم بن أبي كريمة من إقامة دولة بني رستم والتي استمرت قرابة المائة والخمسين عامًا من عام: (١٤٤هـ-٢٩٦هـ)، وكانت عاصمتها تاهرت مركزًا مهمًا للدراسات وفقًا للمذهب الإباضي واستمرت دولة بني رستم حتى سقطت على يد الدولة العبيدية الشيعية<sup>(١)</sup>.

والإباضية ما يزال لهم وجود إلى وقتنا الحاضر، ووجودهم الآن يتمثل في دولة عمان، ولهم وجود في حضرموت، وجنوب الجزائر في وادي ميزاب، وجنوب تونس، وشمال ليبيا في جبل نفوسة<sup>(٢)</sup>.

(١) «مختصر تاريخ الإباضية»، للباروني: (ص: ٢٧-٤٤).

(٢) «الإباضية بين الفرق الإسلامية»، لعلي يحيى معمر: (ص: ٧٩-٨٠).



## أنواع الخروج

الخروج على الإمام ثلاثة أنواع:

### (١) خروج بالقلب.

ويكون باعتقاد عدم البيعة، واعتقاد وجوب الخروج على الحاكم مع عدم توافر شروطه، وكان السلف يطلقون مصطلح: (كان يرى السيف)، على من لا يرى طاعة خليفة ولا إمام<sup>(١)</sup>.

وثمره هذا الاعتقاد الفاسد: الخروج بالقول وبالعمل، وقتل المعيّنين دون الرجوع للسلطان.

### (٢) خروج بالقول.

وهو صنيع الذين يحسّنون لغيرهم الخروج على أئمة المسلمين، ولا يباشرون القتال.

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله في وصف بعض أنواع الخوارج: «والقعدية الذين يُزيّنون الخروجَ على الأئمة ولا يباشرون ذلك»<sup>(٢)</sup>.

وقال الشيخ صالح الفوزان حفظه الله: «ويكون بالكلام بسبهم وشتهم والكلام فيهم في المجالس وعلى المنابر؛ هذا يهيج الناس ويحثهم

(١) انظر: «منهاج السنة النبوية»: (٤/٥٢٧-٥٢٨)، «إتحاف السائل بما في الطحاوية من مسائل»، صالح آل الشيخ، ص: (٤٦٨).

(٢) «فتح الباري»: (٢٨٦/١٢).

على الخروج على ولي الأمر وينقص قدر الولاية عندهم، فالكلام فيه خروج<sup>(١)</sup>.

والخوارج القعدة أو القعدية وصفهم عبد الله بن محمد أبو محمد الضعيف بقوله: «قَعْدُ الخوارج هم أخبث الخوارج»<sup>(٢)</sup>.

ولعل السبب في وصفهم بذلك: أنهم يُظهرون للناس الغيرة على حرمان الله تعالى، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فربما يتوهم من لا يعلم حالهم أنهم موافقون للسلف، وواقع أمرهم خلاف ذلك، فهم سبب لخروج الجهالة على ولايتهم، وهم وقود ما يترتب على الخروج من آثار سيئة على البلاد والعباد، فاستحقوا هذا الوصف.

ومن الأدلة على أن الخروج يكون باللسان: أن ذا الخويصرة التميمي عدّه النبي ﷺ إماماً للخوارج من بعده، مع عدم خروجه عليه باللسان، فقد قال ﷺ: «إن من ضئضىء هذا، أو: في عقب هذا قومًا يقرءون القرآن لا يجاوز حناجرهم، يمرقون من الدين مروق السهم من الرمية، يقتلون أهل الإسلام ويدعون أهل الأوثان، لئن أنا أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد»، رواه البخاري ومسلم<sup>(٣)</sup>.

**قال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ:** «بل العجب أنه -يعني ذا الخويصرة- وجّه الطعن إلى الرسول ﷺ، وقال له: اعدل، هذه قسمة ما أريد بها وجه الله، وهذا أكبر دليل على أن الخروج على الإمام يكون بالسيف،

(١) «صور الخروج على الأئمة»، موقع الشيخ صالح الفوزان.

(٢) «مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني»، (٣٦٢).

(٣) «صحيح البخاري» برقم: (٣٣٤٤)، و«صحيح مسلم» برقم: (١٠٦٤).

ويكون بالقول والكلام، يعني: هذا ما أخذ السيف على الرسول ﷺ لكنه أنكر عليه»<sup>(١)</sup>.

**وقال أيضًا:** «ونحن نعلم علم اليقين بمقتضى طبيعة الحال أنه لا يمكن خروج بالسيف إلا وقد سبقه خروج باللسان والقول»<sup>(٢)</sup>.

### (٣) خروج بالعمل.

والمقصود منه: السعي في قتل الإمام وإزالته، سواء أكان بالسيف أم بغيره.

**قال الإمام أحمد** رحمته الله: «ولا يحل قتال السلطان ولا الخروج عليه لأحد من الناس فمن فعل ذلك فهو مبتدع على غير السنة والطريق»<sup>(٣)</sup>.

**وقال شيخ الإسلام ابن تيمية** رحمته الله: «وأما أهل العلم والدين والفضل فلا يرخصون لأحد فيما نهى الله عنه من معصية ولاة الأمور وغشهم، والخروج عليهم بوجه من الوجوه، كما قد عُرف من عادات أهل السنة والدين قديمًا وحديثًا ومن سيرة غيرهم»<sup>(٤)</sup>.



(١) «تعليقات على رسالة رفع الأساطين في حكم الاتصال بالسلطين للشوكاني»، الشريط: (١/٢).

(٢) «المصدر نفسه».

(٣) «شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة»، لللالكائي: (١/١٦١).

(٤) «مجموع الفتاوى»: (١٢/٣٥).

## ثانيًا: أهم سمات الخوارج

للخوارج سمات يتميِّزون بها من أهمها ما يلي:

### ١- الغلو في الدين.

وهذه السِّمة مِنْ أبرز علاماتهم، والمقصود بالغلُو في الدين: «مجاورة الحد بأن يزداد الشيء في حمده أو ذمه على ما يستحق، ونحو ذلك»<sup>(١)</sup>.

وقد دلَّت النصوص الشرعية على المنع والتحذير منه، قال الله ﷻ: ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ غَيْرَ الْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعُوا أَهْوَاءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوا مِنْ قَبْلُ وَأَضَلُّوا كَثِيرًا وَضَلُّوا عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ﴾ [المائدة: ٧٧].

وجاء في حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال لي رسول الله ﷺ غداة العقبة وهو على راحلته: «هات القُطَّ لي، فلقطتُ له حصيات هنَّ حصي الخذف، فلمَّا وضعتهنَّ في يده، قال: «بأمثال هؤلاء، وإياكم والغلُو في الدين، فإنَّما أهلك من كان قبلكم الغلُو في الدين»<sup>(٢)</sup>.

**ومن صور غلو الخوارج في الدين:** غلوهم في تعظيم الذنوب حتى إنهم يكفرون مرتكب الكبيرة، الذي جرَّهم إلى الاستهانة بدماء المسلمين.

(١) «اقتضاء الصراط المستقيم»: (٣٢٨/١).

(٢) «سنن الترمذي»، كتاب الحج، باب مَا جَاءَ فِي الْإِفَاضَةِ مِنْ عَرَفَاتٍ: (٢٢٥/٣)، و: «ابن ماجه»، كتاب الحج، باب قَدَّرَ حَصَى الرَّمِيِّ: (١٠٠٨/٢)، وصححه الألباني في «السلسلة الصحيحة» برقم: (١٢٨٣).

**ومن غلوهم:** تكفيرهم لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه، ولجمع من الصحابة رضي الله عنهم، بسبب قضية التحكيم المشهورة.

**ومما يدلُّ على تنطعهم وتعمقهم:** وصفُ النبي صلى الله عليه وآله لهم بقوله: «يخرج قوم من أمتي يقرؤون القرآن ليس قراءتكم إلى قراءتهم بشيء ولا صلاتكم إلى صلاتهم بشيء ولا صيامكم إلى صيامهم بشيء يقرؤون القرآن يحسبون أنه لهم وهو عليهم ولا تجاوز صلاتهم تراقيهم يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية...». رواه مسلم <sup>(١)</sup>.

وقد حذرَّ عمر بن عبدالعزيز رضي الله عنه الخوارج من الاتصاف بصفة الغلو في ضمن رسالة كتبها إليهم وفيها: «فاقبلوا أمر الله وإياكم والبدع، والغلو في الدين» <sup>(٢)</sup>.

## ٢- قلة الفقه وغلبة الجهل عليهم.

**قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله عن الخوارج:** «فهم جهال فارقوا السنة والجماعة عن جهل» <sup>(٣)</sup>.

**وقال أيضًا:** «فإنهم كانوا مجتهدين في قتل كلِّ مسلم لم يوافقهم، مستحلين لدماء المسلمين وأموالهم وقتل أولادهم، مكفرين لهم، وكانوا متدينين بذلك لعظم جهلهم وبدعتهم المضلة» <sup>(٤)</sup>.

**ومما يدلُّ على قلة فقههم في الدين:** قول النبي صلى الله عليه وآله في ذي الخويصرة التميمي: «إنَّ من ضئضىء هذا، أو: في عقب هذا قومًا يقرءون القرآن

(١) «صحيح مسلم» (٣٠٨/٥).

(٢) «أنساب الأشراف»، للبلاذري: (٢١١/٨).

(٣) «منهاج السنة النبوية»: (٤٦٤/٣).

(٤) «منهاج السنة النبوية»: (٢٤٨/٥).

لا يجاوز حناجرهم»، رواه البخاري ومسلم<sup>(١)</sup>.

فهو لا يصل إلى قلوبهم بسبب جهلهم، وعدم فهمهم له.

**ومن صور جهلهم:** سوء فهمهم للنصوص، وتسرعهم في التكفير، فقد احتجوا على تكفير علي رضي الله عنه بحجج واهية، تقدّم ذكرها في مناظرة ابن عباس رضي الله عنهما لهم.

**والخوارج:** حدثاء أسنان، وسفهاء أحلام، أي: ضعفاء عقول، وأصحاب عجلة وسفه، كما وصفهم بذلك النبي صلى الله عليه وسلم بقوله: «يأتي في آخر الزمان قوم، حدثاء الأسنان، سفهاء الأحلام» رواه البخاري ومسلم<sup>(٢)</sup>.  
وحداثة السنّ في الغالب، وسفه العقول: أمارتان دالّتان على اتصاف أصحابها بالجهل.

### ٣- أخذهم بالمتشابه، وترك المحكم من الدين.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله في الخوارج: «وصاروا يتتبعون المتشابه من القرآن فيتأولونه على غير تأويله من غير معرفة منهم بمعناه ولا رسوخ في العلم ولا اتباع للسنّة ولا مراجعة لجماعة المسلمين الذين يفهمون القرآن»<sup>(٣)</sup>.

**وطريقتهم هذه:** هي طريقة أهل الزيغ الذين قال الله تعالى في شأنهم: ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَبَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ﴾ [الزمر: ١٧].  
فهم يتركون المحكم الواضح ويذهبون إلى المتشابه الذي قد يشبهه ظاهره، أو يخفى المراد منه على بعض الناس.

(١) «صحيح البخاري» برقم: (٣٣٤٤)، و«صحيح مسلم» برقم: (١٠٦٤).

(٢) «صحيح البخاري» برقم: (٣٦١١)، و«صحيح مسلم» برقم: (١٠٦٦).

(٣) «مجموع الفتاوى»: (٢١٠/١٣).

ويعكسون الأمر فيحملون المحكم على المتشابه ابتغاء الفتنة لمن يدعونهم لقولهم.

فإنَّ المتشابه تحصل به الفتنة بسبب الاشتباه الواقع فيه، وإلا فالمحكم الصريح ليس محلًّا للفتنة، لوضوح الحق فيه لمن قصده اتباعه<sup>(١)</sup>.

**ومن أمثلة أخذ الخوارج بالمتشابه، وتركهم المحكم:** تنزيل الآيات الواردة في الكفار على المؤمنين.

وقد صحَّحَ الحافظ ابن حجر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ رواية بكير بن عبد الله بن الأشج أنه سأل نافعًا:

كيف كان رأي ابن عمر في الحرورية؟.

**قال:** كان يراهم شرار خلق الله، انطلقوا إلى آيات الكفار فجعلوها في المؤمنين<sup>(٢)</sup>.

**ومن الأمثلة أيضًا:** ما أشار إليه الشاطبي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بقوله: «كاستشهاد الخوارج على إبطال التحكيم بقول الله تعالى: ﴿إِنَّ الْحَكْمَ إِلَّا لِلَّهِ﴾ [الأنعام: ٥٧].

فإن ظاهر الآية صحيح على الجملة، وأمَّا على التفصيل فمحتاج إلى البيان؛ لأنه بين أنَّ الحكم لله تارة بغير تحكيم؛ لأنه إذا أمرنا بالتحكيم فالحكم به حكم الله... فتأملوا وجه اتباع المتشابهات، وكيف أدى إلى الضلال والخروج عن الجماعة؟<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر: «تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان» للسعدي ص: (١٢٢).

(٢) انظر: «هدي الساري مقدمة فتح الباري»، ص: (٤٥٩).

(٣) «الاعتصام»: (٢/٧٣٦-٧٣٧).

#### ٤- الإقدام والتهور وقلة المبالاة.

الخوارج أصحاب إقدام في: إظهار بدعتهم، وفي قتال مخالفيهم، وأهل تهور واندفاع.

**والتهور:** هو «الوقوع في الشيء بقلة مبالاة»<sup>(١)</sup>.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله: «وَالْخَوَارِجُ كَانُوا مِنْ أَظْهَرِ النَّاسِ بِدْعَةً وَقِتَالًا لِلْأُمَّةِ وَتَكْفِيرًا لَهَا»<sup>(٢)</sup>.

**ومن صور إقدامهم:** ما جرى من قطري بن الفجاءة فقد خرج في زمن ابن الزبير، وهزم الجيوش، واستفحل بلاؤه، وجهّز إليه الحجّاج جيشًا بعد جيش فيكسرهم، وغلب على بلاد فارس إلى أن سار لحربه سفيان بن الأبرد الكلبى، فانتصر عليه وقتله، وحُمل رأسه سنة تسع وسبعين إلى الحجّاج<sup>(٣)</sup>.  
ومما قاله قطري بن الفجاءة وهو ذاهب لقتال عليّ رضي الله عنه:

أقول لها وقد طارت شعاعًا      من الأبطال: ويحك لن تراعي  
فإنك لو سألت بقاء يوم      على الأجل الذي لك لم تطاعي  
فصبرًا في مجال الموت صبرًا      فما نيل الخلود بمستطاع<sup>(٤)</sup>

وتهورهم في الخروج تولّد بسببه من الفتن ما لا يعلمه إلا الله تعالى، وكان الواجب عليهم امتثال النصوص الآمرة بالصبر على جور الأئمة.

(١) انظر: «الصحاح» للجوهري: (٣/٩٢٨).

(٢) «مجموع الفتاوى»: (٧/٢١٧).

(٣) انظر: «سير أعلام النبلاء» للذهبي: (٤/٥١١).

(٤) «سير أعلام النبلاء»: (٤/١٥١).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله: «انتصب كثير من أهل البدع والأهواء، كالخوارج والمعتزلة والرافضة، وغيرهم ممن غلط فيما أتاه من الأمر والنهي والجهاد على ذلك، وكان فساده أعظم من صلاحه؛ ولهذا أمر النبي صلى الله عليه وآله بالصبر على جور الأئمة، ونهى عن قتالهم ما أفاموا الصلاة، وقال: «أدوا إليهم حقوقهم، وسلوا الله حقوقكم»، ولهذا كان من أصول أهل السنة والجماعة لزوم الجماعة وترك قتال الأئمة، وترك القتال في الفتنة»<sup>(١)</sup>.

### ٥- الخصومات والاختلاف والتفرق.

التعصب للأراء، والإعجاب بالنفس، واتباع الأهواء، كلها مفضية للوقوع في الخصومات، والاختلاف والتفرق.

ومما يدل على اتصاف الخوارج بذلك:

❖ أنهم أصحاب خصومات في الدين، ولذا لم ترجع طائفة منهم للحق لما ناظرهم ابن عباس رضي الله عنهما.

❖ أنهم مفارقون للجماعة، فإنه لما رجع علي بن أبي طالب رضي الله عنه إلى الكوفة انحازت الخوارج إلى قرية حروراء، وفارقوا جماعة المسلمين، وخرجوا عليهم بالسيف.

❖ أنهم مختلفون فيما بينهم، وبسبب ذلك افترقوا إلى عدة فرق.

### ٦- الاستهانة بدماء المسلمين، فيقتلون أهل الإسلام ويدعون أهل الأوثان.

ومما يدل على اتصافهم بذلك: قول النبي صلى الله عليه وآله في وصفهم: «يقتلون أهل الإسلام ويدعون أهل الأوثان»، رواه البخاري ومسلم<sup>(٢)</sup>.

(١) «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» ص: (١٢).

(٢) «صحيح البخاري» برقم: (٣٣٤٤)، و«صحيح مسلم» برقم: (١٠٦٤).

**قال القرطبي رحمته الله:** «وذلك: أنهم لما حكموا بكفر من خرجوا عليه من المسلمين، استباحوا دماءهم، وتركوا أهل الذمة، وقالوا: نفي لهم بدمتهم، وعدلوا عن قتال المشركين، واشتغلوا بقتال المسلمين عن قتال المشركين»<sup>(١)</sup>.

**وقال الحافظ ابن حجر رحمته الله:** «وكفوا عن أموال أهل الذمة وعن التعرض لهم مطلقًا وفتكوا فيمن يُنسبُ إلى الإسلام بالقتل والسبي والنهب»<sup>(٢)</sup>.

## ٧- الاستخفاف بالولادة والأمراء والعلماء.

الاستخفاف بالولادة والأمراء سببٌ لذهاب الدنيا والدين.

**قال الإمام عبدالله بن المبارك رحمته الله:** «من استخف بالعلماء، ذهب آخرته، ومن استخف بالأمراء، ذهب دنياه»<sup>(٣)</sup>.

**وقال الطحاوي رحمته الله:** «وعلماء السلف من السابقين ومن بعدهم من التابعين أهل الخير والأثر، وأهل الفقه والنظر لا يُذكرون إلا بالجميل، ومن ذكرهم بسوء فهو على غير سبيل»<sup>(٤)</sup>.

ومما يدل على اتصاف الخوارج بهذه الصفة: فعلُ بذرة الخوارج ذي الخويصرة التميمي، وطعنه في النبي صلى الله عليه وسلم بعدم العدل.

كما جاء حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: بينما نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقسم قسمًا، أتاه ذو الخويصرة، وهو رجل من

(١) «المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم»: (٨٤/٩).

(٢) «فتح الباري»، (٢٨٥/١٢).

(٣) «سير أعلام النبلاء» للذهبي: (٤٠٨/٨).

(٤) «شرح العقيدة الطحاوية»، ص: (٥٨).

بني تميم، فقال: يا رسول الله اعدل، فقال: «ويلك، ومن يعدل إذا لم أعدل، قد خبت وخسرت إن لم أكن أعدل» رواه البخاري ومسلم<sup>(١)</sup>.

**قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله:** «والخوارج جَوَّزوا على الرسول صلَّى الله عليه وآله نفسه أن يجور ويضل في سنته ولم يوجبوا طاعته ومتابعته وإنما صدقوه فيما بلغه من القرآن دون ما شرعه من السنة التي تخالف -بزعمهم- ظاهر القرآن»<sup>(٢)</sup>.

### ومن صور عدم إجلالهم لعلماء أهل السنة:

طعنهم في سادات العلماء وهم الصحابة رضي الله عنهم، وتكفير عليّ وعثمان، وأصحاب الجمل، وَالْحَكَمَيْنِ، ومن رضي بالتحكيم وَصَوَّبَ الْحَكَمَيْنِ أو أحدهما رضي الله عنهم أجمعين، وعدم فهم النصوص الشرعية وفق أفهام الصحابة رضي الله عنهم.

**قال الشيخ سليمان بن سحمان رحمته الله في الخوارج:** «وأساؤوا الظن بعلماء الصحابة، الذين هم أبرُّ هذه الأمة قلوبًا، وأعمقها علمًا، وأقلها تكلفًا، قوم اختارهم الله لصحبة نبيه صلَّى الله عليه وآله، ولإظهار دينه، فلما لم يعرفوا لهم فضلهم، ولم يهتدوا بهديهم، ضلوا عن الصراط المستقيم، الذي كان عليه أصحاب رسول الله صلَّى الله عليه وآله وزعموا أنهم داهنوا في الدين»<sup>(٣)</sup>.



(١) «صحيح البخاري» برقم: (٣٦١٠)، و«صحيح مسلم» برقم: (١٠٦٤).

(٢) «مجموع الفتاوى»: (٧٣/١٩).

(٣) «الدرر السنية»: (٢٣٠/٩).

### ثالثاً: عقائد الخوارج

أشهر عقائد الخوارج يمكنُ حصرها في ثمانية أمور:

**أولاً: موقفهم من مصادر التلقي، (الكتاب والسنة والإجماع).**

١- موقفهم من القرآن الكريم.

الخوارج طوائف شتى، منهم الغلاة، ومنهم مَنْ هو دونهم، لكن المصدر المتفق عليه عند جميعهم: القرآن الكريم، وفهمهم له مخالفٌ لأفهام الصحابة الكرام رضي الله عنهم.

وبسبب ذلك: «صاروا يتتبعون المتشابه من القرآن فيتأولونه على غير تأويله من غير معرفة منهم بمعناه، ولا رسوخ في العلم ولا اتباع للسنة، ولا مراجعة لجماعة المسلمين الذين يفهمون القرآن»<sup>(١)</sup>.

٢- موقفهم من السنة.

وأما موقفهم من السنة فيمكن بيانه فيما يلي:

أ- من الخوارج مَنْ يطعنُ في النبي صلى الله عليه وسلم، والظعنُ فيه متضمنٌ للطعن

في سنته.

وهذا الموقف مبنيٌّ على أصلٍ عند بعض الخوارج وهم الأزارقة أتباع نافع بن الأزرق الحروري، والفضلية أتباع الفضل بن عيسى الرقاشي، فإنهم يجوزون وقوع الكفر على الأنبياء عليهم الصلاة والسلام بعد نبوتهم،

(١) «مجموع الفتاوى»: (١٣/٢١٠).

وبذرتهم ذو الخويصرة طعن في عدالة النبي ﷺ .

وبعض الخوارج يجوّزون عليه الجورَ، وحصول الخطأ منه في تبليغ

سنته .

**قال الآمدي:** «وَأَمَّا مَا كَانَ مِنَ الْمَعَاصِي الْقَوْلِيَّةِ وَالْفِعْلِيَّةِ الَّتِي لَا دَلَالَهَ لِلْمُعْجَزَةِ عَلَى عِصْمَتِهِمْ عَنْهَا، فَمَا كَانَ مِنْهَا كُفْرًا فَلَا نَعْرِفُ خِلَافًا بَيْنَ أَرْبَابِ الشَّرَائِعِ فِي عِصْمَتِهِمْ عَنْهُ، إِلَّا مَا نُقِلَ عَنِ الْأَزَارِقَةِ مِنَ الْخَوَارِجِ أَنَّهُمْ قَالُوا بِجَوَازِ بَعْثَةِ نَبِيِّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّهُ يَكْفُرُ بَعْدَ نُبُوَّتِهِ، وَمَا نُقِلَ عَنِ الْفَضْلِيَّةِ مِنَ الْخَوَارِجِ أَنَّهُمْ قَضَوْا بِأَنَّ كُلَّ ذَنْبٍ يُوجَدُ فَهُوَ كُفْرٌ مَعَ تَجْوِيزِهِمْ صُدُورَ الذُّنُوبِ عَنِ الْأَنْبِيَاءِ، فَكَانَتْ كُفْرًا»<sup>(١)</sup>.

وعامة الخوارج يردّون كثيراً من السنن؛ لمعارضتها ظاهر القرآن

الكريم بزعمهم .

**قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ:** «والخوارج جوّزوا على الرسول ﷺ

نفسه أن يجور ويضل في سنته ولم يوجبوا طاعته ومتابعته وإنما صدقوه فيما بلغه من القرآن دون ما شرعه من السنة التي تخالف -بزعمهم- ظاهر القرآن»<sup>(٢)</sup>.

**ب- طعنُ غلاة الخوارج في جمهور الصحابة رَحِمَهُمُ اللهُ متضمنٌ للطعن في**

**السنة؛ لأنها جاءت من طريقهم .**

فغلاة الخوارج لا يقبلون من السنة إلا ما جاء من طريق صحابي لم يشترك في الفتنة الكبرى، وما بعدها من الأحداث، وبسبب ذلك ردّوا أحاديث جمهور الصحابة رَحِمَهُمُ اللهُ التي ظهرت بعد الفتنة، واعتمدوا بعد ذلك

(١) «الإحكام في أصول الأحكام»: (١/١٧٠).

(٢) «مجموع الفتاوى»: (١٩/٧٣).

في العقائد والمسائل على الآراء وعلى ما يدعون أنه ظاهر القرآن الكريم<sup>(١)</sup>.

وسبب ردّها: إكفار مَنْ رضي بالتحكيم، وعليه فهم ليسوا أهلاً للثقة بزعمهم.

فالخوارج على اختلاف فرقهم يُعدّلون الصحابة جميعاً قبل الفتنة ثم يُكفّرون عليّاً وعثمان، وأصحاب الجمل، وَالْحَكَمَيْنِ، ومن رضي بالتحكيم وَصَوَّبَ الْحَكَمَيْنِ أو أحدهما<sup>(٢)</sup>.

وبسبب ذلك ردّوا أحاديث جمهور الصحابة بعد الفتنة، لرضاهم بالتحكيم واتباعهم أئمة الجور بزعمهم فلم يكونوا أهلاً لثقتهم.

**ج- عامّة الخوارج يرثون كثيراً من السنن من أجل استقامة أفهامهم للنصوص.**

**قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ:** «وأصل مذهبهم تعظيم القرآن وطلب اتباعه لكن خرجوا عن السنة والجماعة فهم لا يرون اتباع السنة التي يظنون أنها تخالف القرآن كالرجم ونصاب السرقة وغير ذلك»<sup>(٣)</sup>.

**وقال د. محمد السيد حسين الذهبي رَحِمَهُ اللهُ:** «ولقد كان من أثر جمود الخوارج عند ظواهر النصوص القرآنية أنهم لم يلتفتوا إلى ما جاء من الأحاديث النبوية ناسخاً لبعض آيات الكتاب. أو مخصصاً لبعض عموماته، أو زائداً على بعض أحكامه، ويظهر أن هذا المبدأ قد تملّك قلوب

(١) انظر: «مواقف الفرق الغابرة من السنة»، د. محمد أبو الليث الخير آبادي: (ص: ١٥٥).

(٢) انظر: «الفرق بين الفرق»، لعبد القاهر بن طاهر بن محمد البغدادي، ص: (٩٢).

(٣) «مجموع الفتاوى»: (٢٠٨/١٣).

الخوارج، وتسَلَّطَ على عقولهم، فنتج عنه أن وَضَعَ بعضُهم على رسول الله ﷺ هذا الحديث، وهو: «إنكم ستختلفون من بعدي، فما جاءكم عني فاعرضوه على كتاب الله، وما خالفه فليس عني»، فقد قال عبد الرحمن المهدي: «الزنادقة والخوارج وضعوا حديث: ما أتاكم عني فاعرضوه على كتاب الله»<sup>(١)</sup>.

**د- الحرورية من الخوارج**، قال فيهم الملطي رحمته الله: «وَيَأْخُذُونَ بِالْقُرْآنِ وَلَا يَقُولُونَ بِالسُّنَّةِ أَصْلًا»<sup>(٢)</sup>.

**هـ- الإباضية، يدعون أن السنة مصدر من مصادر التشريع.**

**قال الإباضي محمد بن يوسف أطفيش:** «وقال قومنا: لا يطلق الشرع على ما ثبت بالقياس، والأصل: الكتاب والسنة والإجماع»<sup>(٣)</sup>.

**والناظر في واقع أمرهم:** يجد أنهم يأخذون الأحاديث النبوية من مسند الربيع بن حبيب الفراهيدي، صاحب كتاب الجامع الصحيح، الذي هو عندهم بمنزلة صحيح البخاري ومسلم عند أهل السنة ويعتبرونه أصح كتاب بعد القرآن الكريم كما يزعمون، مع ما فيه من أحاديث غير ثابتة.

**قال العلامة الألباني رحمته الله:** «والربيع بن حبيب -وهو الفراهيدي البصري- إباضي مجهول، ليس له ذكر في كتب أئمتنا، ومسنده هذا هو: «صحيح الإباضية»، وهو مليء بالأحاديث الواهية والمنكرة»<sup>(٤)</sup>.

(١) «التفسير والمفسرون»: (٢/٢٣١).

(٢) «التنبيه والرد على أهل الأهواء والبدع»، ص: (٥٣).

(٣) «الجامع الصغير»، (ص: ٤١).

(٤) «سلسلة الأحاديث الضعيفة»: (٦/٣٠٤).

### وبسبب موقف الخوارج من السُّنة النبوية:

عُظمت كثيرٌ من أحكام الشريعة، وحصل التكفير وتوابعه من الغدر بالمستأمنين والتفجير، وزعزعة الأمن في بلاد المسلمين، وتمكّن بسببهم تدخل أعداء المسلمين في شؤون المسلمين، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

### موقف الخوارج من الإجماع.

الإجماع: هو: «اتِّفَاقُ مُجْتَهِدِي أُمَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ بَعْدَ وَفَاتِهِ فِي عَصْرِ مَنْ الْأَعْصَارِ عَلَى أَمْرٍ مِنَ الْأُمُورِ»<sup>(١)</sup>.

وهو حجة قاطعة عند أهل الحق يجب اتباعه وتحرم مخالفته، لقول الله ﷻ: «وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا بُيِّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِ، جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا» [النِّسَاءُ: ١١٥].

قال ابن حزم: «ثم اتفقنا نحن وأكثر المخالفين لنا على أن الإجماع من علماء أهل الإسلام حجة وحق مقطوع به في دين الله ﷻ»<sup>(٢)</sup>.

وقد خالف في الإجماع بعض الخوارج، فلم يروه حجة.

قال ابن الحاجب رحمه الله عن الإجماع: «وَهُوَ حُجَّةٌ عِنْدَ الْجَمِيعِ، وَلَا يُعْتَدُّ بِالنِّظَامِ وَبَعْضِ الْخَوَارِجِ وَالشَّيْعَةِ»<sup>(٣)</sup>.

وقال علاء الدين البخاري الحنفي رحمه الله: «وَمِنْ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ مَنْ لَمْ يَجْعَلْهُ حُجَّةً مِثْلُ إِبْرَاهِيمَ النَّظَّامِ وَالْقَاشَانِيِّ مِنَ الْمُعْتَزَلَةِ وَالْخَوَارِجِ وَأَكْثَرِ الرَّوَافِضِ»<sup>(٤)</sup>.

(١) «إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول» للشوكاني: (١/١٩٣).

(٢) «الإحكام في أصول الأحكام»: (٤/٦٤٠).

(٣) «شرح مختصر ابن الحاجب»، للأصفهاني: (١/٥٢١).

(٤) «كشف الأسرار شرح أصول البزدوي»: (٣/٢٥٢).

وقد تقدّم بيان موقف الخوارج من الكتاب والسنة، فإذا وُجِدَ الخلل عندهم في الاحتجاج بهذين المصدرين، فلا عجب أن يحصل الخلل عندهم في الاحتجاج بالإجماع؛ لأنّ مستند الإجماع: الكتاب والسنة، ولذا كثُرَ عندهم الاحتجاج بما يخالف الإجماع.

**وقد ذكر ابن قتيبة رحمته الله جملة من الأحكام الشرعية التي خالف فيها الخوارج الإجماع المعتبر، منها:** تقريرهم أنّ المحصنة حدّها الجلد، وأنّ الوالدين وارثان على كلّ حال، لا يحجبهما أحد عن الميراث، ومنها: إباحة بعضهم الجمع في النكاح بين المرأة وعمتها وخالتها، وذكر ابن قتيبة أمثلة غيرها<sup>(١)</sup>.



(١) انظر: «تأويل مختلف الحديث»: (ص: ٢٧٧، وما بعدها).

## ثانيًا: قولهم في الإيمان.

## ● حقيقة الإيمان عند الخوارج.

الإيمان الشرعي عند أهل السنة والجماعة: حقيقة مركبة من اعتقاد القلب، وقول اللسان، وعمل الجوارح، كما دلّت عليه النصوص المتظافرة، ومنها: حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «الإيمان بضع وسبعون أو بضع وستون شعبة، فأفضلها قول لا إله إلا الله، وأدناها إمطة الأذى عن الطريق، والحياء شعبة من الإيمان» رواه البخاري ومسلم واللفظ له <sup>(١)</sup>.

فهذه الشعب تتفرع من أعمال القلب، وأعمال اللسان، وأعمال البدن.

## والخوارج في تعريف الإيمان مختلفون:

فعامتهم يرون أن الإيمان: فعل الطاعات المفترضة كلّها بالقلب واللسان وسائر الجوارح.

فهم يرون أن الإيمان: مركب من هذه الأمور الثلاثة إذا أخلّ المكلف بواحد منها ذهب إيمانه بالكلية، كالصلاة إذا ترك منها واجبًا بطلت <sup>(٢)</sup>.

وعلى ذلك فإنهم يرون أن المراد بنفي الإيمان الوارد في النصوص هو أنه كافر لا إيمان معه بحال، مستحق للخلود في النار لا يخرج منها <sup>(٣)</sup>.

(١) «صحيح البخاري» برقم: (٩)، و«صحيح مسلم» برقم: (٣٥).

(٢) انظر: «منهاج السنة النبوية» لابن تيمية: (٥/٢٠٤-٢٠٥).

(٣) انظر: «مجموع الفتاوى»: (٧/٤١٤).

وذهبت البيهسية من الخوارج إلى أن الإيمان: هو العلم بالقلب دون القول والعمل .

ويحكى عن مؤسس البيهسية أنه قال: الإيمان هو الإقرار والعلم، وليس هو أحد الأمرين دون الآخر.

وعامة البيهسية على أن العلم والإقرار والعمل كله إيمان<sup>(١)</sup> .

**وقال عبد الله بن حميد السالمي** -أحد علماء الإباضية- في بيان حقيقة الإيمان عند الإباضية: «الإيمان عندنا: فعل الواجبات فالكفر مقابله، أي فالكفر هو ترك شيء من الواجبات، أو فعل شيء من المحرمات من الكبائر»<sup>(٢)</sup> .

**وقال أبو الحسن الأشعري**: «والإباضية يقولون: إنَّ جميع ما افترض الله سبحانه على خلقه إيمان، وإنَّ كل كبيرة فهي كفر نعمة لا كفر شرك، وإنَّ مرتكبي الكبائر في النار خالدين مخلدون فيها»<sup>(٣)</sup> .

**وقال عبد القاهر البغدادي**: «وقالت القدرية والخوارج برجوع الإيمان إلى جميع الفرائض مع ترك الكبائر»<sup>(٤)</sup> .

**وتعريفهم للإيمان** متوافق -من حيث الإجمال- مع مفهوم أهل السنة للإيمان، إلا أنَّ أهل السنة لا يكفرون من أخلَّ بالواجبات التي تركها ليس بكفر، أو ارتكب الكبائر، أما هؤلاء فيجعلون الإيمان كلاً لا يتجزأ، إذا ذهب بعضه ذهب كله .

(١) «الملل والنحل» للشهرستاني: (١/١١٤).

(٢) «مشارك أنوار العقول»: (٢/٣٠٤).

(٣) «مقالات الإسلاميين»، ص: (١١٠).

(٤) «أصول الدين»، ص: (٢٤٩).

## ● قول الخوارج في زيادة الإيمان ونقصانه.

أجمع أهل السنة والجماعة على أن الإيمان يزيد بالطاعة، وينقص بالمعصية، وحكى هذا الاجماع الإمام إسحاق بن راهويه، وأبو زرعة، وأبو حاتم، وابن عبد البر، وشيخ الإسلام ابن تيمية، وغيرهم رحمهم الله جميعاً<sup>(١)</sup>.

وقد دلَّ على زيادة الإيمان ونقصانه: الكتاب والسنة والاجماع: فمن ذلك: قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ السَّكِينَةَ فِي قُلُوبِ الْمُؤْمِنِينَ لِيَزْدَادُوا إِيمَانًا مَعَ إِيمَانِهِمْ﴾ [الفتح: ٤].

ومن السنة: حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الإيمان بضع وسبعون أو بضع وستون شعبة فأفضلها قول لا إله إلا الله وأدناها إمطة الأذى عن الطريق، والحياء شعبة من الإيمان»، رواه البخاري ومسلم<sup>(٢)</sup>.

وكلام الصحابة رضي الله عنهم في هذا المعنى كثير، ومنه: قول عبد الله بن مسعود رضي الله عنه في دعائه: «اللهم زدني إيماناً و يقيناً وفقهاً»، رواه البيهقي<sup>(٣)</sup> وغيره.

**وممن حكى الإجماع على أن الإيمان يزيد وينقص:** البخاري رحمته الله حيث قال: «لقيت أكثر من ألف رجل من العلماء بالأمصار فما رأيت أحداً يختلف في أن الإيمان: قول وعمل؛ يزيد وينقص»<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر: «كتاب الإيمان» لابن تيمية، ص: (١٨٨).

(٢) «صحيح البخاري» برقم: (٩)، و«صحيح مسلم» برقم: (٣٥).

(٣) «شعب الإيمان» (ص: ٩١)، وصحح إسناده الحافظ ابن حجر في «فتح الباري»، (٤٨/١).

(٤) «فتح الباري»، (٤٧/١).

وأما الدليلُ على أن الإيمان ينقص: فإنَّ كلَّ شيء قابل للزيادة فهو قابل للنقص، والإيمان إذا لم يكن يزيد فهو ينقص؛ ولذلك فيصح الاستدلال بأدلة الزيادة على النقص، كما استدل بذلك غير واحد من العلماء؛ كالبخاري رحمته الله؛ حيث أورد بعض الآيات الدالة على زيادة الإيمان في باب زيادة الإيمان ونقصانه.

وقد نُقلَ عن الخوارج في مسألة زيادة الإيمان ونقصانه ثلاثة أقوال:

**القول الأول:** أن الإيمان لا يزيد ولا ينقص.

وهذا القول هو المشهور عن الخوارج، فهو عندهم إما أن يبقى كله، وإما أن يذهب كله.

**ومن شبهاتهم:**

**الشبهة الأولى:** أن الشريعة كاملة لا تحتمل زيادة ولا نقصاً.

كما قال الله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَمَّمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيْتُ لَكُمْ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: ٢].

قالوا: والمقصود بالزيادة في النصوص الثبوت والدوام.

**والجواب:** أن الإكمال الذي نُصَّ عليه في الآية عائد إلى الإيمان الذي هو أمر الرب تعالى حيث إنه سبحانه أمر عباده بالتوحيد ثم الصلاة ثم الصيام ثم الحج، فلم يكن سبحانه قد أنزل تشريعه على عباده جملة واحدة، وإنما أنزله عليهم شيئاً فشيئاً حتى تكامل التشريع، وليس عائداً على أفعال المكلفين وقيامهم به إذ إن الآية ليس المراد بها أن كل واحد من الأمة وجب عليه ما يجب علي سائر الأمة وأنه فعل ذلك وقام به، وإنما المراد أن الله أكمل التشريع، فالإكمال المشار إليه في الآية عائد

إلى المؤمن به<sup>(١)</sup>.

**الشبهة الثانية:** قالوا: إنَّ الإيمان كلُّ لا يتجزأ ولا يتبعض، وإذا ذهب بعضه ذهب كله، وإذا ثبت بعضه ثبت كله.

ويرد على هذه الشبهة من ناحية العقل والشرع.

**أما ناحية العقل:** فإن كون الشيء المركب من أجزاء إذا زال بعضه زال كله؛ هذا غير متصوّر عقلاً؛ فالعشرة إذا نقص منها واحد بقي تسعة، فكذلك الصلاة إذا نقص منها بعض الواجبات أو المستحبات لا تبطل، ولكن لا يُدعى أنه إذا نقص منها شيء بقيت مجتمعة كما هي.

**وأما من ناحية الشرع:** فالإيمان ليس جزءاً واحداً يزول بزوال بعضه، بل إنه أجزاء وأبعاض، ومما يدل على ذلك قوله ﷺ: «الإيمان بضع وستون شعبة».

**الشبهة الثالثة:** قالوا: لا يتصور اجتماع الكفر مع الإيمان، أو النفاق مع الإيمان.

ويرد على هذه الشبهة بأن الكفر أو النفاق الذي لا يجتمع مع الإيمان هو الكفر المخرج من الإيمان؛ فهذا صحيح أنه لا يجتمع مع الإيمان، وأما إذا كان المقصود بذلك الذنوب التي دون الكفر والنفاق المخرج من الملة، فليس كذلك<sup>(٢)</sup>.

**القول الثاني:** أنَّ الإيمان يزيد ولا ينقص.

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» لابن تيمية: (١٣/٥٢-٥٣)، و: «مختصر الفتاوى المصرية»: (ص: ٥٧٦).

(٢) انظر: «الإيمان الأوسط» لابن تيمية: (ص: ٦١)، و: «زيادة الإيمان ونقصانه وحكم الاستثناء فيه»: لعبدالرزاق البدر، (ص: ٣٤٨).

وهو قول بعض الإباضية، فجميع الطاعات عندهم داخلة في الإيمان، فظنوا أن القول بالنقص يلزم منه، ذهاب جميع الإيمان، كالعشرة إذا نقص منها واحد لا يُقال لها عشرة، فنفوا نقص الإيمان، وأجازوا زيادته من جانب اختلاف الناس في وجوب التكاليف على بعضهم دون الآخرين منهم.

**قال عبد الله بن حميد السالمي الإباضي:** «الإيمان الشرعي لا ينقص لكن يزيد؛ لأنه عندنا هو نفس فعل الواجبات فهي تزيد على المكلف ولا تنقص، بمعنى: أنها إذا وجبت لا يصح تنقيص شيء منها، لا بمعنى أنه إذا وجبت على العبد لا يرفع، فإن سمي رفع بعض الواجبات عن بعض المكلفين نقصاناً في الإيمان فلا ضير فإنه خلاف لفظي، وقد صرح حديث ذم النساء، بذلك في قوله ﷺ: «ناقصات عقل ودين» وبين نقصان الدين بترك الصلاة شطرها بسبب الحيض»<sup>(١)</sup>.

فهؤلاء ينفون نقص الإيمان بمعنى الإخلال بشيء من الواجبات، أو فعل شيء من الكبائر ويجوزون ذلك بمعنى سقوط بعض التكاليف عن بعض المكلفين، وتفاوتهم في ذلك.

ويقولون بزيادة الإيمان، بمعنى، زيادة التكاليف على بعض الناس دون بعض.

فالحطأ عندهم في حصرهم للزيادة بهذا، وفي قولهم: إن النقص في غيره كفر.

**أما أهل السنة والجماعة** فيوافقونهم على أن زيادة التكاليف والإيمان بها والعمل بها يزيد الإيمان، وهو من مجالات زيادة الإيمان، ومجالات

(١) «مشارك أنوار العقول»: (٢/٢٠٥-٢٠٦).

زيادته كثيرة<sup>(١)</sup>.

**القول الثالث:** أن الإيمان يزيد وينقص، وهو قول أكثر الإباضية.

**قال علي يحيى معمر الإباضي:** «يرى الأشاعرة أن الإيمان يزيد وينقص، ويرى الحنفية وأمام الحرمين أنه لا يزيد ولا ينقص، ويتفق الإباضية مع الأشاعرة في هذه المقالة»<sup>(٢)</sup>.

**وقوله:** «يرى الأشاعرة»، المقصود به: بعضهم، فإن الأشاعرة في مسألة زيادة الإيمان ونقصانه لهم ثلاثة آراء في هذه المسألة، فمنهم من ينفي الزيادة والنقصان، ومنهم من يثبتهما، ومنهم من أثبت الزيادة ومنع النقصان<sup>(٣)</sup>.



(١) انظر: «كتاب الإيمان» لابن تيمية، ص: (٢١٩).

(٢) «الإباضية بين الفرق الإسلامية»، ص: (٧٩-٨٠).

(٣) انظر: «أصول الدين» للبغدادي، ص: (٢٥٢).

### ثالثاً: قول الخوارج في مرتكب الذنوب.

**مذهب السلف:** أنه لا شيء يُبطلُ جميعَ الحسنات إلا الوقوع في ناقض من نواقض الإسلام، وأنَّ تكفير جميع السيئات عن المذنب لا يكون إلا بالتوبة.

**قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله:** «ومذهب أهل السنة والجماعة: أنَّ فساق أهل الملة ليسوا مخلدين في النار كما قالت الخوارج والمعتزلة وليسوا كاملين في الدين والإيمان والطاعة؛ بل لهم حسنات وسيئات يستحقون بهذا العقاب وبهذا الثواب»<sup>(١)</sup>.

**وقال أيضاً رحمته الله:** «والتحقيق أن يقال: إنَّ الكتاب والسنة مشتمل على نصوص الوعد والوعيد، كما أن ذلك مشتمل على نصوص الأمر والنهي، وكل من النصوص يفسر الآخر وبيّنه، فكما أنَّ نصوص الوعد على الأعمال الصالحة مشروطة بعدم الكفر المحبط، لأن القرآن قد دل على أن من ارتد فقد حبط عمله، فكذلك نصوص الوعد للكفار والفساق مشروطة بعدم التوبة، لأن القرآن قد دل على أن الله يغفر الذنوب جميعاً لمن تاب وهذا متفق عليه بين المسلمين، فإن الله قد بين بنصوص معروفة أن الحسنات يذهبن السيئات وأنَّ من يعمل مثقال ذرة خيراً يره ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره».

**إلى أن قال:** «فجعل للسيئات ما يوجب رفع عقابها، كما جعل للحسنات ما قد يبطل ثوابها، لكن ليس شيء يبطل جميع السيئات إلا التوبة، كما أنه ليس شيء يبطل جميع الحسنات إلا الردة»<sup>(٢)</sup>.

(١) «مجموع الفتاوى»: (٦٧٩/٧).

(٢) «مجموع الفتاوى»: (٤٨٣/١٢).

**وقال الطحاوي رحمه الله:** «وأهل الكبائر من أمة محمد ﷺ في النار لا يخلدون إذا ماتوا وهم موحدون وإن لم يكونوا تائبين بعد أن لقوا الله عارفين، وهم في مشيئته وحكمه إن شاء غفر لهم وعفا عنهم بفضله كما ذكر ﷺ في كتابه: ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ﴾ [النِّسَاءُ: ٥٦]، وإن شاء عذبهم في النار بعدله ثم يخرجهم منها برحمته وشفاعة الشافعين من أهل طاعته ثم يبعثهم إلى جنته وذلك بأن الله تعالى تولى أهل معرفته»<sup>(١)</sup>.

وأما الذنوب عند الخوارج فهي على قسمين: صغائر وكبائر، وهم مختلفون في أحكامهم على مرتكبيهما، وبيان ذلك في الأمرين الآتين:

### الأمر الأول: حكمهم على مرتكب الصغيرة.

حكمهم على مرتكب الصغيرة متفاوت فقد اختلفوا في هذه المسألة إلى قولين:

**القول الأول:** قول الإباضية، فإنهم يجعلون للصغائر حكمين:

**أحدهما:** أنها مغفورة بفعل الحسنات، بشرط اجتناب الكبائر.

ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ أَلْسِيَّاتٍ﴾ [هُود: ١١٤]، وقوله

تعالى: ﴿إِن تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا نُهَوْنَ عَنْهُ نُكْفِرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾ [النِّسَاءُ: ٣١].

**والحكم الثاني:** أن الإصرار عليها كبيرة<sup>(٢)</sup>، ولذلك يكفر المصّر على

الصغيرة عندهم كفر نعمة.

**القول الثاني:** قول الأزارقة، والفضلية، وطائفة من الصفرية، فإنهم

يذهبون إلى القول بتكفير مرتكب الصغيرة<sup>(٣)</sup>، والنجادات يرون تكفير المصّر

(١) «العقيدة الطحاوية» ص: (٦٥-٦٦).

(٢) انظر: «مشارك أنوار العقول»: (٢/٢٧٣).

(٣) انظر: «مشارك أنوار العقول»: (٢/٢٠٣).

على الذنب سواء كان الذنب صغيراً أو كبيراً<sup>(١)</sup>، ولا يكفرون غير المصرِّ وإن عمل الكبائر إذا كان من موافقيهم.

وبهذا يظهر الاتفاق بين أهل السنة والخوارج -من حيث الإجمال- في مسألة تقسيمهم الذنوب إلى صغائر وكبائر، وعلى تعريفهم الكبيرة، ويختلفون عن مَنْ يكفّر مرتكب الصغيرة أو المصرِّ عليها، فإذا كان أهل السنة لا يكفرون مرتكب الكبيرة، ولا المصرِّ عليها، فعدم تكفير المصرِّ على الصغيرة من باب أولى<sup>(٢)</sup>.

### الأمر الثاني: حكمهم على مرتكب الكبيرة.

حكمهم على مرتكب الكبيرة متفاوت فقد اختلفوا في هذه المسألة إلى خمسة أقوال:

**القول الأول:** قول الإباضية، فإنهم يرون أنّ مرتكب الكبيرة لا يخرج من الملة في الدنيا، فكفره كفر نعمه، ويرون خلوده في النار في الآخرة<sup>(٣)</sup>.

**قال أبو الحسن الأشعري:** «والإباضية يقولون: إنّ جميع ما افترض الله سبحانه على خلقه إيمان، وإنّ كل كبيرة فهي كفر نعمة لا كفر شرك، وإنّ مرتكبي الكبائر في النار خالدون فيها»<sup>(٤)</sup>.

**وقال عبد الله بن حميد السالمي الإباضي:** «وذهدت المعتزلة إلى جعل منزلة الفسق بين منزلتين الإيمان والكفر، قالوا: لا يسمى الفاسق مؤمناً ولا كافراً فهو بين بين؛ لأنّ له في الدنيا أحكام المؤمنين وفي الآخرة

(١) «الإيمان»، لأبي عبيد: (ص: ٢٠٢).

(٢) انظر: «نواقض الإيمان الاعتقادية وضوابط التكفير عند السلف» للوهبي، ص: (٩١-٩٢).

(٣) «مشارك أنوار العقول»: (٢/٢٧٣).

(٤) «مقالات الإسلاميين»، ص: (١١٠).

أحكام الكافرين، والخلاف بيننا لفظي، لأنهم خصوا اسم الكفر بالمشرك، ومنعوا إطلاقه على الفاسق، ونحن نطلقه عليه لكننا نقيده بكفر النعمة، ولا نجري عليه أحكام المشركين، بل نقول فيه إن أحكامه في الدنيا أحكام المؤمنين إلا في الولاية وقبول الشهادة ونحوهما من الأحكام المختصة بالعدول، وليست التسمية بنفسها موجبة خلافاً معنوياً بين الفرق، وإنما الموجب لذلك الخلاف بناء الأحكام على الأسماء، كما ذهب الأزارقة والصفريّة والنجداث إلى تسمية صاحب الكبيرة كافراً وأجروا حكم المشركين عليه وزادت الأزارقة على الطائفتين بتسمية صاحب الصغيرة كافراً وإجراء حكم المشركين عليه<sup>(١)</sup>.

**القول الثاني:** قول البيهسيّة، وهو: أنّ من وقع في الذنب فإنه لا يُشهد عليه بالكفر حتى يُرفع إلى السلطان ويُحدّ عل ذنبه فإذا حدّ كفر.

**القول الثالث:** قول النجداث، وقد نُقلَ عنهم في مرتكب الكبيرة قولان:

**الأول:** أنّ مرتكب الكبيرة كافر كفر نعمة<sup>(٢)</sup>.

**والثاني:** تكفير المصّر على الذنب سواء كان الذنب صغيراً أو كبيراً، ويرون أنّ أصحاب الكبائر منهم ليسوا كفّاراً وأصحاب الكبائر من غيرهم كفار<sup>(٣)</sup>.

**القول الرابع:** قول الصفريّة: فقد انقسموا في مرتكب الكبيرة إلى ثلاث فرق<sup>(٤)</sup>:

(١) «مشارك أنوار العقول»: (٢/٢٠٢-٢٠٣).

(٢) «مقالات الإسلاميين»، ص: (٨٦).

(٣) «الفصل في الملل والأهواء والنحل» لابن حزم: (٤/١٤٥).

(٤) انظر: «الفرق بين الفرق»، لعبد القاهر بن طاهر بن محمد البغدادي، ص: (٩١).

الفرقة الأولى: ترى أن مرتكب الكبيرة كافر ومشرك.

الفرقة الثانية: ترى أنه لا يكفر إلى أن يحده الوالي ويحكم بكفره.

الفرقة الثالثة: ترى أن كل ذنب له حد في الشريعة لا يسمى مرتكبه مشرّكاً ولا كافراً، بل يدعى باسمه بأن يقال سارق وقاتل وقاذف . . . إلخ، وكل ذنب ليس له حد فمرتكبه كافر.

**القول الخامس:** قول الأزارقة، فإنهم يرون تكفير مرتكب الصغيرة، فمن باب أولى تكفيرهم لمرتكب الكبيرة<sup>(١)</sup>.

ومذهب الخوارج في مرتكب الكبيرة ترتب عليه آثار سيئة:

**قال شيخ الإسلام ابن تيمية** رحمته الله: «ويترب على تكفيرهم بالذنوب استحلال دماء المسلمين وأموالهم وأن دار الإسلام دار حرب ودارهم هي دار الإيمان»<sup>(٢)</sup>.



(١) انظر: «مشارك أنوار العقول»: (٢/٢٠٣).

(٢) «مجموع الفتاوى»: (١٩/٧٣).

**رابعاً: قولهم في مسائل اليوم الآخر.**

والكلام في ذلك يشمل أمرين:

**الأمر الأول: قولهم في عذاب القبر.**

من عقيدة أهل السنة والجماعة: الإيمان بعذاب القبر ونعيمه، وأن القبر إما روضة من رياض الجنة، أو حفرة من حفر النار، وقد دل على ذلك الكتاب، والسنة، وإجماع سلف الأمة.

فمن القرآن: قول الله تعالى في حق قوم فرعون: ﴿النَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ﴾ [غافر: ٤٦].

ومن السنة: استعادة النبي ﷺ من عذاب القبر كما ورد في حديث البراء بن عازب رضي الله عنه (١).

**قال ابن أبي العز الحنفي** رحمته الله عن الحديث السابق: «وذهب إلى موجب هذا الحديث جميع أهل السنة والحديث، وله شواهد من الصحيح» (٢).

وعامة الخوارج المتأثرين بمذهب المعتزلة، أو الذين وقعوا في إنكار السنة النبوية ينكرون عذاب القبر.

**قال الأشعري** رحمته الله: «والخوارج لا يقولون بعذاب القبر ولا ترى أن

(١) رواه الإمام أحمد في «المسند»، برقم: (١٨٥٤٣).

وقال عنه ابن القيم رحمته الله: «هذا حديث ثابت مشهور مستفيض، صححه جماعة من الحفاظ، ولا نعلم أحداً من أئمة الحديث طعن فيه، بل روه في كتبهم، وتلقوه بالقبول، وجعلوه أصلاً من أصول الدين في عذاب القبر ونعيمه» «الروح»: (١/١٣٦).

(٢) «شرح العقيدة الطحاوية»، ص: (٥٤٢).

أحدًا يعذب في قبره»<sup>(١)</sup>.

والإباضية: منهم من يثبت عذاب القبر، ومنهم من ينفيه، قال النفوسي في متن النونية<sup>(٢)</sup>:

وأما عذاب القبر ثبت جابر وضعفه بعض الأئمة بالوهن وشبهتهم في إنكار عذاب القبر: أن الروح بزعمهم عَرْضٌ لا حقيقة له، فلا تُنعم ولا تُعذب، وقولهم هذا باطل، ترده النصوص الصحيحة الصريحة المتقدمة، وإجماع من يُعتدُّ بإجماعه.

قال ابن القيم رحمته الله: «مما ينبغي أن يُعلم أن عذاب القبر هو عذاب البرزخ، فكل من مات، وهو مستحق للعذاب، ناله نصيبه منه، قبر أو لم يُقبر؛ فلو أكلته السباع، أو أحرق حتى صار رمادًا، أو نسف في الهواء، أو صلب، أو غرق في البحر وصل إلى روحه وبدنه من العذاب ما يصل إلى المقبور»<sup>(٣)</sup>.

الأمر الثاني: قولهم في الشفاعة.

اختلف الخوارج في إثبات الشفاعة ونفيها، ولمن تكون؟ إلى ثلاثة أقوال:

**القول الأول:** يُثبتُ الإباضية الشفاعة للمتقين لا لعصاة الموحدين.

قال صاحب كتاب الأديان: «والشفاعة حق للمتقين وليست للعاصين»<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر: «مقالات الإسلاميين»، ص: (١٢٧).

(٢) ص: (٢٧).

(٣) «الروح»: (١/١٣٦).

(٤) «كتاب الأديان» لمؤلف أباضي مجهول الاسم: (ص: ٥٣).

وهذا من جهلهم، فعصاة الموحدين أحوج إلى الشفاعة من أهل الاستقامة والطاعة.

**القول الثاني:** الخوارج يثبتون الشفاعة العظمى، والشفاعة للمؤمنين في رفع الدرجات.

**قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله:** «قد ثبت بالسنة المستفيضة بل المتواترة واتفاق الأمة: أن نبينا صلى الله عليه وسلم الشافع المشفع وأنه يشفع في الخلائق يوم القيامة وأن الناس يستشفعون به يطلبون منه أن يشفع لهم إلى ربهم، وأنه يشفع لهم، ثم اتفق أهل السنة والجماعة أنه يشفع في أهل الكبائر وأنه لا يخلد في النار من أهل التوحيد أحد، وأما الخوارج والمعتزلة فأنكروا شفاعته لأهل الكبائر ولم ينكروا شفاعته للمؤمنين»<sup>(١)</sup>.

**القول الثالث:** إنكار الشفاعة لأهل الكبائر.

فإنفاذ الوعيد في الآخرة بنى عليه الخوارج إنكار الشفاعة في أهل الكبائر؛ لأن وعد الله تعالى ووعيده يجب أن يقع.

**قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله:** «وعند الخوارج والمعتزلة أنه لا يشفع لأهل الكبائر؛ لأن الكبائر عندهم لا تغفر ولا يخرجون من النار بعد أن يدخلوها لا بشفاعة ولا بغيرها»<sup>(٢)</sup>.

ويُردُّ عليهم: بأن الشفاعة لأصحاب الكبائر مجمَعٌ عليها، وأن أحاديث الشفاعة في أهل الكبائر ثابتة ومتواترة فلا وجه لإنكارها.

**قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله:** «أما شفاعته لأهل الذنوب من أمته فمتفق عليها بين الصحابة والتابعين لهم بإحسان وسائر أئمة المسلمين

(١) «مجموع الفتاوى»: (١٠٨/١).

(٢) «مجموع الرسائل والمسائل»: (١١/١).

الأربعة وغيرهم، وأنكرها كثير من أهل البدع من الخوارج والمعتزلة والزيدية<sup>(١)</sup>.

ومن النصوص الواردة في إثباتها: حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «شَفَاعَتِي لِأَهْلِ الْكِبَائِرِ مِنْ أُمَّتِي»، رواه أبو داود والترمذي<sup>(٢)</sup>.



(١) «مجموع الفتاوى»: (١٤٨/١).

(٢) «سنن أبي داود» برقم: (٤٧٣٩)، و«جامع الترمذي» برقم: (٢٦٠٤)، وصححه الشيخ الألباني في «ظلال الجنة» برقم: (٨٣٢).

**خامسًا: قولهم في الإمامة.**

أجمع العلماء على وجوب نصب إمام للأمة يقيم لهم أحكام شرع الله (١).

ومن الأدلة على ذلك: قول الله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٥٩]، والأمر بطاعة ولي الأمر دليل على وجوب نصبه، إذ كيف يُطاع دون تنصيب؟.

ولحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية» رواه مسلم (٢).

وممن خالف في ذلك الخوارج فقد اختلفوا في حكم نصب الإمام إلى فريقين:

**الفريق الأول: عامة الخوارج.**

يوجبون نصب الإمام -الموافق لطريقتهم-، والانضواء تحت رايته والقتال معه ما دام على الطريق الأمثل الذي ارتأوه له (٣).

**الفريق الثاني: النجدات.**

**وقد حكى الشهرستاني عنهم أنهم:** «يرون أنه لا حاجة للناس إلى إمام قط، وإنما عليهم أن يتناصفوا فيما بينهم، فإن هم رأوا أن ذلك لا يتم إلا

(١) انظر: «الفرق بين الفرق»، للبغدادي، ص: (١٦٣)، و: «مقالات الإسلاميين» للأشعري، (١٤٩/٢)، و: «العقيدة الطحاوية» بتعليق الألباني: (ص: ٦٨-٦٩)، و: «عقيدة السلف وأصحاب الحديث» للصابوني: (ص: ٣٢)، و: «شرح صحيح مسلم» للنووي: (٢٢٩/١٢).

(٢) «صحيح مسلم»، برقم: (١٨٥١).

(٣) انظر: «الملل والنحل» للشهرستاني: (١١٦/١).

بإمام يحملهم عليه فأقاموه، جاز»<sup>(١)</sup>.

ومن مبررات القائلين -من القدامى والمعاصرين- بعدم الحاجة إلى إمام<sup>(٢)</sup>:

**أولاً:** استنادهم إلى المبدأ القائل لا حكم إلا لله، والمعنى الحرفي لهذا المبدأ يشير صراحة إلى أنه لا ضرورة لوجود الحكومة مطلقاً.

**ثانياً:** أن الحكم ليس من اختصاص البشر بل تهيمن عليه قوة علوية.

**ثالثاً:** أن الضروري هو تطبيق أحكام الشريعة، فإذا تمكن الناس من تطبيقها بأنفسهم فلا حاجة إلى نصب خليفة.

**رابعاً:** ربما ينحصر وجود الإمام في بطانة قليلة وينعزل عن الأغلبية فيكون بعيداً عن تفهم مشاكل المسلمين فلا يبقى لوجوده فائدة.

**خامساً:** أن النبي ﷺ لم يشر صراحة ولا وضع شروطاً لوجود الخلفاء من بعده.

**سادساً:** أن كتاب الله لم يبين حتمية وجود إمام وإنما أبان، وأمرهم شورى بينهم<sup>(٣)</sup>.

وكلُّ هذه المبررات مصادمة لإجماع أهل الحق على وجوب نصب إمام للمسلمين، ومبرراتهم مُعَارِضَةٌ للمقاصد الشرعية من تولية الإمام.

(١) «الملل والنحل»: (١/١٢٤).

(٢) انظر الكلام عن هذه المسألة في: «مدارج الكمال» للسالمي: (ص: ١٧١)، و: «تاريخ المذاهب الإسلامية»: (١/٧١)، و: «فرق معاصرة تنتسب إلى الإسلام»، غالب عواجي: (١/٢٨٥-٢٨٩).

(٣) انظر: «آراء الخوارج» للطالبي، ص: (١٢٥).



## إمامة المفضول عند الخوارج

اختلف الخوارج في صحة إمامة المفضول مع وجود الفاضل إلى فريقين:

**الفريق الأول:** يرون عدم الجواز وأن إمامة المفضول تكون غير صحيحة مع وجود الأفضل.

**الفريق الثاني:** يرون صحة انعقاد الإمامة للمفضول مع وجود الأفضل.

**قال أبو محمد بن حزم:** «ذهبت طوائف من الخوارج وطوائف من المعتزلة وطوائف من المرجئة منهم محمد بن الطيب الباقلاني ومن اتبعه وجميع الرافضة من الشيعة إلى أنه لا يجوز إمامة من يوجد في الناس أفضل منه وذهبت طائفة من الخوارج وطائفة من المعتزلة وطائفة من المرجئة وجميع الزيدية من الشيعة وجميع أهل السنة إلى أن الإمامة جائزة لمن غيره أفضل منه»<sup>(١)</sup>.

والقول بجواز إمامة المفضول مع وجود الفاضل هو القول الحق، وكان من هدي النبي ﷺ تولية الأنفع للمسلمين وإن كان غيره أفضل منه، فقد ولّى الإمارة أناساً فيهم من هو أفضل منهم، فاستعمل على أعمال اليمن معاذ بن جبل، وأبا موسى الأشعري، وخالد بن الوليد، وعلى عمان عمرو بن العاص، وعلى نجران أبا سفيان، وعلى مكة عتاب بن أسيد، وعلى

(١) «الفصل في الملل والأهواء والنحل»: (١٢٦/٤).

الطائف عثمان بن أبي العاص، وعلى البحرين العلاء بن الحضرمي، وغيرهم رضي الله عنهم أجمعين.

ولا خلاف في أنّ العشرة المبشرين بالجنة، وابن مسعود، وأبا ذر رضي الله عنهم أجمعين أفضل ممن ذكر<sup>(١)</sup>، ومع ذلك لم يولّهم.

### حكم إمامة المرأة في الإمامة العظمى عند الخوارج:

من الخوارج فرقة تُعرَفُ بالشيبية لانتسابهم الى شبيب بن يزيد الشيباني، ترى جواز إمامة المرأة في الإمامة العظمى.

**قال عبد القاهر البغدادي عنهم:** «أَجَازُوا إِمَامَةَ الْمَرْأَةِ مِنْهُمْ إِذَا قَامَتْ بِأَمْرِهِمْ وَخَرَجَتْ عَلَيَّ مَخَالِفِيهِمْ وَزَعَمُوا أَنَّ غَزَالَ أُمَّ شَبِيبٍ كَانَتْ الْإِمَامَ بَعْدَ قَتْلِ شَبِيبِ الْإِمَامِ أَنْ قُتِلَتْ»<sup>(٢)</sup>.

والإمامة العظمى لا يجوز تولية المرأة عليها بالإجماع.

**قال أبو محمد بن حزم:** «وَجَمِيعُ فِرْقِ أَهْلِ الْقِبْلَةِ لَيْسَ مِنْهُمْ أَحَدٌ يُجِيزُ إِمَامَةَ امْرَأَةٍ»<sup>(٣)</sup>.



(١) انظر: «إعلام الموقعين»، لابن القيم: (١/٨٣).

(٢) «الفرق بين الفرق»، ص: (٨٩-٩٠).

(٣) «الفصل في الملل والأهواء والنحل»: (٤/٨٩).

### سادساً: إيجابهم الخروج على أئمة المسلمين إذا جاروا أو فسقوا.

ينظر الخوارج إلى الإمام علي أنه المثل الأعلى للرعية، وينبغي أن يتصف بذلك قولاً وفعلاً، وبمجرد أقل خطأ منه، فإنه تجب محاسبته<sup>(١)</sup>.

وبناء على أصل مذهب الخوارج وهو التكفير بغير حق: نشأ القول بالخروج على أئمة الجور.

**قال المطهر بن طاهر المقدسي** رحمته الله: «وأصل مذهبهم: إكفار علي بن أبي طالب رضي الله عنه والتبرؤ من عثمان بن عفان رضي الله عنه والتكفير بالذنب والخروج على الإمام الجائر»<sup>(٢)</sup>.

**وقال شيخ الإسلام ابن تيمية** رحمته الله -في معرض ذكره لصفات الخوارج-: «فهؤلاء أصل ضلالهم: اعتقادهم في أئمة الهدى وجماعة المسلمين أنهم خارجون عن العدل وأنهم ضالون وهذا مأخذ الخارجين عن السنة من الرافضة ونحوهم ثم يعدون ما يرون أنه ظلم عندهم كفراً. ثم يرتبون على الكفر أحكاماً ابتدعوها»<sup>(٣)</sup>.

وقد صرّحت الإباضية بتجويز الخروج على الأئمة، بل إنهم يدافعون عن أسلافهم، فينتصرون للخوارج أيام النهروان<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر: «الملل والنحل» للشهرستاني: (١/١٢٦)، و: «الفرق بين الفرق»، للبغدادي، ص: (١٠٩)، و: «مقالات الإسلاميين» للأشعري، (٢/١٩٤)، و: «التنبيه والرد» للملطي: (١٦٩).

(٢) «البدء والتاريخ»، للمطهر بن طاهر المقدسي: (٥/١٥٣).

(٣) «مجموع الفتاوى»: (٢٨/٤٩٧).

(٤) انظر: «أصدق المناهج في تمييز الإباضية من الخوارج»، لسالم بن حمود السيابي، ص: (٢٨-٤٠-٤٣-٤٦).

**قال الطبري** رحمته الله: «وكانت الخوارج يلقي بعضهم بعضًا، ويتذاكرون مكان إخوانهم بالنهروان ويرون أن في الإقامة الغبن والوكف، وأن في جهاد أهل القبلة الفضل والأجر»<sup>(١)</sup>.

والخوارج وضعوا شروطًا قاسية لمن يتولى منصب الإمامة، وعلى ضوءها تتم محاسبته والخروج عليه، منها:

**أولاً:** أن يكون شديد التمسك بالعتيدة الإسلامية -وفق ما يروونه صوابًا- مخلصًا في عبادته وتقواه حسب مفهومهم.

**ثانيًا:** أن يكون قويًا في نفسه ذا عزم نافذ وتفكير ناضج وشجاعة وحزم.

**ثالثًا:** أن لا يكون فيه ما يخل بإيمانه من حبّ المعاصي واللّهو.

**رابعًا:** ألا يكون قد حُدَّ في كبيرة حتى ولو تاب.

**خامسًا:** أن يتم انتخابه برضى الجميع، لا يغنى بعضهم عن بعض.

ولا عبرة بالنسب أو الجنس، كما يقولونه ظاهرًا دعاية لمذهبهم، وفي باطنهم يملؤهم التعصب وكون الإمام ينتخب برضى أهل الحل والعقد، هذا مبدأ شرعي لم يأت به الخوارج كما يقول بعض المستشرقين دعاية للخوارج.

ولم يلتفت الخوارج إلى ما صحَّ من الأحاديث في اشتراط القرشية لتولي الخلافة وتقديم قریش فيها عند صلاحية أحدهم لها.

ولم يشترط الشرع في الإمام أن يكون ليله قائمًا ونهاره صائمًا، أو أنه لا يُلْمُ بأي معصية، أو يكون انتخابه برضى كل المسلمين من أقصاهم إلى

(١) «تاريخ الرسل والملوك»: (١٧٤/٥).

أدناهم، لا يغنى بعضهم عن بعض في مبايعتهم له كما يزعمه الخوارج<sup>(١)</sup>.  
ومن غرائبهم: ما يروى عن فرقة البيهسية منهم والعوفية، فقد اعتبر هؤلاء كفر الإمام سبباً في كفر رعيته، فإذا تركه رعيته دون إنكار فإنهم يكفرون أيضاً<sup>(٢)</sup>.

ولا شك أن هذا جهل بالشريعة الإسلامية، وعلى هذا فما تراه من كثرة حروبهم وخروجهم على أئمتهم أو أئمة مخالفهم يعتبر أمراً طبيعياً إزاء هذه الأحكام الخاطئة.

وقد حث الإسلام على طاعة أولي الأمر والاجتماع تحت رايتهم، والصبر عليهم وعلى جورهم، فعن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «من كره من أميره شيئاً فليصبر، فإنه من خرج من السلطان شبراً مات ميتة جاهلية» رواه البخاري<sup>(٣)</sup>.

ففي هذا الحديث: الحث على الصبر على جور الولاة، ولزوم طاعتهم وعدم الخروج عليهم، فمن خالف في ذلك فمات فإنه يموت كما يموت عليه أهل الجاهلية، وذلك أنهم لم يكن لهم إمام يجمعهم على دين، ويتألفهم على رأي واحد، بل كانوا طوائف شتى وقرناً مختلفة، وأراؤهم منتقضة، وأديانهم متناقضة متباينة، وذلك الذي دعا كثيراً منهم إلى عبادة الأصنام وطاعة الأوثان.

(١) انظر هذه الشروط في: «مدارج الكمال» للسالمي: (ص: ١٧١)، و: «تاريخ المذاهب الإسلامية»: (١/ ٧١)، و: «آراء الخوارج» للطالبي، ص: (١٢١)، و: «فرق معاصرة تنتسب إلى الإسلام»، غالب عواجي: (١/ ٢٨٨).

(٢) «مقالات الإسلاميين»، ص: (١١٥).

(٣) «صحيح البخاري» برقم: (٧٠٥٣).

والنصوص الآمرة بالسمع والطاعة لولاة الأمر بالمعروف دالة على تحريم الخروج عليهم.

وقد دلت النصوص الشرعية على أن الخروج دون توافر شروطه من كبائر الذنوب.

فعن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «من كره من أميره شيئاً فليصبر، فإنه من خرج من السلطان شبراً مات ميتة جاهلية» رواه البخاري <sup>(١)</sup>.  
ولأنه يترتب على الخروج عليهم من الفوضى والفساد أضعاف ما يحصل من الجور.

وعليه فلا يجوز الخروج عليهم إلا إذا وقع الحاكم في الكفر الأكبر البواح الذي عندنا فيه من الله برهان، وأقام العلماء عليه الحجة، وأزيلت عنه الشبه، ووجدت القوة والشوكة التي يستطاع بها الخروج على الحاكم وإزالته، فإذا لم توجد هذه الشروط مجتمعة، فالخروج عليه محرّم <sup>(٢)</sup>.

وهذا الذي سار عليه سلف الأمة، ومما ورد عنهم قول الحسن البصري رضي الله عنه فقد سئل عن قتال الحجاج بعد أن ذكروا له ظلمه وسفكه للدماء وأخذه للأموال، فقال: «أرى أن لا تقاتلوه فإنها إن تكن عقوبة من الله فما أنتم برادي عقوبة الله بأسيا فكم، وإن يكن بلاء فاصبروا حتى يحكم الله وهو خير الحاكمين» <sup>(٣)</sup>.

(١) «صحيح البخاري» برقم: (٧٠٥٣).

(٢) انظر: «مجموع الفتاوى»: (٢٣١/٣)، و: «إعلام الموقعين عن رب العالمين» لابن القيم: (٣/٤)، و: «فتح الباري» لابن حجر، (١٣/٧)، (١٣/١٠-١١)، و: «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» لابن باز، (٢٠٣/٨)، و: «شرح رياض الصالحين» لابن عثيمين، (٤٤٢-٤٤٣).

(٣) «الطبقات الكبرى» لابن سعد: (١٢٠/٧).

### سابعًا: قولهم في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أصلٌ عظيم من أصول أهل السنة والجماعة، وهو واجب على الكفاية باتفاق المسلمين وكل واحد من الأمة مخاطب بقدر قدرته وهو من أعظم العبادات<sup>(١)</sup>.

والقول بوجوب القيام بهذه الشعيرة هو قول سائر الطوائف على خلاف بينهم في طريقة الأمر والنهي، ومنهم الخوارج.

والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب بحسب الاستطاعة.

ومما يدل على ذلك حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فقلبه، وذلك أضعف الإيمان» رواه مسلم<sup>(٢)</sup>.

فإنكار المنكر يكون باليد لمن كان قادراً على ذلك، كالسلطان على رعيته، والرجل على أهل بيته ما لم يترتب على ذلك مفسدة أعظم، فإذا لم يستطع المرء التغيير باليد فإنه يغيره بلسانه، بالوعظ والتذكير مع لزوم الحكمة، فإن لم يستطع التغيير باللسان فلينكره وليكرهه بقلبه، فهذا أدنى خصال الإيمان في إزالة المنكر.

فإذا خفت من حصول الضرر عليك بسبب الإنكار القولي على من لا قدرة على الإنكار عليه باللسان، فإنه يكفيك الإنكار عليه بالقلب.

فينبغي أن يُعلم: أن النهي عن المنكر عموماً لا يلزم منه إزالة المنكر، ففرق بين إنكار المنكر وبين إزالة المنكر.

(١) انظر: «مختصر الفتاوى المصرية» لابن تيمية، ص: (٥٧٩).

(٢) «صحيح مسلم»، برقم: (٤٩).

فالمنكر يجب أن يُغير بحسب المراتب التي جاءت في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه المتقدم.

والنهي عن المنكر لا يلزم منه إزالة المنكرات، فالإزالة منوطة بالقدرة والاستطاعة، وأن لا يترتب على ذلك منكرٌ أكبر منه.

وقد دلت على ذلك نصوصٌ كثيرةٌ منها النصوص التي فيها أمر النبي ﷺ بإزالة بعض المنكرات التي يفتتن بها الناس.

ومن الشواهد على ذلك: ما ورد في الصحيح من حديث أبي بشير الأنصاري رضي الله عنه أنه كان مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره، «فأرسل رسولاً أن لا يبقين في رقبة بعير؛ قلادة من وتر أو قلادة إلا قُطعت» رواه البخاري ومسلم <sup>(١)</sup>.

فدل هذا الحديث على أن إزالة المنكر منوطة بالقدرة، وعلى أن الحاكم يرسل نواباً عنه في إزالة المنكر، وليس من شرط ذلك أن يباشره هو بنفسه.

ومنه فعل النبي ﷺ، فإنه كان يزيل المنكر أحياناً بنفسه، «فقد رأى خاتماً من ذهب في يد رجل فنزعه فطرحه» رواه مسلم <sup>(٢)</sup>.

فهذا فيه إزالة المنكر باليد لأصحاب القدرة فقط.

ومنه فعل النبي ﷺ يوم الفتح عندما دخل مكة وحول البيت ستون وثلاث مئة نُصِب، فجعل يطعنها بعودٍ في يده ويقول: «جاء الحق وزهق الباطل، جاء الحق وما يبدئ الباطل وما يعيد» رواه البخاري <sup>(٣)</sup>.

(١) «صحيح البخاري» برقم: (٣٠٠٥)، و«صحيح مسلم» برقم: (٢١١٥).

(٢) «صحيح مسلم» برقم: (٢٠٩٠).

(٣) «صحيح البخاري» برقم: (٤٢٨٧).

فتغيير المنكر واجب باليد لأهل السلطة، ومن وكل إليهم هذا الأمر، فإن لم يستطع فباللسان فإن لم يستطع فبالقلب.

فأهل السنة يرون وجوب إنكار المنكر باليد عند القدرة والاستطاعة وبشرط أن لا يترتب على الإزالة منكر أعظم منه، ولا يرون وجوب الإزالة بقتال ونحوه، لأن هذا يترتب عليه؛ مفسد عظيمة، فإن عجزوا عن الإنكار باليد؛ أنكروا باللسان ثم بالقلب.

وقد خالف في ذلك المعتزلة والخوارج فذهبوا إلى أن النهي عن المنكر لا يحصل إلا بإزالته.

وكان من ثمار هذه المقالة السيئة؛ تحريض الناس وتأليبهم على الخروج على حكام المسلمين باسم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

**قال ابن القيم رحمته الله:** «وأخرجت الخوارج قتال الأئمة والخروج عليهم بالسيف في قالب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر»<sup>(١)</sup>.

**وقال ابن حزم:** «وذهبت جميع المعتزلة وجميع الخوارج والزيدية إلى أن سلّ السيوف في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب إذا لم يمكن دفع المنكر إلا بذلك»<sup>(٢)</sup>.

**ومما يُبطل هذه المقالة الفاسدة:**

مخالفتها الهدي النبوي في أول الإسلام في حال ضعف المسلمين.  
فالنبي صلى الله عليه وسلم في أول أمره ما كسر أصنام قريش التي كانت حول الكعبة، ولم يمح الصور التي كانت داخل الكعبة بسبب غلبة أهل الباطل.

(١) «إغاثة اللهفان»، (٢/٨١).

(٢) «الفصل في الملل والأهواء والنحل»، (٤/١٣٢).

ثم إنَّ الشرع أمر بالإنكار باللسان عند عدم الاستطاعة على الإنكار باليد، مما يدل على عدم اشتراط الإزالة، وكذلك أمر بالإنكار القلبي عند عدم الاستطاعة على الإنكار باللسان مما يدل على عدم اشتراط الإزالة، وإلا لما أرشد الشرع إلى الإنكار باللسان أو بالقلب، إذا كان النهي عن المنكر شرطه الإزالة باليد.

وقد ذكر ابن القيم رحمته الله في إعلام الموقعين: «أنَّ شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله؛ مرَّ وصاحب له بجماعةٍ من التتار يشربون الخمر ويسكرون، فقال له صاحبه: لماذا لم تنههم؟ قال: هم الآن يشربون الخمر وضررهم على أنفسهم، لكن لو نهيناهم وصاروا منتبهين ذهبوا يقتلون رجال المسلمين ويأخذون أموالهم ويعتدون على أعراضهم»<sup>(١)</sup>.

فلم ينكر عليهم باليد ولا باللسان، لئلا يكون ضررهم متعدياً، وهذا هو الفقه بعينه.

والخوارج يصرفون نصوص الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إلى منازعة الأئمة والخروج عليهم، وقتال المخالفين.

وممن قام بذلك: رئيس الخوارج في زمانه عبدالله بن وهب الراسبي.

**قال ابن الجوزي رحمته الله:** «واجتمعت الخوارج في منزل عبد الله بن وهب الراسبي فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: ما ينبغي لقوم يؤمنون بالرحمن وينسبون إلى حكم القرآن أن تكون هذه الدنيا التي إيثارها عناء أثر عنده من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والقول بالحق»<sup>(٢)</sup>.

(١) «إعلام الموقعين عن رب العالمين» لابن القيم: (٤/٣٤٠).

(٢) «تليس إبليس»، ص: (٩٠).

وفي إبطال غلط المخالفين في باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

**قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله:** «انتصب كثير من أهل البدع والأهواء، كالخوارج والمعتزلة والرافضة، وغيرهم ممن غلط فيما أتاه من الأمر والنهي والجهاد على ذلك، وكان فساده أعظم من صلاحه؛ ولهذا أمر النبي ﷺ بالصبر على جور الأئمة، ونهى عن قتالهم ما أقاموا الصلاة، وقال: «أدوا إليهم حقوقهم، وسلوا الله حقوقكم»، ولهذا كان من أصول أهل السنة والجماعة لزوم الجماعة وترك قتال الأئمة، وترك القتال في الفتنة»<sup>(١)</sup>.



(١) «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» ص: (١٢).

### ثامناً: موقفهم من الصحابة رضوان الله تعالى عليهم.

الصحابة جمع صحابي وهو: «مَنْ لَقِيَ النَّبِيَّ ﷺ مُؤْمِناً بِهِ، وَمَاتَ عَلَى الْإِسْلَامِ، وَلَوْ تَخَلَّتْ رِدَّةٌ فِي الْأَصْح»<sup>(١)</sup>.

ومن عقيدة أهل السنة والجماعة: حفظ مكانة أصحاب رسول الله ﷺ.

قال ابن مسعود رضي الله عنه في الصحابة الكرام ﷺ: «أولئك أصحاب محمد ﷺ، كانوا أفضل هذه الأمة؛ أبرها قلوباً، وأعمقها علماً، وأقلها تكلفاً، اختارهم الله لصحبة نبيه ﷺ وإقامة دينه، فاعرفوا لهم فضلهم واتبعوهم على أثرهم، وتمسكوا بما استطعتم من أخلاقهم وسيرهم، فإنهم كانوا على الهدى المستقيم»<sup>(٢)</sup>.

ومعرفة قدرهم وحفظ مكانتهم ومحبتهم من أمارات أهل الإيمان، قال الله تعالى مبيناً بعض صفات المؤمنين: وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ.

فالمؤمن حقاً من يتولى أخاه وعلى رأس هؤلاء الصحابة الكرام ﷺ.

ومن توليهم: محبتهم ونصرتهم وإظهار مناقبهم والذب عن أعراضهم وحفظ مكانتهم، وعدم التعرض لهم بقدرح أو عيب.

وقد قرر أهل السنة والجماعة في مصنفاتهم وجوب حفظ مكانتهم، والبراءة ممن يتنقصهم.

(١) «نزهة النظر» لابن حجر، ص: (١٤٠).

(٢) «شرح السنة» للبغوي: (١/٢١٤).

**قال الطحاوي** رحمته الله: «ونحب أصحاب رسول الله ﷺ، ولا نفرط في حبِّ أحد منهم ولا نتبرأ من أحد منهم ونبغض من يبغضهم وبغير الخير يذكرهم، ولا نذكرهم إلا بخير وحبهم دين وإيمان وإحسان، وبغضهم كفر ونفاق وطغيان»<sup>(١)</sup>.

ومع وضوح هذه العقيدة إلا أنَّ جملة من الخوارج لم تعرف للصحابة قدرًا فقدحت في أكابرههم، وفي من دونهم، وخالفت إجماع أهل السنة الوارد في المنع من التعرض لهم بسوء.

ويمكن بيان موقف الخوارج من الصحابة رضي الله عنهم فيما يلي:

**أولاً:** الخوارج بأسرها يثبتون إمامة أبي بكر وعمر رضي الله عنهما<sup>(٢)</sup>.

فهم يعتقدون أن إمامة أبي بكر وعمر إمامة شرعية؛ لأنها كانت برضى المؤمنين ورغبتهم، وأنهما سارا على الطريق المستقيم الذي أمر الله به لم يغيرا ولم يبدلا حتى توفاهما الله تعالى على ما يرضيه من العمل الصالح والنصح للرعية، وكلامهم هذا حق لا ريب فيه.

**ثانياً:** الخوارج على اختلاف فرقهم يُعدُّون الصحابة جميعاً قبل الفتنة<sup>(٣)</sup>.

**ثالثاً:** الخوارج ينكرون إمامة عثمان رضي الله عنه في وقت الأحداث التي نُقم عليه من أجلها<sup>(٤)</sup>.

(١) «شرح العقيدة الطحاوية»، ص: (٤٦٧).

(٢) انظر: «عقيدة أهل السنة والجماعة في الصحابة الكرام رضي الله عنهم»، لناصر الشيخ: (١١٥٧/٣).

(٣) انظر: «الفرق بين الفرق»، لعبد القاهر بن طاهر بن محمد البغدادي، ص: (٩٢).

(٤) انظر: «مقالات الإسلاميين»، ص: (١٢٥).

**رابعًا:** الخوارج يقولون بإمامة علي رضي الله عنه قبل أن يحكم الحكّمين وينكروا إمامته، ويكفرونه بسبب قضية التحكيم التي وقعت في الثالث من شهر رمضان عام ٣٧هـ، في معركة صفين، حينما رضي علي رضي الله عنه -تغليبا للمصلحة- بتحكيم أبي موسى الأشعري وعمرو بن العاص رضي الله عنهما في هذه القضية، حيث كانت الخوارج مع علي رضي الله عنه في حربه، فلما رُفعت المصاحف في موقعة صفين من معاوية رضي الله عنه ومن معه رضي الله عنهم طلبا للصلح، أُلجئوا عليا رضي الله عنه إلى قبول ذلك وقالوا له: يا علي أجب إلى كتاب الله إذ دعيت إليه، وإلا دفعنا برمتك إلى القوم، أو نفل بك ما فعلنا بابن عفان رضي الله عنه، إنه غلبنا أن يعمل بكتاب الله فقتلناه، والله لتفعلنها أو لنفعلن بك، فلما قبل علي رضي الله عنه بذلك وكتب الكتاب بقبول التحكيم، قَالَ لَهُ حُرْقُوص: ذَلِكَ ذَنْبٌ يَنْبَغِي أَنْ تَتُوبَ مِنْهُ، فَقَالَ عَلِيٌّ رضي الله عنه: مَا هُوَ ذَنْبٌ، وَلَكِنَّهُ عَجَزَ مِنَ الرَّأْيِ، وَضَعَفَ مِنَ الْفِعْلِ، وَقَدْ تَقَدَّمْتُ إِلَيْكُمْ فِيمَا كَانَ مِنْهُ، وَنَهَيْتُكُمْ عَنْهُ <sup>(١)</sup>، فَأَنْكَرْتَ الْخَوَارِجَ عَلَيْهِ ذَلِكَ، وَرَفَضُوا مَا جَاءَ فِي التَّحْكِيمِ مُدْعِينَ أَنْ ذَلِكَ تَحْكِيمٌ لغير شرع الله ثم كفروه، وقاتلهم في النهروان، وقتل أكثرهم، وبسبب فتنة التكفير قتله عبد الرحمن بن ملجم المرادي <sup>(٢)</sup>.

وحصل خلاف بين الخوارج في نوع كفر علي رضي الله عنه بعد إجماعهم على إكفاره.

**قال الأشعري رحمته الله:** «أجمعت الخوارج على إكفار علي بن أبي طالب رضوان الله عليه أن حكم، وهم مختلفون هل كفره شرك أم لا» <sup>(٣)</sup>.

(١) انظر: «تاريخ الرسل والملوك»: (٧٢/٥).

(٢) انظر: «البداية والنهاية»، (٥٤٦/١٠).

(٣) انظر: «مقالات الإسلاميين»، ص: (٨٦).

**خامساً:** نشأ بسبب تكفيرهم علياً رضي الله عنه تكفير جميع من والاه؛ لأنهم حكموا بغير ما أنزل الله.

**قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله عن الخوارج:** «فقال هؤلاء: ما الناس إلا مؤمن أو كافر؛ والمؤمن مَنْ فَعَلَ جميع الواجبات وَتَرَكَ جميع المحرمات؛ فمن لم يكن كذلك فهو كافر؛ مخلد في النار، ثم جعلوا كل من خالف قولهم كذلك فقالوا: إِنَّ عثمان وعلياً ونحوهما حكموا بغير ما أنزل الله وظلموا فصاروا كفاراً»<sup>(١)</sup>.

**سادساً:** الخوارج يكفرون معاوية، والحكمين: عمرو بن العاص وأبا موسى الأشعري، وجميع من رضي بالتحكيم، ومنهم طلحة والزبير وعائشة وابن عباس، وأصحاب الجمل وصفين، رضي الله عنهم أجمعين.

**قال أبو الحسين الملطي رحمته الله:** «فَلَمَّا حَكَمَ أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ بَيْنَ عَلِيٍّ وَمُعَاوِيَةَ رضي الله عنه وَخَلَعَ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ هَؤُلَاءِ [أَي: الْمُحَكَّمَةُ]: عَلِيٌّ كَفَرَ بِجَعْلِ الْحَكْمِ إِلَى أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ وَلَا حَكْمَ إِلَّا لِلَّهِ»<sup>(٢)</sup>.

**وقال فخر الدين الرازي عن الخوارج:** «سائر فرقهم متفقون على أن العبد يصير كافراً بالذنب وهم يكفرون عثمان وعلياً رضي الله عنهما وَطَلْحَةَ وَالزُّبَيْرَ وَعَائِشَةَ»<sup>(٣)</sup>.

**وقال المسعودي:** «الذي يجمع الخوارج إكفارهم عثمان وعلياً، والخروج على الإمام الجائر وتكفير مرتكب الكبائر والبراءة من الحكمين أبي موسى عبد الله بن قيس الأشعري وعمرو بن العاص السهمي،

(١) «مجموع الفتاوى»: (٤٨٢/٧).

(٢) «التنبيه والرد على أهل الأهواء والبدع»، ص: (٤٧).

(٣) «اعتقادات فرق المسلمين والمشركين» ص: (٤٦).

وحكهما، والبراءة ممن صوب حكمهما أو رضي به وإكفار معاوية وناصره ومقلديه ومحبيه، فهذا ما اتفقت عليه الخوارج من الشراة والحرورية»<sup>(١)</sup>.

**وقال الشهرستاني** رحمته الله في الأزارقة بعد أن ذكر أنهم يعتقدون كفر علي عليه السلام: «وعلى هذه البدعة مضت الأزارقة وزادوا عليه تكفير عثمان وطلحة والزبير وعائشة وعبد الله بن عباس عليهم السلام وسائر المسلمين معهم»<sup>(٢)</sup>.



(١) «مروج الذهب ومعادن الجوهر»: (٣/١٢٥).

(٢) «الملل والنحل» للشهرستاني: (١/١١٧).

## رابعًا: أهم فرق الخوارج، وأهم عقائدهم، وشيء من تأريخهم

### (١) المحكّمة.

المحكّمة: هم الذين كانوا يخرجون بسيوفهم في الأسواق فيجتمع الناس على غفلة فينادون لا حكم إلا لله<sup>(١)</sup>، فبعد الاتفاق على التحكيم بين علي ومعاوية رضي الله عنهما، أنكرت الخوارج تحكيم الحكّمين وقالوا: «لا حكم إلا لله»<sup>(٢)</sup>، وبسبب هذه القضية التي تقدّم ذكرها كفّروا عليًا وأصحاب الجمل ومعاوية وأصحابه والحكّمين ومن رضى بالتحكيم، وكفّروا كلّ ذي ذنب ومعصية<sup>(٣)</sup>، وانفصلوا عن جيش علي رضي الله عنه، ثم انحازوا إلى «حروراء»، وتعاملوا مع الناس بقسوة شديدة، **وصفها أبو الحسين الملطي رحمته الله بقوله:** «وكان الواحد منهم إذا خرج للتحكيم لا يرجع حتى يقتل أو يقتل، فكان الناس منهم على وجل وفتنة»<sup>(٤)</sup>.

ثم اجتمعوا في منزل عبد الله بن وهب الراسبي فحرّضهم على قتال علي رضي الله عنه، فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: ما ينبغي لقوم يؤمنون بالرحمن وينسبون إلى حكم القرآن أن تكون هذه الدنيا التي إيثارها عناء أثر عنده من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والقول بالحق»<sup>(٥)</sup>.

(١) «التنبيه والرد على أهل الأهواء والبدع»، ص: (٥١).

(٢) انظر: «مقالات الإسلاميين»، ص: (٢١٧).

(٣) انظر: «الفرق بين الفرق»، للبغدادي، ص: (٤٧).

(٤) «التنبيه والرد على أهل الأهواء والبدع»، ص: (٥١).

(٥) «تليس إبليس»، ص: (٩٠).

وعينوا أميرًا لهم للقتال وهو عبدالله بن وهب الراسبي، وتمت بيعته في العاشر من شهر شوال سنة ٣٧هـ، فقاتلهم علي رضي الله عنه مقاتلة شديدة وكان عددهم اثني عشر ألفًا فما انفلت منهم إلا أقل من عشرة، وما قتل من أصحاب علي رضي الله عنه إلا أقل من عشرة، فانهمز اثنان منهم إلى عمان، واثنان إلى كرمان واثنان إلى سجستان واثنان إلى الجزيرة، وواحد إلى تل موزن باليمن، وظهرت بدع الخوارج في هذه المواضع منهم <sup>(١)</sup>.

ثم خرج علي رضي الله عنه بعد ذلك من الخوارج جماعة كانوا على رأي المحكمة الأولى منهم:

- أشرس بن عوف وخرج عليه بالأنبار.
- وغلفة التيمي من تيم عدي خرج عليه بما سيذان في العراق.
- والاشهب بن بشر العرني خرج عليه بجرجرايا، من أعمال بغداد.

- وسعد بن قفل خرج عليه بالمدائن.
  - وأبو مريم السعدي خرج عليه في سواد الكوفة.
- فأخرج علي رضي الله عنه إلى كل واحد منهم جيشًا مع قائد حتى قتلوا أولئك الخوارج، ثم قتل علي رضي الله عنه في شهر رمضان سنة أربعين من الهجرة.
- ولما استوت الولاية لمعاوية رضي الله عنه خرج عليه وعلى من بعده إلى زمان الأزارقة قوم كانوا على رأي المحكمة الأولى منهم:**

- ❖ عبد الله بن جوشا الطائي خرج علي رضي الله عنه بالنعيلة من سواد الكوفة فأخرج معاوية إليه اهل الكوفة حتى قتلوا أولئك الخوارج.

(١) انظر: «الملل والنحل» للشهرستاني: (١/١١٤).

- ❖ ثم خرج عَلَيْهِ حوثره بن وداع الأسدي وَكَانَ من المستأمنين إلى علي رضي الله عنه يَوْمَ النهروان فِي سنة ٤١هـ.
- ❖ ثم خرج قروة بن نَوْفَل الأشجعي والمستورد بن عَلْقَمَةَ التميمي على الْمُغِيرَةَ بن شُعْبَةَ وَهُوَ يَوْمئِذٍ امير الكُوفَةِ من قبل مُعَاوِيَةَ فقتلا فِي حربه.
- ❖ ثم خرج معاذ بن جرير على الْمُغِيرَةَ فقتل فِي حربه.
- ❖ ثم خرج زياد بن خراش العجلي على زياد بن أَبِيهِ فقتل فِي حربه.
- ❖ وخرج قريب بن مرّة على عبيد الله بن زياد، وخرج عَلَيْهِ أيضًا زحاف بن رحر الطائي واستعرضا النَّاس فِي الطَّرِيقِ بِالسَّيْفِ فَأَخْرَجَ ابن زياد اليهما بعباد بن الحصين الحيطي فِي جيش فقتلوا أولئك الخوارج.
- فَهُؤُلَاءِ هم الخوارج الَّذِينَ عاونوا على المحكمة الاولى قبل فتنَةِ الأزارقة<sup>(١)</sup>.



(١) انظر: «الفرق بين الفرق»، للبغدادي، ص: (٦١-٦٢)، و: «الكامل في التاريخ»، لابن الأثير: (٧٢١-٧٢٢)، (٣/٨٥).

## (٢) الأزارقة.

أصحاب أبي راشد نافع بن الأزرق الحنفي (ت: ٦٥هـ)، صاحب الأسئلة عن ابن عباس رضي الله عنهما، وهم أصعب الخوارج وأشدهم فعلاً وأسوأهم حالاً، ولم تكن للخوارج قط فرقة أكثر عددًا ولا أشد منهم شوكة.

والأزارقة خرجوا مع نافع من البصرة إلى الأهواز، فغلبوا عليها وعلى ما وراءها من بلدان فارس وكرمان في أيام عبد الله بن الزبير وقتلوا عماله بهذه النواحي.

**وكان مع نافع من أمراء الخوارج:** عطية بن الأسود الحنفي، وعبد الله بن الماحوز، وأخواه عثمان والزبير، وعمرو بن عمير العنبري، وقطري بن الفجاءة المازني، وعبيدة بن هلال اليشكري، وأخوه محرز بن هلال، وصخر بن حبيب التميمي، وصالح بن مخراق العبدي، وعبد ربه الكبير، وعبد ربه الصغير؛ في زهاء ثلاثين ألف فارس ممن يرى رأيهم، وينخرط في سلكهم.

**فأنفذ إليهم ابن الزبير:** عبد الله بن الحارث بن نوفل النوفلي بصاحب جيشه مسلم بن عبيس بن كريض بن حبيب، فقتله الخوارج وهزموا أصحابه.

**فأخرج إليهم أيضًا:** عثمان بن عبد الله بن معمر التميمي فهزموه.

**فأخرج إليهم:** حارثة بن بدر العتابي في جيش كثيف فهزموه، وخشي أهل البصرة على أنفسهم من الخوارج.

**فأخرج إليهم:** المهلب بن أبي صفرة فبقي في حرب الأزارقة تسع عشرة سنة إلى أن فرغ من أمرهم في أيام الحجاج.

ومات نافع قبل وقائع المهلب مع الأزارقة، وبايعوا بعده قطري بن الفجاءة المازني وسموه أمير المؤمنين<sup>(١)</sup>.

### وبدع الأزارقة متعددة أشهرها ما يلي:

**الأولى:** تكفير عليّ وعثمان، وطلحة، والزبير، وعائشة، وعبد الله بن عباس رضي الله عنهم، وتكفير سائر المسلمين معهم، وتخليدهم في النار جميعًا، وقالوا: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَنْزَلَ فِي شَأْنِ عَلِيِّ رضي الله عنه قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشْهَدُ اللَّهُ عَلَىٰ مَا فِي قَلْبِهِ وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ﴾ [البقرة: ٢٠٤].

**الثانية:** أنهم أكفروا القعدة الذين لا يمضون إلى القتال، وإن كان موافقًا لهم على دينهم، وأكفروا من لم يهاجر إليهم.

**الثالثة:** بإحتمهم قتل أطفال المخالفين والنسوان معهم.

**الرابعة:** حكمهم بأن أطفال المشركين في النار مع آبائهم

**الخامسة:** إسقاطهم الرجم عن الزاني، إذ ليس في القرآن ذكره، وإسقاط حدّ القذف عنمن قذف المحصنين من الرجال؛ مع وجوب الحدّ على قاذف المحصنات من النساء.

**السادسة:** أوجبوا امتحان من قصد عسكرهم إذا ادّعى أنه منهم أن يُدفع إليه اسير من مخالفهم ويأمرونه بقتله فإن قتلته صدّقه في دعواه أنه منهم، وإن لم يقتله قالوا: هذا منافق ومشرك وقتلوه.

**السابعة:** أن التقية غير جائزة في قول ولا عمل.

**الثامنة:** تجوزهم أن يبعث الله تعالى نبيًا يعلم أنه يكفر بعد نبوته، أو كان كافرًا قبل البعثة.

(١) انظر: «مقالات الإسلاميين»، (١/٣١٢).

«الكامل في التاريخ»، لابن الأثير: (٣/٢٨٣-٢٨٤).

**التاسعة:** اجتمعت الأزارقة على أن من ارتكب كبيرة من الكبائر كفرَ كفرَ مليةً، خرج به عن الإسلام جملةً، ويكون مخلدًا في النار مع سائر الكفار، ويرون أن دار مخالفيهم دارُ كفر.

واستدلوا بكفر إبليس، وقالوا: ما ارتكب إلا كبيرة حيث أمره بالسجود لآدم ﷺ فامتنع، وإلا فهو عارف بوحداية الله تعالى.

**العاشر:** استحلُّوا خفر الأمانة التي أمر الله تعالى بأدائها وقالوا: إنَّ مخالفينا مشركون فلا يلزمنا أداء امانتهم إليهم.

**الحادية عشرة:** ذهبت طائفة من الأزارقة إلى أن الإنسان مجبرٌ على أفعاله، وأنه لا استطاعة له أصلاً<sup>(١)</sup>.

**الثانية عشرة:** زعمت الأزارقة أن من أقام في دار الكفر فكافرٌ لا يسعه إلا الخروج، وغلوا غلواً شديداً فكفروا أنفسهم، وقالوا: (نحن مشركون ما دمنا في دار الشرك)<sup>(٢)</sup>.



(١) انظر مقالات الأزارقة في: «الفرق بين الفرق»، للبغدادي، ص: (٦٦-٧٠)، و: «الملل والنحل» للشهرستاني: (١/١٢٢-١٢٤)، «التنبيه والرد على أهل الأهواء والبدع»، ص: (١٧٨)، و: «الفصل في الملل والأهواء والنحل» لابن حزم: (٧٢/٤)، (١٤٥/٤).

(٢) «تليس إبليس»، لابن الجوزي، ص: (٨٦).

### (٣) النَّجْدَاتُ.

يقال لهم: النجدات، والنجدية: وهم أصحابُ نجدة بن عامر الحنفي، كَانَ السَّبَبُ فِي رِيَاسَتِهِ وَزَعَامَتِهِ أَنَّ نَافِعَ بْنَ الْأَزْرَقِ لَمَّا أَظْهَرَ الْبَرَاءَةَ مِنَ الْقَعْدَةِ عَنِ الْقِتَالِ، وَإِنْ كَانُوا عَلَى رَأْيِهِ، وَسَمَّاهُمْ مُشْرِكِينَ، وَاسْتَحْلَقَ قَتْلَ أَطْفَالٍ مَخَالِفِيهِ وَنِسَائِهِمْ، فَارَقَهُ جَمَاعَةٌ مِنْ أَتْبَاعِهِ مِنْهُمْ: أَبُو فَدِيكٍ، وَعَطِيَّةُ بْنُ الْأَسْوَدِ الْحَنْفِيُّ، وَذَهَبُوا إِلَى الْيَمَامَةِ فَاسْتَقْبَلَهُمْ نَجْدَةُ بْنُ عَامِرٍ فِي جَنْدٍ مِنَ الْخَوَارِجِ كَانُوا يُرِيدُونَ اللَّحُوقَ بِعَسْكَرِ نَافِعٍ فَأَخْبَرُوهُ بِمَا أَحْدَثَهُ نَافِعٌ مِنَ الْخِلَافِ، بِتَكْفِيرِ الْقَعْدَةِ عَنْهُ، وَسَائِرِ الْأَحْدَاثِ وَالْبَدْعِ، وَبَايَعُوا نَجْدَةَ وَسَمُوهُ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، فَاتَى الْبَحْرِينَ وَاسْتَقَرَّ بِهَا<sup>(١)</sup>.

ومن أبرز مقالات النجدات ما يلي:

**الأولى:** خلافهم في تكفير بعض الناس، وترتب عليه مسألة العذر بالجهل، هل يُعذرون به أم لا؟.

وبسبب هذه المسألة كَفَّرَ نَجْدَةُ قَوْمٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَإِنَّهُ لَمَّا بَعَثَ ابْنَهُ مَعَ جَيْشٍ إِلَى أَهْلِ الْقَطِيفِ قَتَلُوا رِجَالَهُمْ، وَسَبُّوا نِسَائِهِمْ وَقَوْمَهَا عَلَى أَنْفُسِهِمْ، وَقَالُوا: إِنَّ صَارَتْ قِيمَتُهُنَّ فِي حِصْنِنَا فَذَاكَ، وَإِلَّا رَدَدْنَا الْفَضْلَ، وَنَكْحُوهُنَّ قَبْلَ الْقِسْمَةِ، وَأَكَلُوا مِنَ الْغَنِيمَةِ قَبْلَ الْقِسْمَةِ.

فلما رجعوا إلى نجدة وأخبروه بذلك قال: لم يسعكم ما فعلتم؟ قالوا: لم نعلم أن ذلك لا يسعنا، فعذرهم بجهالتهم، وقال: الدين أمران:

**أحدهما:** معرفة الله تعالى، ومعرفة رسله عليهم الصلاة والسلام، وتحريم دماء المسلمين، يعنون موافقيهم، والإقرار بما جاء من عند الله

(١) انظر: «الكامل في التاريخ»، لابن الأثير: (٢٠٣/٣)، (٢٢١/٣)، (٢٥٥-٢٥٦/٣).

جملة، فهذا واجب على الجميع، والجهل به لا يعذر فيه.

**والثاني:** ما سوى ذلك، فالناس معذورون فيه إلى أن تقوم عليهم الحجة في الحلال والحرام، وَمَنْ جَوَّزَ الْعَذَابَ عَلَى الْمَجْتَهِدِ الْمَخْطِئِ فِي الْأَحْكَامِ قَبْلَ قِيَامِ الْحُجَّةِ عَلَيْهِ، فَهُوَ كَافِرٌ.

**الثانية:** استحل نجدة بن عامر دماء أهل العهد والذمة وأموالهم في حال التقية، وَحَكَمَ بِالْبَرَاءَةِ مِمَّنْ حَرَّمَهَا.

**الثالثة:** لا تجوز البراءة من أصحاب الحدود من موافقيه، وقال: لعل الله تعالى يعفو عنهم، وَإِنْ عَذَّبَهُمْ فِيهِ غَيْرَ النَّارِ، ثُمَّ يَدْخُلُهُمُ الْجَنَّةُ.

**الرابعة:** مَنْ نَظَرَ نَظْرَةً، أَوْ كَذَبَ كِذْبَةً صَغِيرَةً أَوْ كَبِيرَةً وَأَصْرَّ عَلَيْهَا فَهُوَ مُشْرِكٌ، وَمَنْ زَنَى، وَشَرِبَ، وَسَرَقَ غَيْرَ مُصِرٍّ عَلَيْهِ فَهُوَ غَيْرُ مُشْرِكٍ، وَغَلَّظَ عَلَى النَّاسِ فِي حُدِّ الْخَمْرِ تَغْلِيظًا شَدِيدًا.

**الخامسة:** التقية جائزة في القول والعمل كله، وَإِنْ كَانَ فِي قَتْلِ النَّفْسِ.

**وهذه المقالة:** بسببها اختلف نافع ونجدة، فصار نافع إلى البصرة، ونجدة إلى اليمامة.

فقد قيل: إِنَّ نَجْدَةَ بْنَ عَامِرٍ، وَنَافِعَ بْنَ الْأَزْرَقِ اجْتَمَعَا بِمَكَّةَ مَعَ الْخَوَارِجِ عَلَى ابْنِ الزَّبِيرِ ثُمَّ تَفَرَّقَا عَنْهُ، وَكَانَ سَبَبُ تَفَرُّقِهِمَا أَنَّ نَافِعًا قَالَ: التَّيْقِيَّةُ لَا تَحِلُّ، وَالْقَعُودُ عَنِ الْقِتَالِ كُفْرٌ.

واحتج بقول الله تعالى: ﴿إِذَا فِرَقٌ مِّنْهُمْ يَخْشَوْنَ النَّاسَ كَخَشْيَةِ اللَّهِ أَوْ أَشَدَّ خَشْيَةً﴾ [النِّسَاءُ: ٧٧]، وبقوله تعالى: ﴿يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ﴾ [الْمَائِدَةُ: ٥٤].

وخالفه نجدة وقال: التقية جائزة، واحتج بقول الله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ تَكْفُتُوا مِنْهُمْ فُتَنَةٌ﴾ [الْبَنَارُ: ٢٨]، وبقوله تعالى: ﴿وَقَالَ رَجُلٌ مُّؤْمِنٌ مِّنْ آلِ

فِرْعَوْنَ يَكْتُمُ إِيمَانَهُ ﴿٢٨﴾ [عَنْ: ٢٨]. **وقال:** القعود جائز، والجهاد إذا أمكنه أفضل، قال الله تعالى: ﴿وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [السَّجْدَةُ: ٩٥].

**وقال نافع:** هذا في أصحاب النبي ﷺ حين كانوا مقهورين، وأمّا في غيرهم مع الإمكان فالقعود كفرٌ، لقول الله تعالى: ﴿وَقَعَدَ الَّذِينَ كَذَبُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ [التَّوْبَةُ: ٩٠].

**السادسة:** أجمعت النجدات على أنه لا حاجة للناس إلى إمام قط، وإنما عليهم أن يتناصفوا فيما بينهم، فإن هم رأوا أن ذلك لا يتم إلا بإمام يحملهم عليه فأقاموه، جاز.

ولما كاتب عبد الملك بن مروان وأعطاه الرضى، نقم عليه أصحابه فيه، فاستتابوه، فأظهر التوبة فتركوا النعمة عليه والتعرض له.

وندمت طائفة على هذه الاستتابة وقالوا: أخطأنا وما كان لنا أن نستتيب الإمام، وما كان له أن يتوب باستتابتنا إياه.

فتابوا من ذلك وأظهروا الخطأ، وقالوا له: تب من توبتك وإلا نابذناك، فتاب من توبته.

فافترق عليه أصحابه وخلعه أكثرهم وقالوا له: اختر لنا إمامًا فاختارَ أبا فديك وصارَ راشدَ الطَّوِيلِ مَعَ أَبِي فديك يَدًا وَاحِدَةً فَلَمَّا استولى أبو فديك على الإِمَامَةِ عَلِمَ أَنَّ أَصْحَابَ نَجْدَةٍ إِذَا عَادُوا مِنْ غزواتهم أعادوا نَجْدَةَ إلى الإِمَارَةِ فَطَلَبَ عِبدَهُ لِيَقْتُلَهُ فَاخْتَفَى نَجْدَةٌ فِي دَارِ بَعْضِ عَادِيهِ يَنْتَظِرُ رُجُوعَ عساكره الَّذِينَ كَانَ قد فَرَّقَهُمْ فِي سواحل الشَّامِ ونواحي اليَمَنِ.

ونادى منادى أبا فديك: مَنْ دَلَّنَا على نَجْدَةٍ فَلَهُ عَشْرَةُ آلَافِ دِرْهَمٍ، وَأَيُّ مَمْلُوكٍ دَلَّنَا عَلَيْهِ فَهُوَ حَرٌّ فَدَلَّتْ عَلَيْهِ أُمَّةٌ لِلَّذِينَ كَانَ نَجْدَةٌ عِنْدَهُمْ فَأَنْفَذَ

أبو فديك راشدًا الطَّوِيلِ فِي عَسْكَرٍ إِلَيْهِ فَقَتَلُوهُ، وَحَمَلُوا رَأْسَهُ إِلَى أَبِي فَدِيكٍ وَكَانَ ذَلِكَ فِي سَنَةِ (٦٦٩هـ).

فَلَمَّا قُتِلَ نَجْدَةٌ صَارَتِ النُّجَدَاتُ بَعْدَهُ ثَلَاثَ فِرَقٍ:

فِرْقَةٌ أَكْفَرَتْهُ وَصَارَتِ إِلَى أَبِي فَدِيكٍ كِرَاشِدِ الطَّوِيلِ وَأَبِي بِيهَسٍ وَأَبِي الشَّمْرَاخِ وَاتَّبَاعِهِمْ، وَيُقَالُ لَهُمْ: الْفَدِيكِيَّةُ.

وَفِرْقَةٌ عَذَرَتْهُ فِيمَا فَعَلَ وَهُمْ النُّجَدَاتُ أَهْلُ سَجِسْتَانَ وَخِرَاسَانَ وَكِرْمَانَ وَقَهِسْتَانَ، وَيُقَالُ لَهُمْ: الْعَطْوِيَّةُ نِسْبَةً إِلَى عَطِيَّةِ بْنِ الْأَسْوَدِ الْحَنْفِيِّ.

وَفِرْقَةٌ مِنْ النُّجَدَاتِ بَعَدُوا عَنِ الْيَمَامَةِ وَكَانُوا بِنَاحِيَةِ الْبَصْرَةِ شَكُّوا فِيمَا حُكِيَ مِنْ أَحْدَاثِ نَجْدَةٍ فَتَوَقَّفُوا فِي أَمْرِهِ وَقَالُوا لَا نَدْرِي هَلْ أَحْدَثَ تِلْكَ الْأَحْدَاثَ أَمْ لَا؟ فَلَا نَبْرَأُ مِنْهُ إِلَّا بِالْيَقِينِ.

وَبَقِيَ أَبُو فَدِيكٍ بَعْدَ قَتْلِ نَجْدَةٍ إِلَى أَنْ بَعَثَ إِلَيْهِ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ بِعُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْمَرِ التِّيمِيِّ فِي جُنْدٍ فَقَتَلُوهُ وَبَعَثُوا بِرَأْسِهِ إِلَى عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ<sup>(١)</sup>.



(١) انظر مقالات النجدات في: «الفرق بين الفرق»، للبغدادي، ص: (٦٢-٦٤)، و: «الملل والنحل» للشهرستاني: (١١٨-١٢٢)، «التنبيه والرد على أهل الأهواء والبدع»، ص: (٥٢)، و: «الفصل في الملل والأهواء والنحل» لابن حزم: (٣/١٤)، (٤/١٤٤).

## ٤) الصُّفْرِيَّة.

اختلف في سبب تسميتها بالصُّفْرِيَّة<sup>(١)</sup>:

ف قيل: نسبة للصفرة التي تعلقو وجوههم من شدّة العبادة.

وقيل: نسبة إلى عبد الله بن صفّار التميمي، الذي كان مع نافع بن الأزرق في بداية أمره، ثم انفصل عنه عندما حصل الخلاف والانشقاق بين قادة الخوارج.

وقيل: نسبة إلى المهلب بن أبي صفرة.

وقيل: نسبة إلى رئيسهم زياد بن الأصفر، وهو ما عليه أكثر كتب المقالات.

ومن أبرز مقالاتهم ما يلي:

**الأولى:** فرقة منهم: تزعم أنّ صاحب كلِّ ذنبٍ مُشرك، فوافقوا بذلك الأزارقة.

**الثانية:** فرقة منهم قالت: ما كان من الأعمال عليه حدٌّ واقع لا يُسمى صاحبه إلا بالاسم الموضوع له كزاني وسارقٍ وقاذفٍ وقاتلٍ عمدٍ وليس صاحبه كافرًا ولا مُشركًا.

وكلُّ ذنبٍ ليس فيه حدٌّ كترك الصّوم فهو كفر وصاحبه كافر.

**الثالثة:** فرقة منهم قالت بقول من قال من البيهسية: إنّ صاحب الذنب لا يحكم عليه بالكفر حتّى يُرفع إلى الوالي فيحده.

**الرابعة:** قالوا: التقية جائزة في القول دون العمل.

(١) انظر: «لسان العرب»، لابن منظور: (٤/٤٦٤-٤٦٥).

**الخامسة:** نقل عن الضحاک منهم أنه جَوَّز تزويج المسلمات من كفار قومهم في دار التقيّة دون دار العلانية.

**السادسة:** رأى زياد بن الأصفر جميع الصدقات سهمًا واحدًا في حال التقيّة.

**السابعة:** يحكى عن زياد بن الأصفر أنه قال: نحن مؤمنون عند أنفسنا، ولا ندرى لعلنا خرجنا من الإيمان عند الله.

**الثامنة:** وقال زياد بن الأصفر: الشرك شركان، شرك هو طاعة الشيطان، وشرك هو عبادة الأوثان، والكفر كفران، كفر بإنكار النعمة، وكفر بإنكار الربوبية، والبراء براءتان، براءة من أهل الحدود، سنّة؛ وبراءة من أهل الجحود فريضة.

وَفَرَقَ الصَّفَرِيَّةُ يَخَالِفُونَ الْأَزَارِقَةَ فِي الْأَطْفَالِ وَالنِّسَاءِ، فَالصَّفَرِيَّةُ لَا يَرُونَ قَتْلَ أَطْفَالٍ مَخَالِفِهِمْ وَنِسَائِهِمْ وَالْأَزَارِقَةُ يَرُونَ ذَلِكَ.

**ومما اتفقت عليه الصفرية:**

**أولًا:** القول بموالاتة عبد الله بن وهب الراسبي وحرقوق بن زهير وأتباعهما من المحكّمة الأولى.

**ثانيًا:** القول بإمامة أبي بلال مرداس الخارجي بعد المحكّمة الأولى، وإمامة عمران بن حطان بعد أبي بلال مرداس.

فَأَمَّا أَبُو بِلَالٍ مَرْدَاسٍ فَإِنَّهُ خَرَجَ فِي أَيَّامِ يَزِيدَ بْنِ مَعَاوِيَةَ بِنَاحِيَةِ الْبَصْرَةِ عَلَى عبيد الله بن زياد فَبَعَثَ إِلَيْهِ عبيد الله بن زياد بزرعة بن مسلم العامري فِي الْفِي فَارِسِ وَكَانَ زُرْعَةُ يَمِيلُ إِلَى قَوْلِ الْخَوَارِجِ فَلَمَّا اصْطَفَى الْفَرِيقَانِ لِلْقِتَالِ قَالَ زُرْعَةُ لِأَبِي بِلَالٍ: أَنْتُمْ عَلَى الْحَقِّ، وَلَكِنَّا نَخَافُ مِنْ ابْنِ زِيَادٍ أَنْ يَسْقُطَ عَطَاءُنَا فَلَا بُدَّ لَنَا مِنْ قِتَالِكُمْ، فَقَالَ لَهُ أَبُو بِلَالٍ: وَدِدْتُ لَوْ كُنْتُ قَبْلْتُ

فِيكُمْ قَوْل أَخِي عُرْوَةَ فَإِنَّهُ أَشَارَ عَلَيَّ أَنْ أُسْتَعْرِضَ النَّاسَ بِالسَّيْفِ فَأَقْتُلَ كُلَّ  
 مَنْ اسْتَقْبَلَنِي ثُمَّ حَمَلَ أَبُو بِلَالٍ وَأَتْبَاعُهُ عَلِيَّ زُرْعَةَ وَجَنَدِهِ فَهَزَمُوهُمْ ثُمَّ إِنَّ  
 عُبَيْدَ اللَّهِ بْنِ زِيَادٍ بَعَثَ إِلَيْهِ بَعْبَادَ بْنَ أَخْضَرَ التَّمِيمِيَّ فَقَاتَلَ أَبَا بِلَالٍ بَنُو  
 - مِنْ قُرَى مَرُو فِي تَرْكَمَانِسْتَانَ - وَقَتَلَهُ مَعَ أَتْبَاعِهِ فَلَمَّا وَرَدَ عَلِيُّ ابْنَ زِيَادٍ وَالْي  
 الْعِرَاقِ خَبِرَ قَتْلَ أَبِي بِلَالٍ قَتَلَ مَنْ وَجَدَهُمْ بِالْبَصْرَةِ مِنَ الصَّفَرِيَّةِ، وَظَفَرَ بِعُرْوَةَ  
 أَخِي مُرْدَاسٍ فَقَالَ لَهُ: يَا عَدُوَّ اللَّهِ أَشْرْتَ عَلَيَّ أَخِيكَ مُرْدَاسَ بِالِاسْتِعْرَاضِ  
 لِلنَّاسِ فَقَدْ انْتَقَمَ اللَّهُ تَعَالَى لِلنَّاسِ مِنْكَ وَمِنْ أَخِيكَ، ثُمَّ أَمَرَ بِهِ فَتَقَطَّعَتْ يَدَاهُ  
 وَرَجَلَاهُ وَصَلَبَهُ فَلَمَّا قُتِلَ مُرْدَاسٌ اتَّخَذَتِ الصَّفَرِيَّةُ عُمَرَ بْنَ حَطَّانَ السَّدُوسِيَّ  
 الْبَصْرِيَّ (ت: ٤٠ هـ) إِمَامًا<sup>(١)</sup>.



(١) انظر مقالات الصفرية في: «الفرق بين الفرق»، للبغدادى، ص: (٧٠-٧٢)، و: «الملل والنحل» للشهرستاني: (١/١٣٧)، «مقالات الإسلاميين»، (١/٩٤-٩٥)، و: «الفصل في الملل والأهواء والنحل» لابن حزم: (٤/١٤٥)، «التبصير في الدين وتمييز الفرقة الناجية عن الفرق الهالكين»، للاسفراييني، ص: (٥٣-٥٤).

## (٥) البيهسية.

أتباع أبي بيهس هيصم بن عامر، وقيل: جابر، وهو أحد بني سعد بن ضبيعة، وقد كان الحجاج طلبه أيام الوليد بن عبد الملك، فهرب إلى المدينة فطلبه بها عثمان بن حيان المزني فظفر به وحبسه، وكان يسامره إلى أن ورد كتاب الوليد بأن يقطع يديه ورجليه ثم يقتله ففعل به ذلك سنة ٩٤هـ.

ومن أبرز مقالاتهم ما يلي:

**الأولى:** يحكى عن أبي بيهس أنه قال: **الإيمان هو:** الإقرار والعلم وليس هو أحد الأمرين دون الآخر، وزعم أبو بيهس أنه لا يُسَلِّمُ أحد حتى يقرَّ بمعرفة الله تعالى ومعرفة رسله ومعرفة ما جاء به النبي ﷺ جملة، والولاية لأولياء الله تعالى، والبراءة من أعداء الله، وما حرَّم الله تعالى وجاء به الوعيد فلا يسع المرء إلا علمه ومعرفته بعينه وتفسيره والاحتراز عنه، ومنه ما ينبغي أن يعرفه باسمه ولا يضره ألا يعرف تفسيره وعينه حتى يتلى به.

وعامة البيهسية على أن العلم والإقرار والعمل كله إيمان.

**الثانية:** قال بعض البيهسية: إن واقع الرجل حرامًا، كالزنا لم يحكم بكفره حتى يرفع أمره إلى الإمام الوالي ويحده وكل ما ليس فيه حد فهو مغفور.

**الثالثة:** ذهب قوم من البيهسية إلى أنه لا حرام إلا ما في قوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خنزيرٍ فَإِنَّهُ رَجَسٌ أَوْ فِسْقًا أُهْلًا لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنْ اضْطَرَّ عَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ عَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [الأنعام: ١٤٥].

**الرابعة:** انشقت عن البيهسية فرقة يقال لها العوفية، وهي فرقتان: فرقة تقول: من رجع من دار هجرتهم، ومن الجهاد إلى حال القعود، نبراً منهم.

وفرقة تقول: لا نبراً منهم، لأنهم رجعوا إلى أمر كان حلالاً لهم. وكلا الفريقين من العوفية يقولون: إذا كفر الإمام فقد كفرت الرعية، الغائب منهم والشاهد.

**الخامسة:** مَنْ لم يُكْفَرْ مَنْ يرون تكفيره فهو من الواقفة عندهم.

**السادسة:** الأطفال عندهم كأبائهم إيماناً وكفراً.

**السابعة:** قالت العوفية: الشُّكْرُ كُفْرٌ، ولا يشهدون أنه كفر ما لم ينضم إليه كبيرة أخرى من ترك الصلاة أو قذف المحصن.

**الثامنة:** قال بعضهم: إنَّ السكر إذا كان من شراب حلال فلا يؤاخذ صاحبه بما قال فيه وفعل، فلو ترك الصلاة حال سكره أو سبَّ الله تعالى فلا يُتعرَّضُ له، ولا حدٌّ عليه ما دام في سكره.

**التاسعة:** وافق بعضهم القدرية في القدر وقالوا: إنَّ الله تعالى فوض إلى العباد فليس لله في أعمال العباد مشيئة، والمعنى أنَّ الله تعالى لما خلق الخلق أودع فيهم القدرة على اختيار كلِّ ما يريدون من أفعال وأعمال، ليس لله تعالى مع مشيئتهم مشيئة<sup>(١)</sup>.



(١) انظر مقالات البيهسية في: «الفرق بين الفرق»، للبغدادي، ص: (١٠٨-١٠٩)، و: «الملل والنحل» للشهرستاني: (١/١٢٤-١٢٥)، و: «التبصير في الدين وتمييز الفرق الناجية عن الفرق الهالكين»، للاسفراييني، ص: (٦٠)، و: «أبكار الأفكار في أصول الدين» للآمدني: (٥/٧٤)، و: «المواقف»، للإيجي: (٣/٦٩٢).

## ٦) العجاردة.

أتباع عبد الكريم بن عجرد، وهم طائفة كبيرة من الصفرية، وكان من أتباع عطية بن الأسود الحنفي، وهم خمس عشرة فرقة.

ومن أبرز مقالاتهم ما يلي:

**الأولى:** مما اتفق عليه العجاردة قولهم: إن كل طفل بلغ فإنه يدعى إلى أن يقر بدين الإسلام وقبل أن يبلغ يتبرؤون عنه، ولا يحكمون له بحكم الإسلام في حالة طفولته، فيمتحنون الناس بالموافقة والمخالفة لهم.

**الثانية:** يرى اليمونية من العجاردة أن سورة يوسف ليست من القرآن؛ لأنها في شرح العشق والعاشق والمعشوق ومثل هذا لا يجوز أن يكون كلام الله تعالى.

**الثالثة:** من العجاردة فرقة يقال لهم اليمونية يجوزون التزوج بنات البنات ويبحنه.

**الرابعة:** الحازمية، وقيل: الخازمية، من فرق العجاردة، يحكى عنهم أنهم يتوقفون في أمر علي عليه السلام، ولا يصرحون بالبراءة منه، ويصرحون بالبراءة في حق غيره.

**الخامسة:** الحمزية من فرق العجاردة، يرون أن أطفال المشركين في النار، ويقولون بجواز إمامين في عصر واحد ما لم تجتمع الكلمة، ولم يقهر الأعداء.

**السادسة:** المعلومية والمجهولية: من فرق العجاردة، المعلومية قالت: من لم يعرف الله تعالى بجميع أسمائه وصفاته فهو جاهل به، وقالوا: إن الفعل مخلوق للعبد، وأما المجهولية فقالت: من علم بعض أسماء الله

تعالى وصفاته وجهل بعضها فقد عرف الله تعالى، وقالوا: إنَّ أفعال العباد مخلوقة لله تعالى.

**السابعة:** الصلتية من فرق العجاردة، يرون أنَّ الرجل إذا أسلم يتولونه ويتبرؤون من أطفاله حتى يبلغوا سنَّ الإدراك فيقبلوا الإسلام.

**الثامنة:** الخَلْفِيَّة من فرق العجاردة، عذروا أهل الأطراف البعيدين عن العلم فيما لم يعرفوه، ووافقوا أهل السنة في بعض أصولهم، فقالوا بالإثبات، ونفوا القدر.

**التاسعة:** الأخنسية من فرق العجاردة توقفوا في أهل دار التقية من منتحلي الإسلام، إلا من علم حاله، وحرَّموا الاغتيال بالقتل والسرقة، ونقل عنهم تزويج المسلمات من مشركي قومهم.

**العاشر:** الشيبانية من فرق العجاردة قالوا بالجبر ونفي القدرة<sup>(١)</sup>.



(١) انظر مقالات العجاردة في: «الفرق بين الفرق»، للبغدادي، ص: (١٨)، و: «الملل والنحل» للشهرستاني: (١/١٢٨-١٣٣)، و: «التبصير في الدين وتمييز الفرقة الناجية عن الفرق الهالكين»، للاسفراييني، ص: (٥٤-٥٥)، و: «مقالات الإسلاميين» للأشعري، (١/٩٣-١٠٠)، و: «المواقف»، للإيجي: (٣/٦٩٤).

## ٧) الإباضية.

### أ/ التعريف بهم:

**الإباضية:** هم أصحاب عبد الله بن إباح بن تيم اللات بن ثعلبة التميمي من بني مرة بن عبيد، حصل خلاف في تأريخ وفاته، ويرجع نسبه إلى إباح وهي قرية العارض باليمامة، وقد خرج في أيام مروان بن محمد، فوجّه إليه عبد الله بن محمد بن عطية، فقاتله بتبالة -بلدة بأرض تهامة في الطريق إلى صنعاء- وقيل: إنَّ عبد الله بن يحيى الإباضي كان رفيقًا له في جميع أحواله وأقواله<sup>(١)</sup>.

### ب/ نشأتهم:

اختلف أهل العلم في الوقت الذي خرج فيه عبد الله بن إباح إلى قولين:

**القول الأول:** ذهب ابن جرير الطبري رحمته الله إلى أنه خرج مع نافع بن الأزرق، ثم انفصل عنه سنة: (٦٤هـ)<sup>(٢)</sup>.

**القول الثاني:** ذهب الشهرستاني رحمته الله إلى أنه ظهر في زمن مروان بن محمد آخر خلفاء بني أمية<sup>(٣)</sup>.

والإباضية يرون أن مؤسس فرقتهم هو: أبو الشعثاء جابر بن زيد الأزدي، (ت: ٩٣هـ)، وقيل: (١٠٠هـ) رحمته الله، فهو الإمام الأكبر والفقير

(١) انظر: «مختصر تاريخ الإباضية»، للباروني، ص: (١٩-٢٠)، و: «الملل والنحل» للشهرستاني: (١/١٣٤).

(٢) «تاريخ الرسل والملوك»: (١٧٤/٥).

(٣) «الملل والنحل» للشهرستاني: (١/١٣٤).

والمفتي، وبه ظهر فقه الإباضية، أما ابن إباض فهو المسؤول عن الدعوة والدعاة في شتى الأقطار.

وانتساب الإباضية إليه غير صحيح، فهم ينتسبون إليه تسويقًا لباطلهم، كما تنتسب كثير من فرق الشيعة إلى أهل بيت النبوة.

**قال الحافظ ابن عبد البر** رحمته الله عن أبي الشعثاء: «كان أحد الفقهاء العلماء الفضلاء، أثنى عليه ابن عباس بالعلم، وحسبك بذلك، انتحلته الإباضية وأدعته وأسندت مذهبها إليه، وهذا لا يصح عليه، قال ابن سيرين: قد برأه الله تعالى منهم»<sup>(١)</sup>.

**وأول بقعة نبت عليها نابذة الإباضية:** البصرة، ثم انتشروا في شمال أفريقيا، وفي الجزيرة، واستطاعوا أن يكونوا لهم دولة في عمان استقلوا بها عن الدولة العباسية في عهد أبي العباس السفاح، (١٣٢هـ-١٣٦هـ)، وامتد نفوذها إلى جزيرة زنجبار، ولا تزال مبادئ الإباضية وأفكارهم هي السائدة في هذه الأماكن.

كما أقام الإباضية لهم دويلات في ليبيا والجزائر واستمروا في ليبيا من عام: (١٤٠هـ-١٤٤هـ)، وفي جبل نفوسة ثم في منطقة تاهرت شمال الجزائر، اكتسب الإباضية ثقة البربر، وتمكن عبد الرحمن بن رستم أحد الذين تعلموا على يد أبي عبيدة مسلم بن أبي كريمة من إقامة دولة بني رستم والتي استمرت قرابة مائة وخمسين عامًا، من عام: (١٤٤هـ-٢٩٦هـ)، وكانت عاصمتها تاهرت مركزًا مهمًا للدراسات وفقًا للمذهب الإباضي واستمرت دولة بني رستم حتى سقطت على يد الدولة العبيدية الشيعية<sup>(٢)</sup>.

(١) «إكمال تهذيب الكمال»، لعلاء الدين مغلطاي (١٢٢/٣-١٢٣).

(٢) «مختصر تاريخ الإباضية»، للباروني: (ص: ٢٧-٤٤).

والإباضية ما يزال لهم وجود إلى وقتنا الحاضر، ووجودهم الآن يتمثل في دولة عمان، وحضرموت، وجنوب الجزائر في وادي ميزاب، وجنوب تونس، وشمال ليبيا في جبل نفوسة<sup>(١)</sup>.

### ج/ أبرز الشخصيات المعاصرة.

من أبرز شخصيات الإباضية بالمشرق الإسلامي:

❖ عبد الله بن حميد بن سلوم السالمي (ت: ١٣٣٢هـ).

مؤرخ فقيه، من أعيان الإباضية، انتهت إليه رئاسة العلم عندهم في عصره، وكان ضريراً، ولد سنة ١٢٨٦هـ، في عمان.

من أبرز مشايخه: صالح بن علي الحارث، رحل إليه سنة ١٣٠٨هـ، ولازمه حتى وفاته، وأخذ عنه التفسير والحديث وأصول الفقه وأصول الدين والنحو والمنطق حتى أصبح من أبرز علماء الإباضية في بلده، وتخرّج على يديه مجموعة من علماء السلطنة.

**قال إبراهيم أطفيش:** «لا نبالغ إذا قلنا أن رجال العلم اليوم في عمان جلهم من تلامذته»<sup>(٢)</sup>.

له مصنفات كثيرة منها: مشارق أنوار العقول، وجوهر النظام في علمي الأديان والأحكام، وتحفة الأعيان بسيرة أهل عمان<sup>(٣)</sup>.

❖ أحمد بن حمد بن سليمان الخليلي (مفتي سلطنة عمان).

من أعيان بمحافظة الداخلية بسلطنة عُمان، وكان جده قاضياً، ولد

(١) «الإباضية بين الفرق الإسلامية»، لعلي يحيى معمر: (ص: ٧٩-٨٠).

(٢) مقدمة: «مشارق أنوار العقول»: (١/١٦-٣٨).

(٣) «الأعلام» للزركلي: (٤/٨٤-٨٥).

في زنجبار، صباح ١٢ رجب ١٣٦١هـ، حيث كانت زنجبار آنذاك جزءًا من عُمان.

درس في الكتاتيب، وتخرج فيها وعمره تسع سنوات وحفظ الكريم، ثم التحق بحلقات بعض مشايخ الإباضية ومنهم: عيسى بن سعيد الإسماعيلي وحمود بن سعيد الخروصي وأحمد بن زهران الريامي، وتعلم مبادئ الفقه والعقيدة والنحو والصرف والحساب، وحضر حلقات الإباضي أبي اسحاق إبراهيم أطفيش عند زيارته، ولم يلتحق بمدرسة نظامية حتى يتفرغ بنفسه للتوسع في طلبه للعلم.

عمل في زنجبار إلى جانب طلبه للعلم في التجارة مساعدًا لوالده وفي عام ١٣٨٤هـ، حصل الانقلاب الشيوعي في زنجبار ليرجع مع والده وأسرته إلى وطنه الأصلي عمان لينزل إلى فقام بالتدريس بجامع بهلا لمدة عشرة أشهر ثم طُلب من قبل مشايخ مسقط بناء على شهادة إبراهيم بن سعيد العبري وعُيّن مدرسًا بمسجد الخور بمسقط حتى ١٣٩١هـ وفي هذه السنة عُيّن قاضيًا في محكمة الاستئناف فواصل تدريسه مع التزامه بالقضاء.

ثم عُيّن مديرًا للشؤون الإسلامية بوزارة العدل والأوقاف والشؤون الإسلامية، وفي عام ١٣٩٥هـ صدر مرسوم سلطاني بتعيينه مفتيًا عامًا للسلطنة بعد وفاة إبراهيم بن سعيد العبري.

وفي ١٤٠٧هـ، أوكل إليه إدارة المعاهد الإسلامية مع منحه درجة مرتبة وزير.

**من مؤلفاته التي قرّر فيها عقيدة الإباضية:** كتابه: «الحق الدامغ».

وقد أَلَّفَ الشيخ علي بن محمد ناصر الفقيهي رحمته الله كتابًا في الردّ عليه سمّاه: «الرد القويم البالغ على كتاب الخليلي المسمى بالحق الدامغ»، وقَدَّمَ

له الشيخ صالح بن فوزان بن عبدالله الفوزان، عضو هيئة كبار العلماء، وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، ومما قال في تقديمه: «وصلتني رسالتكم ومعها مؤلفكم في الرد على الإباضي الجهمي: أحمد بن حمد الخليلي في كتابه المسمى «الحق الدامغ»، والذي ضمَّنه ثلاث ضلالات: نفي رؤية المؤمنين لربهم، والقول بخلق القرآن، وتخليد العصاة من المؤمنين في النار- وقرأت ردَّكم عليه فوجدته بحمد الله ردًّا وافياً مفحماً فيه نصره الحق، ودحض الباطل، ونقض الشبهات، مدعماً بالأدلة من الكتاب والسنة»<sup>(١)</sup>.



(١) «الرد القويم البالغ على كتاب الخليلي المسمى بالحق الدامغ»، ص: (٢).

ومن أبرز شخصيات الإباضية بالمغرب الإسلامي:

❖ عبد العزيز بن إبراهيم المصعبي، الثميني (ت: ١٢٢٣هـ).

فقيه من كبار الإباضية في الجزائر، من بني يزقن، بوادي ميزاب، تولى الرياسة العامة بوادي ميزاب، وسلك مسلك الإصلاح والإرشاد، إلى أن توفي سنة: ١٢٢٣هـ.

من تصانيفه: النيل، مطبوع، وهو عمدة المذهب الإباضي في العبادات والمعاملات، ومعالم الدين في أصول الدين<sup>(١)</sup>.

❖ محمد بن يوسف بن عيسى أطفيش الحفصي العدوي الجزائري

(ت: ١٣٣٢هـ).

من مجتهد المذهب الإباضي، كان له أثر بارز في قضايا بلاده السياسية، مولده ووفاته في بلدة يسجن من وادي ميزاب في الجزائر، له أكثر من ثلاثمائة مؤلف، منها: تيسير التفسير، وهميان الزاد إلى دار المعاد<sup>(٢)</sup>.

❖ سليمان باشا بن عبد الله بن يحيى الباروني الطرابلسي

(ت: ١٣٥٩هـ).

ولد في كاباو من بلاد طرابلس الغرب، وتعلم في تونس والجزائر ومصر، وعاد إلى وطنه، فانتقد سياسة الدولة العثمانية - وكانت طرابلس تابعة لها - فأبعد منها، فقصده مصر، وأقام إلى أن أعلن الدستور العثماني سنة ١٩٠٨م، فاختر نائبا عن طرابلس في مجلس المبعوثين بالآستانة فاستمر إلى أن اعتدى الطليان على طرابلس سنة ١٩١١م، فعاد إليها للقتال،

(١) «الأعلام» للزركلي: (١٣-١٢/٤).

(٢) «الأعلام» للزركلي: (١٥٧-١٥٦/٧).

وظل إلى أن أبرم الصلح بين تركيا وإيطاليا، فأبى الاعتراف به، وواصل مقاومة المحتلين مدة، ثم انصرف إلى تونس، ومنها ركب باخرة إلى الآستانة، فجعل فيها من أعضاء مجلس الأعيان، ونشبت الحرب العالمية الأولى سنة ١٩١٤م، فوجهته حكومة الآستانة قائداً لمنطقة طرابلس الغرب، فقصدها في غواصة ألمانية، وباشر القتال إلى أن أكرهت تركيا العثمانية على التخلي عن طرابلس، بعد هدنة ١٩١٨م، وعقد الطرابلسيون صلحاً مع إيطاليا سنة ١٩١٩م، كانت له يد فيه، فرحل إلى أوروبا، وحج سنة ١٩٢٤م، وذهب إلى عمان، وكان إباضي المذهب، فجعله سلطان مسقط مستشاراً لحكومته سنة ١٩٣٥م، فأقام عامين، ومرض فذهب إلى بومباي مستشفياً، فتوفي فيها، من مؤلفاته: الأزهار الرياضية في أئمة وملوك الإباضية<sup>(١)</sup>.

❖ إبراهيم بن محمد إبراهيم بن يوسف أبو إسحاق أطفيش

(١٣٨٥هـ).

ولد في قرية بني يسجن، بوادي ميزاب في الجزائر، وقرأ الفقه والنحو والتفسير، بعد حفظ القرآن الكريم، على شيخه عم والده الشيخ محمد يوسف أطفيش، ولازمه إلى أن توفي (سنة ١٣٣٢هـ)، فانتقل إلى تونس وحضر دروساً في جامع الزيتونة.

وشارك في الحركة الوطنية فأبعده الفرنسيون، فتوجه إلى القاهرة، (١٣٤١هـ/١٩٢٣م)، فأنشأ مجلة المنهاج، ونشر كتباً لبعض أعلام الإباضية.

وصنف كتاب: الدعاية إلى سبيل المؤمنين، وشرع في كتابه: تاريخ الإباضية، وعاجلته المنية قبل إتمامه.

(١) «الأعلام» للزركلي: (٣/١٢٩-١٣٠).

وعمل في دار الكتب المصرية، فشارك في تحقيق بعض مطبوعاتها الكبيرة كتفسير القرطبي وأجزاء من نهاية الأرب.

ورجع إلى السياسة فكان ممثلًا لدولة إمامة عمان في جامعة الدول العربية، ورئيسًا لوفدها في هيئة الأمم المتحدة دورة ١٩٦٠م، وأسّس أول مكتب سياسي لدولة إمامة عمان في القاهرة سنة ١٣٧٥هـ، وشهد بعض المؤتمرات الإسلامية في القدس وبغداد. وكان مرجعًا للفتوى في المذهب الإباضي عند المشاركة والمغاربة، وتوفي بالقاهرة سنة ١٣٨٥هـ<sup>(١)</sup>.

❖ علي يحيى مَعَمَّر (ت: ١٤٠٠هـ).

ولد في مدينة نالوت غربي ليبيا، عاش في ليبيا وتونس والجزائر، تلقى تعليمه الأولي في كتاب قرية تكويت، حيث تعلّم القراءة والكتابة والقرآن الكريم، ثم التحق بالمدرسة الابتدائية التي أنشأتها الحكومة الإيطالية، تلقى بعدها علوم الشريعة على أيدي علماء جبل نفوسة، فدرس الفقه الإباضي وجملة من العلوم، ثم انتقل إلى تونس؛ حيث درس بجامع الزيتونة، ثم سافر إلى الجزائر لدراسة العلوم الشرعية.

عمل بالتدريس في الجزائر بمعهد الحياة، كما اشتغل في ليبيا في مجال الدعوة الإسلامية.

أنشأ مجلة «اليراع» والتي صودرت لأسباب سياسية، كما شارك في تحرير بعض المجلات، ومنها: «المسلمون»، و«الأزهر»، و«الرسالة» وغيرها.

كان عضوًا بالحزب الوطني في ليبيا، أسس العديد من المدارس والمؤسسات في جبل نفوسة، ومنها: جمعية «الفتح» بطرابلس الغرب في

(١) «الأعلام» للزركلي: (١/٧٢-٧٣).

أواسط السبعينيات، من مصنفاته: الإباضية بين الفرق الإسلامية<sup>(١)</sup>.

#### د/ اعتمادهم على كتاب مسند الربيع في السنة:

الإباضية يأخذون الأحاديث النبوية من مسند الربيع بن حبيب الفراهيدي، صاحب كتاب الجامع الصحيح، الذي هو عندهم بمنزلة صحيح البخاري ومسلم عند أهل السنة ويعتبرونه أصحَّ كتابٍ بعد القرآن الكريم كما يزعمون.

**قال العلامة الألباني رحمته الله:** «والربيع بن حبيب -وهو الفراهيدي البصري- إباضي مجهول، ليس له ذكر في كتب أئمتنا، ومسنده هذا هو: صحيح الإباضية، «وهو مليء بالأحاديث الواهية والمنكرة»<sup>(٢)</sup>.

#### هـ/ عقائد الإباضية:

الإباضية في أصولها العقدية فرع عن الخوارج، وتلتقي معهم في أغلب أصولهم، وخلافهم مع الخوارج كان في موقفهم من مخالفيهم من أهل القبلة، وحكم الإقامة معهم ومتى يكون قتالهم، وأحكامهم في السلم والحرب.

**قال أبو الحسين الملطي رحمته الله:** «الإباضية أضحاب إباض بن عمرو خرجوا من سواد الكوفة فقتلوا الناس وسبوا الذرية وقتلوا الأطفال وكفروا الأمة وأفسدوا في العباد والبلاد»<sup>(٣)</sup>.

(١) «معجم البابطين للشعراء العرب المعاصرين»: (٤٩٣٨).

(٢) «سلسلة الأحاديث الضعيفة»: (٣٠٤/٦).

(٣) «التنبيه والرد على أهل الأهواء والبدع»، ص: (٥٢).

ومن أبرز مقالات الإباضية ما يلي:

أولاً: نفي صفات الله تعالى، وتأويل أكثر الصفات الخبرية.

فصفاته عندهم عين ذاته، وصفاتُ الله ﷻ قائمة بذاته، على التفصيل الصحيح عند السلف، لا كما ترى الفرق المخالفة للحق بأنها ذاته، وليست بزائدة على الذات، لكي يتم لهم نفي الصفات مطلقاً بزعم نفي التجزؤ أو التركيب أو تعدد القدماء وهو زعم باطل<sup>(١)</sup>.

**قال صاحب كتاب الأديان الإباضي:** «قال أهل الاستقامة: إن الله سبحانه عالم بذاته، وقادرٌ بذاته لا بقدرة سواه، وحيٌّ بذاته، ومريد بذاته، ومتكلم بذاته، وسميع وبصير بذاته، ليس كمثله شيء وهو السميع البصير»<sup>(٢)</sup>.

وأما تأويل الإباضية للصفات، فقد شنع الورجلاني على أهل السنة إثباتهم صفاتِ الله تعالى بحجة وقوعهم في التشبيه الذي وقع فيه عبّاد الأوثان.

ومن هذه الصفات التي أوردها صفات: اليد، والوجه، والجنب، والساق، والعين، واليمين، والاستواء، وهو يرى أن مخالفي الإباضية المثبتين لتلك الصفات يمتنعون من مذهب المسلمين الذين صرفوا هذه المعاني إلى ما يليق بالباري ﷻ وموجود في لغة العرب أن اليد: النعمة والقدرة، والوجه: ذاته، واليمين: القدرة والقوة.

(١) «فتح الباري»: (٣٨٥/١٣)، وانظر: «فرق معاصرة تنتسب إلى الإسلام» د. غالب

عواجي: (٣/١١٨٠).

(٢) «كتاب الأديان»: (ص: ٥٧).

**وقال:** «ولم يصرحوا (أي الإباضية) بالمعنى المكروه، والأولون (أي المثبتون لتلك الصفات بدون تأويل) قد ردُّوا على الله ﷻ قوله: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ تجاهلوا فهم جاهلون»<sup>(١)</sup>.

**ثانياً: نفي رؤية الله تعالى.**

قال صاحب كتاب الأديان: «الله سبحانه نفى عن نفسه الرؤية محكمة غير متشابهة ولا متصرفة في المعاني، وهو قوله تعالى: ﴿لَا تُدْرِكُهُ الْآبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْآبْصَارَ﴾ [الأنعام: ١٠٣]»<sup>(٢)</sup>.

والنفي هنا إنما هو في الدنيا، أو نفي الإحاطة، لا نفي وقوع الرؤية في الآخرة، ولكن الإباضية عمَّموا دلالة الآية ليستقيم لهم الاستدلال بها على نفي الرؤية مطلقاً.

وأهل السنة والجماعة يثبتون رؤية المؤمنين لربهم في الآخرة بأبصارهم وقد تواطأ على إثبات ذلك الكتاب والسنة والإجماع.

**قال ابن القيم** رحمته الله: «دلَّ القرآن والسنة المتواترة وإجماع الصحابة وأئمة الإسلام وأهل الحديث على أن الله سبحانه يُرى يوم القيامة بالأبصار عياناً كما يرى القمر ليلة البدر صحواً، وكما ترى الشمس في الظهيرة»<sup>(٣)</sup>.



(١) «الدليل لأهل العقول»، (ص: ٣٢).

(٢) «كتاب الأديان»: (ص: ٥١).

(٣) «حادي الأرواح» (ص: ٢٤١).

### ثالثًا: القول بخلق القرآن.

**قال الأشعري** رحمته الله: «وكلُّ الخوارج يقولون بخلق القرآن»<sup>(١)</sup>.

**وقال ابن جميع الإباضي**: «وليس منّا من قال: إنّ القرآن غير مخلوق»<sup>(٢)</sup>.

وعقيدة أهل السنة والجماعة أنّ القرآن منزل غير مخلوق ومن زعم خلاف ذلك فقد كفر؛ لأنه ردّ النصوص المتضافرة الدالة على أنّ القرآن منزل غير مخلوق من مثل قوله تعالى: ﴿وَإِنَّهُ لَنَزِيلُ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الشُّعْرَاءُ: ١٩٢]؛ ولأنّ القرآن من علم الله تعالى، فمن زعم أنّ علم الله سبح مخلوق فهو كافر.

**قال الحسن بن أيوب** رحمته الله: «سألت أحمد بن حنبل رحمته الله: ما تقول في القرآن؟ قال: كلام الله غير مخلوق، قال: قلتُ: ما تقول فيمن قال مخلوق؟ قال: كافر، قلت: بم أكفرته؟ قال: بأيّات من كتاب الله: ﴿وَلَيْنِ اتَّبَعَتِ أَهْوَاءَهُمْ بَعْدَ الَّذِي جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ﴾ [البَنَفَرَةِ: ١٢٠]، و: ﴿مَنْ بَعْدَ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ﴾ [الزُّمَرِ: ٦١]، فالقرآن علم الله فمن زعم أنّ علم الله تعالى مخلوق فقد كفر»<sup>(٣)</sup>.

**وقال الطبري** رحمته الله: «القرآن كلام الله وتنزيله؛ إذ كان من معاني توحيده، فالصواب من القول في ذلك عندنا أنه: كلام الله غير مخلوق»<sup>(٤)</sup>.

(١) «مقالات الإسلاميين»، ص: (١٠٨).

(٢) «مقدمة التوحيد»: (ص: ١١).

(٣) «الشرعية» للأجري (٧٦/١).

(٤) «صریح السنة» للطبري (ص: ٣).

والناظر في موقف الإباضية من تعطيل صفات الله تعالى، وإنكارهم رؤيته في الآخرة، وقولهم بخلق القرآن، يلحظ موافقتهم للمعتزلة الذين يدينون بهذه العقائد<sup>(١)</sup>.

**ففي تقرير المعتزلة تعطيل صفات الله تعالى:** قال أبو الثناء اللامشي:

«فلو كان شيء من هذه الصفات ثابتة لله تعالى لكانت غير الله لا ذاته وإذا كانت غيره فلا يخلو إما أن تكون قديمة أو محدثة، والأول يلزم منه القول بتعدد القدماء، والثاني غير جائز على الله تعالى لأن ذات الباري حينئذ تكون محلًا للحوادث وقبول الحوادث من أمارات الحدوث»<sup>(٢)</sup>.

**وفي إنكارهم رؤية الله تعالى:** قال الزمخشري المعتزلي: «من استجاز على الله الرؤية فقد جعله من جملة الأجسام أو الأعراض، ثم قال: فتبًا للمشبهة، يعني: [أهل السنة والجماعة]، ورميًا بالصواعق»<sup>(٣)</sup>.

**وفي قولهم بخلق القرآن:** قال القاضي عبد الجبار المعتزلي: «وأما مذهبنا في ذلك، أي: في القرآن، فهو أن القرآن كلام الله تعالى ووحيه وهو مخلوق محدث»<sup>(٤)</sup>.

**الرابعة:** يُثبِتُ الإباضية الشفاعة في رفع درجات المتقين، وينفونها عن عصاة الموحدين، وكأن المتقي في نظرهم أحوج إلى الشفاعة من المؤمن العاصي.

(١) انظر مقالات المعتزلة في: «مجموع الفتاوى»: (٣٨٦/١٣).

(٢) «التمهيد لقواعد التوحيد» (ص: ٦٦).

(٣) «الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل»: (١/١٤١)، (١/٥٨٥).

(٤) «شرح الأصول الخمسة» ص: (٥٢٨).

**قال صاحب كتاب الأديان:** «والشفاعة حق للمتقين وليست للعاصين»<sup>(١)</sup>.

**الخامسة:** يرون أنّ مخالفهم من أهل القبلة كفارٌ غير مشركين، ومناكحتهم جائزة، وموارثتهم حلال، وغنيمه أموالهم من السلاح والكراع عند الحرب حلال، وما سواه حرام، وحرام قتلهم وسبيهم في السر غيلة، إلا بعد نصب القتال، وإقامة الحجة.

وقالوا: إنّ دار مخالفهم من أهل الإسلام دارٌ توحيد، إلا معسكر السلطان فإنه دارٌ بغى.

**السادسة:** يوجبون الخروج على الإمام الجائر.

**السابعة:** أجازوا شهادة مخالفهم على أوليائهم.

**الثامنة:** قالوا في مرتكبي الكبائر: إنهم موحدون لا مؤمنون، وأجمعوا على أنّ من ارتكب كبيرة من الكبائر كفر، كفر النعمة، لا كفر الملة.

**التاسعة:** اختلفوا في النفاق: أيسمى شركاً أم لا؟ قالوا: إنّ المنافقين في عهد رسول الله ﷺ كانوا موحدين، إلا أنهم ارتكبوا الكبائر، فكفروا بالكبيرة لا بالشرك.

**العاشر:** لا يسمّون إمامهم أمير المؤمنين، ولا أنفسهم مهاجرين.

**الحادية عشرة:** توقفوا في أطفال المشركين، وجوّزوا تعذيبهم على سبيل الانتقام، وأجازوا أن يدخلوا الجنة تفضلاً.

**الثانية عشرة:** حكى الكعبي عنهم أنهم قالوا بطاعة لا يراد بها الله تعالى، كما قال أبو الهذيل.

(١) «كتاب الأديان»: (ص: ٥٣)، وانظر: «فرق معاصرة تنتسب إلى الإسلام»، غالب

**الثالثة عشرة:** قالوا: كلُّ شيء أمر الله تعالى به فهو عام ليس بخاص، وقد أمر به المؤمن والكافر، وليس في القرآن خصوص.

**الرابعة عشرة:** الحفصية من الإباضية قالوا: إنَّ بين الشرك والإيمان خصلة واحدة، وهي معرفة الله تعالى وحده، فمن عرفه ثم كفر بما سواه من رسول أو كتاب أو قيامة أو جنة أو نار، أو ارتكب الكبائر من الزنا، والسرقه، وشرب الخمر، فهو كافر لكنه بريء من الشرك.

**الخامسة عشرة:** اليزيدية من الإباضية زعموا: أنَّ الله تعالى سيبعث رسولاً من العجم، وينزل عليه كتاباً قد كُتِب في السماء، وينزل عليه جملة واحدة، ويترك شريعة المصطفى محمد ﷺ، ويكون على ملة الصابئة المذكورة في القرآن، وليست هي الصابئة الموجودة بحران، وواسط، ويرون أنَّ أصحاب الحدود من موافقيهم وغيرهم كفار مشركون، وكل ذنب صغير أو كبير، فهو شرك<sup>(١)</sup>.

**السادسة عشرة:** لتجوز التقية قالوا: إنَّ مسالك الدين أربعة:

**الأول: مسلك الظهور:** وهي المرحلة التي يكون فيها الحكم شرعياً بمقتضى شروطهم، وفي هذه الفترة يحرم الخروج، ويمثلها عهد أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، ودويلاتهم التي قامت في التاريخ كالدولة الرستمية.

**الثاني: مسلك الدفاع:** ويعنون به إعلان الخروج على الأئمة الظلمة والطغاة، وعلى الأمة أن لا ترضى بالفسق والعصيان، ويمثله عبدالله بن وهب الراسبي، زعيم الخوارج في النهروان.

(١) انظر: «الملل والنحل» للشهرستاني: (١/١٣٤-١٣٦)، و: «مقالات الإسلاميين» للأشعري: (ص: ١٠٢-١١١).

**الثالث: مسلك الشراء:** ويعنون به أنّ الأمة إذا لم تقم بالمسلك الأول والثاني انبرى منهم أربعون رجلًا يضحّون بأنفسهم ويعلنون الخروج والثورة على الظلم تشجيعًا للأمة على الثورة وردّ الظلم بزعمهم، ويمثلهم أبو بلال مرداس بن حدير.

**الرابع: مسلك الكتمان:** ويكون في حال الضعف للمحافظة على البقاء، ويمثلها مسلم بن أبي كريمة، وجابر بن زيد<sup>(١)</sup>.



(١) انظر: «قراءة الفكر السياسي عند الإباضية من خلال آراء الشيخ محمد يوسف أطفيش» لعدون جهلان: (ص: ١٤٨-١٧٥).

## خوارج العصر، ووجه التقارب بينهم وبين مَنْ سَبَقَهُمْ،

### واعتمادهم على بعض أصول الخوارج

ظهرت في زماننا جماعاتٌ وأحزاب وطوائف وافقت الخوارج القدماء في بعض أصولها، كجماعة الإخوان المسلمين، والسرورية، وجماعة التكفير والهجرة، والقاعدة، وداعش، وجبهة النصرة.

ويمكن بيان أمثلة مختصرة دالة على ذلك فيما يلي:

### أولاً: موافقة الخوارج في بعض مسائل الإمامة.

فقد خالفت بعض الجماعات أهل السنة في ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: الوقوع في الخروج القولي.

والخروج بالقول: هو صنيع الذين يحسّنون لغيرهم الخروج على حكام المسلمين، ولا يباشرون القتال، ويكون ذلك بالوقعية في ولاية أمور المسلمين في المجالس العامة والخاصة، وهذا يهيج الناس ويحثهم على الخروج على ولي الأمر لأنه لا يمكن أن يكون خروج عملي إلا وقد سبقه خروج باللسان والقول وهذا الصنيع ينقص قدر الولاية عند الناس، فالكلام فيه خروج.

ومن الأدلة على أن الخروج يكون باللسان: أن ذا الخويصرة التميمي عدّه النبي ﷺ إماماً للخوارج من بعده، مع عدم خروجه عليه باللسان، فقد قال ﷺ: «إِنَّ مِنْ ضِئْضِئِ هَذَا أَوْ فِي عَقِبِ هَذَا قَوْمًا يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ مُرُوقَ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَّةِ يَقْتُلُونَ أَهْلَ

الإِسْلَامِ وَيَدْعُونَ أَهْلَ الْأَوْثَانِ لِيُنَّ أَنَا أَدْرَكْتُهُمْ لِأَقْتُلَنَّهُمْ قَتَلَ عَادٍ» رواه البخاري ومسلم<sup>(١)</sup>.

### الوجه الثاني: الوقوع في الخروج العملي.

والمقصود منه: السعي في قتل الإمام وإزالته، سواء أكان بالسيف أم بغيره.

قال الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (ولا يحل قتال السلطان ولا الخروج عليه لأحد من الناس فمن فعل ذلك فهو مبتدع على غير السنة والطريق)<sup>(٢)</sup>.

والسرورية والإخوان المسلمون وقعوا في الخروج القولي والعملي. فقد وقع منهم تحريضُ الناس وتأليبهم على الخروج بنوعيه على حكام المسلمين، ووقعوا في التحريض على استباحة دماء المسلمين. ومذهب أهل السنة قائم على وجوب السمع والطاعة لولاة الأمر بالمعروف وتحريم الخروج عليهم.

وقد دلَّت النصوص الشرعية على أنَّ الخروج دون توافر شروطه من كبائر الذنوب.

فعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عن النبي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: «مَنْ كَرِهَ مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا فَلْيُضْبِرْ، فَإِنَّهُ مَنْ خَرَجَ مِنَ السُّلْطَانِ شِبْرًا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً» رواه البخاري ومسلم<sup>(٣)</sup>.

ولأنه يترتب على الخروج عليهم من الفوضى والفساد أضعاف ما يحصل من الجور.

(١) صحيح البخاري (٣٣٤٤) وصحيح مسلم (١٠٦٤).

(٢) «شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة»، لللالكائي: (١/١٦١).

(٣) صحيح البخاري (٧٠٥٣) واللفظ له، وصحيح مسلم (١٨٤٩).

وعليه فلا يجوز الخروج عليهم إلا إذا وقع الحاكم في الكفر الأكبر البواح الذي عندنا فيه من الله برهان، وأقام العلماء عليه الحجة، وأزيلت عنه الشبه، ووجدت القوة والشوكة التي يستطاع بها الخروج على الحاكم وإزالته، وتعيين حاكم مسلم بدلاً منه، فإذا لم توجد هذه الشروط مجتمعة، فالخروج عليه محرّم.

ومن الشواهد على مخالفة السرورية والإخوان المسلمين لأهل السنّة في هذا الأصل: تأييد السرورية ما يُسمّى بالثورات والربيع العربي وتحريضهم الشعوب على حكامها.

ومن الشواهد على مخالفة الإخوان في هذا الباب قول حسن البنا: (وما تمليه سيرة الأجلء الأفاضل من علماء الأمة الإسلامية الذين كانوا يقتحمون على الملوك والأمراء أبوابهم وسدودهم، فيقرعونهم ويأمرونهم وينهونهم ويرفضون أعطياتهم ويبينون لهم الحق ويتقدمون إليهم بمطالب الأمة؛ بل ويحملون السلاح في وجوه الجور والظلم، وما نسي التاريخ بُعد كتيبة الفقهاء في صف ابن الأشعث في شرق الدولة الإسلامية، ولا ثورة القاضي ابن يحيى الليثي المالكي في غربها)<sup>(١)</sup>.

وقال أيضاً: (نحن حرب على كلّ زعيم أو رئيس أو هيئة لا تستجيب لدعوتنا . . . وسنعلنها خصومة لا سلم فيها ولا هوادة حتى يفتح الله بيننا وبين قومنا بالحق)<sup>(٢)</sup>.

وقال عمر التلمساني: (إنّ حسن البنا بصوفيته هو صانع انقلاب ١٩٥٢م -الانقلاب على الملك الفاروق-)<sup>(٣)</sup>.

(١) «مجموعة رسائل حسن البنا» ص: (٢٨٨-٢٨٩).

(٢) «مجموعة رسائل حسن البنا» ص: (٦٩).

(٣) ذكريات لا مذكرات، نقلا من موقع الموسوعة التاريخية الرسمية للإخوان المسلمين.

وفرقَةُ الإخوان المسلمين كانت مهمة بشراء الأسلحة.

قال محمود جامع: (وكان أفراد النظام يشترون الأسلحة من تجار السلاح الذين كانوا يحصلون عليها من الصحراء الغربية، وكانت هناك الحرب بين قوات المحور (ألمانيا وإيطاليا) من ناحية، والإنجليز ومجنديهم من الهنود والأستراليين والأفارقة من ناحية أخرى، وهؤلاء كانوا يبيعون السلاح لهؤلاء التجار الذين يبيعونها للإخوان)<sup>(١)</sup>.

ومن الوسائل المندرجة تحت هذا الأصل: دعوة السرورية والإخوان المسلمين إلى عقد المجالس السرية للتشاور في تنفيذ بدعهم وحثهم على ذلك.

ومنهج السلف قائم على الوضوح والدعوة على منهاج النبوة والصدع بالحق بشروطه، بخلاف أهل البدع فإنهم أصحاب مؤامرات ودسائس ومجالس سرية يتشاورون فيها على تنفيذ بدعهم.

وقد قال عمر بن عبد العزيز رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (إِذَا رَأَيْتَ الْقَوْمَ يَتَنَاجَوْنَ فِي دِينِهِمْ دُونَ الْعَامَّةِ فَاعْلَمْ أَنَّهُمْ عَلَى تَأْسِيسِ ضَلَالَةٍ)<sup>(٢)</sup>.

فالسرورية يُقرَّر بعض رموزها أن هذه الفترة كالفتره المكية التي كانت فيها الدعوة سرّية كما نادى به أحمد الصويان.

ومن الشواهد على عقد الإخوان المسلمين المجالس السرية للتشاور في تنفيذ بدعهم: قول أيمن الظواهري: (إنَّ بعض تلاميذ سيد ومعاصريه من الشباب الذين تأثروا بفكره قد تابعوا النشاط السري والدعوة لأفكاره لتتحول

(١) <https://search.app/fhC5UTnB3Cx985gT9>

تحت فقرة: النظام الخاص: الجهاز السري للإخوان المسلمين.

(٢) الزهد لأحمد بن حنبل، رقم الأثر: (١٦٧٦).

تلك النشاطات فيما بعد إلى الخلايا الأولية لتنظيم الجهاد المصري<sup>(١)</sup>.

ومن ذلك: قول الإخواني عبدالله علوان: (حين تبتلى الحركة الإسلامية بحاكم إرهابي لا ديني متسلط يعتقل الدعاة تكون الخطة على الشكل الآتي: أولاً: الاقتصار في تبليغ الدعوة على السُرِّ)<sup>(٢)</sup>.

**الوجه الثالث: يرى الإخوان المسلمون أنَّ البيعة للمرشد وليست للإمام.**

فصيغة البيعة عند الإخوان المسلمين متضمنة للبيعة للمرشد وعدم الخروج عن مبادئ الحزب.

وقد نقلها محمود عبدالحليم وهي: (أعاهد الله العلي العظيم على التمسك بدعوة الإخوان المسلمين، والجهاد في سبيلها، والقيام بشرائط عضويتها، والثقة التامة بقيادتها، والسمع والطاعة في المنشط والمكره، وأقسم بالله العظيم على ذلك وأبايع عليه، والله على ما أقول وكيل)<sup>(٣)</sup>.

**ثانياً: موافقتهم الخوارج في التكفير بالذنب، وما ترتب عليه من تكفير العلماء والحكام، والظعن فيهم، وتكفير المجتمعات**

ومذهب السلف: أنه لا شيء يُبطلُ جميعَ الحسنات إلا الوقوع في ناقض من نواقض الإسلام، وأهلُ الكبائر من أمة محمد ﷺ لا يخلدون في النار إذا ماتوا وهم موحدون وإن لم يكونوا تائبين، وهم تحت مشيئة الله وحكمه إن شاء غفر لهم وعفا عنهم بفضلهم كما ذكر ﷺ في كتابه: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [التوبة: ٤٨] وإن شاء عذبهم

(١) «دعوة المقاومة الإسلامية» لأبي مصعب السوري، ص: (٨٧).

(٢) عقبات في طريق الدعاة ص. ١٠٠.

(٣) انظر: «الإخوان المسلمون بين الابتداع الديني والإفلاس السياسي»، ص: (١٢٨، ٤١١).

في النار بعدله ثم يخرجهم منها برحمته وشفاعة الشافعين من أهل طاعته ثم يبعثهم إلى جنته .

وبعض رموز السرورية وتنظيم الإخوان المسلمين يكفرون بالكبيرة على منهج الخوارج في هذا الباب .

ومن وجوه موافقة بعض رموز السرورية لهم على هذا الأصل قول محمد سرور: (فليس من المستغرب أن تكون مشكلة: إتيان الذكران من العالمين أهم قضية في دعوة لوط عليه السلام: لأن قومه لو استجابوا له في دعوته إلى الإيمان بالله، وعدم الإشراك به لما كان لاستجابتهم أي معنى، إذا لم يقلعوا عن عاداتهم الخبيثة التي اجتمعوا عليها، ولم يتستروا في فعلها؛ بل أصبحت جزءاً من نظام حياتهم إلى درجة أنهم كانوا يستغربون من لوط دعوتهم إلى نبذ هذه الأعمال المشينة)<sup>(١)</sup> .

ومن وجوه موافقة بعض رموز فرقة الإخوان المسلمين لهم على هذا الأصل قول علي العشماوي: (جاءني أحد الإخوان وقال لي إنه سوف يرفض أكل ذبيحة المسلمين الموجودة حالياً، فذهبت إلى سيد قطب وسألته عن ذلك، فقال: دعهم يأكلوها ويعتبرونها ذبيحة أهل الكتاب، فعلى الأقل المسلمون اليوم هم أهل كتاب)<sup>(٢)</sup> .

وقال فتحي يكن: (واليوم يشهد العالم أجمع ردة عن الإيمان بالله، وكفرًا جماعيًا وعالميًا لم يعرف له مثل من قبل)<sup>(٣)</sup> .

وقال سعيد حوى: (لقد واجهت الحركة الإسلامية المعاصرة ردة عن

(١) منهج الأنبياء الجزء الأول/ ص١٥٨.

(٢) «التاريخ السري»، (ص: ٨١).

(٣) «كيف ندعو إلى الإسلام»، (ص: ١١٢).

الإسلام تكاد تكون أخبثَ من الردة الأولى<sup>(١)</sup>.

وقال سيّد قطب: (لقد استدار الزمان كهيئته يوم جاء هذا الدين إلى البشرية بلا إله إلا الله، فقد ارتدت البشرية إلى عبادة العباد وإلى جور الأديان ونكصت عن لا إله إلا الله وإن ظل فريق منها يردد على المآذن لا إله إلا الله...)<sup>(٢)</sup>.

وقال يوسف القرضاوي: (في هذه المرحلة ظهرت كتب سيد قطب التي تمثل المرحلة الأخيرة من تكفيره الذي ينضح بتكفير المجتمع وإعلان الجهاد الهجومي على الناس كافة)<sup>(٣)</sup>.

وكان الإخوان المسلمون إذا بايعوا حسن البنا يبايعونه على إقامة دولة إسلامية، دلالة على أنهم لا يرون وزناً للحكام.

وقد وصفت زينب الغزالي بيعتها لحسن البنا حيث قالت: (كنتُ ذاهبة إلى صالة دار الشبان لإلقاء محاضرة، والتقيتُ الأستاذ البنا، فقلتُ له ونحن نصعد الدرج: «اللهم إني أبايعك على العمل لقيام دولة الإسلام، وأرخص ما أقدم في سبيلها دمي» فقال: وأنا قبلتُ البيعة)<sup>(٤)</sup>.

ومن الوسائل المندرجة تحت هذا الأصل: دعوة الإخوان المسلمين إلى اعتزال المجتمع.

ومنهج السلف قائم على:

• وجوب اعتزال المسلم الفتن العامة التي لا يظهر فيها المحق من

المبطل.

(١) «المستخلص في تركية النفس»، (ص: ٨).

(٢) ظلال القرآن (٢/ ١٠٥٧).

(٣) «أولويات الحركة الإسلامية»، (ص: ١١٠).

(٤) انظر رواية زينب الغزالي: «أيام من حياتي».

- ووجوب اعتزال المسلم ما يؤذيه في دينه كمجالس السوء.
- وله أن يعتزل فضول الصحبة، يعني: التوسع في اختيار الأصحاب؛ لأن الصحبة إذا كثرت أشغلت، أشغلت عن ما هو أنفع.
- وأما ما شرعت له الجماعة فلا يُعتزل، كالصلاة مع الجماعة، وصلة الرحم، وغير ذلك.

فعلى المرء أن يعتدل في باب العزلة وأن لا يسلك مسالك أهل البدع، فبعض رموز الإخوان المسلمين ومنهم سيد قطب يعتقدون أن الناس قد ارتدوا وعادوا إلى الجاهلية الأولى، فسلكوا مسلكين في التعامل مع المجتمعات الإسلامية التي يكفرونها:

**المسلك الأول:** العزلة الشعورية، ويعنون بها التعامل مع المجتمع على أنه مسلم في الظاهر مع اعتقاد كفره في الباطن.

**المسلك الثاني:** العزلة الكاملة، ويعنون بها التعامل مع المجتمع ظاهراً وباطناً على أنه كافر، ولذلك يلزمون أفراد جماعتهم بالهجرة ويحكمون على المقيم بالكفر.

قال سيد قطب في كتابه : (ليس لنا أن نجاري الجاهلية في شيء من تصوراتها، ولا في شيء من أوضاعها، ولا في شيء من تقاليدها، مهما اشتدَّ الضغط علينا، حين نعتزل الناس؛ لأننا نحسُّ أننا أظهر منهم روحاً، أو أطيب منهم قلباً، أو أرحب منهم نفساً، أو أذكى منهم عقلاً، لا نكون قد صنعنا شيئاً كبيراً، اخترنا لأنفسنا أيسر السبل وأقلها مؤونة)<sup>(١)</sup>.

(١) معالم في الطريق (ص ١٧٦)

ومن الوسائل المندرجة تحت هذا الأصل: استخدام السرورية والإخوان المسلمين للتقية.

فهم يستخدمونها لتحقيق غاياتهم الخارجية، وهي نوع من أنواع الكذب المحرّم.

ومن الشواهد على هذا الأصل:

أن الإخوان المسلمين يسيرون وفق القاعدة المستعملة استعمالاً سيئاً عند الماسونية الميكافيلية<sup>(١)</sup>، وهي قاعدة: (الغاية تبرر الوسيلة)، فكلُّ وسيلة يُتوصلُ بها إلى تحقيق غاياتهم وأجندتهم، فإنه يُصارُ إليها عندهم، ومن ذلك استخدام: التقية والكذب لتحقيق ما يريدون.

قال الإخواني القيادي محمود عبدالحليم: (إنَّ إخواننا قد استباحوا القاعدة الميكافيلية التي تقول: إنَّ الغاية تبرر الوسيلة، فأمام ما اعتقدوا أنهم على الحق، وأنَّ طريقهم هو الطريق الأمثل لمصلحة الدعوة، وعلى أساس أن التيار لهم صار من القوة بحيث لا يستطيعون التصدي له بالأساليب المشروعة لجئوا إلى أسلوب، وإن كان غير كريم إلا أنه يضمن لهم تحقيق ما يأمّلون)<sup>(٢)</sup>.

والواقع المعاصر يثبت استخدامهم للتقية، وما تنظيمااتهم السرية التي يخططون فيها لقلب أنظمة الحكم، وتحالفاتهم السرية مع الكفرة، وأهل

(١) نسبة إلى ميكافيلي نيقولا (١٤٦٩-١٥٢٧م) إيطالي الجنسية، وهو أول المفكرين السياسيين الأوروبيين، اشتهر بكتابه: (الأمير) الذي فيه دعوة صريحة إلى فصل السياسة عن الدين والأخلاق، ووضع مبدأ عملياً لها وهو: (الغاية تبرر الوسيلة). انظر: «العلمانية وموقف الإسلام منها» حمود الرحيلي ص: (٤١٠).

(٢) «أحداث صنعت التاريخ»: (٣/٣٨٨).

البدع، وحماة المبتدعة، إلا نوع من أنواع الشواهد على استخدامهم الكذب والغدر للوصول إلى أغراضهم الرديئة.

وحركة الإخوان عُرف أصحابها بالغدر والخيانة والوقوف بكل سبيل ممكنة مع أهل الباطل بأصنافهم ضدَّ أهل السنة.

وعند تأسيسها كانت تتلقى معونات مالية من الشيوعيين واليهود كما ذكر ذلك الشيخ أحمد محمد شاكر رحمته الله في رسالته الموجهة للملك عبدالعزيز بن عبدالرحمن الفيصل رحمته الله ثم طُبِعَتْ بعد ذلك بعنوان: «تقرير عن شؤون التعليم والقضاء»<sup>(١)</sup> حيث قال: (حركة الشيخ حسن البنا وإخوانه المسلمين الذين قلبوا الدعوة الإسلامية إلى دعوة إجرامية هدامة ينفق عليها الشيوعيون واليهود كما نعلم ذلك علم اليقين).

ومن أصول «السرورية» تكفير حكام الدول العربية، وقد ألقى زين العابدين سرور محاضرة في أحد المراكز الإسلامية في إنجلترا عام ١٩٩٦، صرح فيها بتكفير الملك فهد بن عبد العزيز والنظام السعودي. واشتهرت «السرورية» بالهجوم على العلماء، وقد هاجم سرور «هيئة كبار العلماء» بالمملكة السعودية في مجلة «السنة» بشكل ساخر، وقال في العدد ٢٦ سنة ١٩٩٢-١٤١٣هـ، صفحة «٢-٣»: «للعبودية طبقات هرمية اليوم، فالطبقة الأولى يتربّع على عرشها رئيس الولايات المتحدة (جورج بوش)، وقد يكونه غدا (كلينتون)، والطبقة الثانية: هي طبقة الحكام في البلدان العربية، وهؤلاء يعتقدون أنّ نفعهم وضررهم بيد بوش، ولهذا فهم يحجّون إليه، ويقدمون إليه النذور والقرابين، والطبقة الثالثة: حاشية حكام العرب من الوزراء، ووكلاء الوزراء، وقادة الجيش، والمستشارين؛ فهؤلاء ينافقون

أسيادهم، ويُزَيَّنون لهم كلِّ باطل، دون حياءٍ ولا خجلٍ ولا مروءة، والطبقة الرابعة والخامسة والسادسة: كبار الموظفين عند الوزراء، وهؤلاء يعلمون أنّ الشرط الأوّل من أجل أن يترفعوا، النفاق والذلّ وتنفيذ كلِّ أمرٍ يصدر إليهم...»<sup>(١)</sup>.

ومن تكفير محمد سرور حكام المسلمين في المملكة العربية السعودية، قوله في مجلته المسماة بمجلة «السنة» في العدد (٤٣) سنة ١٤١٥هـ جمادى الثانية (٢٧-٢٩) حيث يقول في حوارٍ بينه وبين صديق له: «قال صاحبي: ما رأيك بهذا القول: لو سلم أبناء عبد العزيز من البطانة العلمانية التي تحيط بهم لما كانت الأمور بهذا السوء؟

فأجابه محمد سرور قائلاً: قلت: يا أبا... هم أخبث من بطانتهم العلمانية... لأن عقائد الطرفين واحدة».

ويقول في العدد (٤٣) (ص ١٧): (يا للعجب من تناقضات دولة فهد وأشقائه، يفتخرون بإرسال الدعاة إلى جميع بلدان العالم، ويدفعون لهم المكافآت، ويمنعون الدعاة الأحرار المتطوعين في بلدهم، يمنعونهم حتى من رفع صوتهم بالدعوة إلى الله داخل بيوتهم، ترى ماذا أبقى هؤلاء الظلمة -يعني خادم الحرمين وإخوانه وفقهم الله- للقدافي، والأسد، وصدّام، وجنرالات الجزائر؟).

والسروريون والإخوان المسلمون سلكوا في زماننا نوعاً من أنواع التقيّة فقد سلكوا مسلك الكتمان في الظاهر دون الواقع، فلا تغتروا بتوقفهم عن الترويج الصريح لأطروحاتهم الثورية التي كانوا يجاهرون

(١) انظر: السرورية، سرقة السلفية العلمية بتوقيع الإخوان بقلم محمد يسري، موقع امان، نسخة محفوظة ١٢ يناير ٢٠٢٠ على موقع واي باك مشين.

بها، ولا تصفوهم بالخلايا النائمة، فإنَّ أهل البدع لا ينامون؛ بل يعملون في الخفاء، ويسلكون طرائق ينتهجونها حال ضعفهم لتحقيق مآربهم منها:

**أولاً:** حرصهم على المحافظة على جماهيريتهم التي بنوها إبان تمكنهم، عبر ترويح أفرأخهم لرموز الحركيين، أو ممن لا يُعرَف له طعنٌ فيهم، في وسائل التواصل وبرامجها، فالمشاهدُ فيها: كثرة نشر مواعظ القوم، ومدآخلاتهم وكلماتهم المصوّرة في المناسبات والاحتفالات، والترويح لدوراتهم التي يشاركون فيها، ليربطوا الناس بهم، وليوهموا مَنْ لا يعرف حقيقتهم أنهم بعيدون عن كل منهج منحرف.

**ثانياً:** إظهار الولاء لولاية الأمر والمحبة للعلماء.

فإن كانوا صادقين في دعواهم، فليصدعوا بمذهب السلف في باب السمع والطاعة، وليسيروا وفق المنهج الذي عليه العلماء المعترفون في هذا الباب، وليحدّثوا صراحة من خوارج العصر، وليتبرّؤوا من طرائقهم، فالدعاوى إذا لم تقم عليها بينات فأصحابها أذعياء.

بل المتأمل في حالهم، يلحظ دفاعهم عن رموزهم، والتكلف في الاعتذار لهم، وادعاء رجوعهم عن بعض ما وقعوا فيه من زلات.

**ثالثاً:** عدم توجيه الطلبة لمجالس العلم التي يُدرّس فيها مَنْ عُرف بحسن المعتقد وسلامة التوجُّه؛ بل ولا نشرُ دروسهم وجهودهم العلمية، خوفاً على الناشئة من التأثير بكلام أهل الحق في أرباب الأفكار المنحرفة.

**رابعاً:** تأليب العامة في المجالس الخاصة على ولاية أمرهم وإيغار صدورهم عليهم، فلا همَّ لهم إلا الخوض في كل ما من شأنه تفريق كلمة المسلمين، ومفارقة جماعتهم.

**خامساً:** حُتُّ الناسِ على وجوب حفظ اللسان وعدم الوقعة في أعراض المسلمين، وحفظ مقام أهل العلم.  
وقولهم هذا من جملة الحق الذي يراد به الباطل، فمقصودهم منه: عدم الالتفات إلى كلام أهل الحق في دعاة الفتن والثورات ونسبة الناصحين إلى الغيبة والحسد والجور والظلم، ومساوئ الأخلاق.  
فاحذروا طرائق أهل الانحراف الفكري فإنَّ أهل البدع كما قال بعض أهل العلم مثل العقارب يدفنون رؤوسهم وأبدانهم في التراب ويخرجون أذنانهم فإذا تمكنوا لدغوا.



ثالثاً: موافقتهم الخوارج في التحزب والولاء والبراء على الآراء والمقالات، فهم دعاة تفرُّق.

والشرع أمر بالاجتماع في الدين ونَهَى عَنِ التَّفَرُّقِ فِيهِ .

كما قال الله تعالى: ﴿وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾

[التَّوْبَةُ: ١٠٣].

والاعتصام بحبل الله هو: التمسك بالقرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، وكل ما يوصل إلى الله تعالى وجنته ورضاه.

والتفرق في الدين من سمات أهل الباطل، كما قال الله تعالى: ﴿وَأَنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاتَّقُونِ﴾ [٥٢] فَتَقَطَّعُوا أَمْرَهُمْ بَيْنَهُمْ زُبُرًا كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ﴾ [المؤمنون: ٥٢-٥٣].

قال السعدي رَحِمَهُ اللهُ في تفسيره: ﴿كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ﴾ أي: بما عندهم من العلم والدين، ﴿فَرِحُونَ﴾ يزعمون أنهم المحقون، وغيرهم على غير الحق.

والمنهج الذي يجب الاجتماع عليه: هو منهج أهل السنة والجماعة.

والسرورية انحرفوا في هذا الأصل، حتى آل بهم الأمر إلى التآمر مع الجهات الخارجية المعادية لبلادنا على دعم كل ما يزعزع الأمن في بلادنا حرسها الله.

والإخوان المسلمون عندهم قاعدة من القواعد المنافية لهذا الأصل يسميها بعضهم: (القاعدة الذهبية) ونصها: (نجتمع فيما اتفقنا عليه، ويعذر بعضنا بعضاً فيما اختلفنا فيه)، وهذه العبارة اخترعها وارتضاها محمد رشيد

رضا في «مجلة المنار»<sup>(١)</sup>، واستحسنها وتبناها حسن البنا مؤسس الجماعة. وهذه القاعدة تتضمن إعدار المخالف للكتاب والسنة من الفرق المنحرفة، والدين لم يجيء بهذا؛ بل الباطل مردود، والاجتماع إنما يكون على الحق والعقيدة الصحيحة.

ومن الشواهد على مخالفتهم لهذا الأصل: قول المرشد الأول لجماعة الإخوان المسلمين حسن البنا: (وموقفنا من الدعوات المختلفة... أن نزنها بميزان دعوتنا، فما وافقها فمرحباً به، ومَنْ خالفها فنحن برآء منه)<sup>(٢)</sup>. ومن صور الفرقة عند الإخوان المسلمين أنهم عقدوا لواء الولاء والبراء على آرائهم، بل والبيعة على ذلك.

فصيغة البيعة عند الإخوان المسلمين متضمنة لعدم الخروج عن مبادئ الحزب، وقد نقلها محمود عبدالحليم وهي: (أعاهد الله العلي العظيم على التمسك بدعوة الإخوان المسلمين، والجهاد في سبيلها، والقيام بشرائط عضويتها، والثقة التامة بقيادتها، والسمع والطاعة في المنشط والمكروه، وأقسم بالله العظيم على ذلك وأبايع عليه، والله على ما أقول وكيل)<sup>(٣)</sup>.

وقد سار أتباعه على ما في بيعتهم البدعية.

فها هو عمر التلمساني يقول عن حسن البنا: (وكنت أرى وأسمع وأفكر بعين فضيلته وآذانه وعقله لثقتي المطلقة في صواب كل ما يرى، وقد يكون في هذا شيء من الخطأ أو إلغاء الشخصية عند بعض الناس، ولكنني

(١) المجلد ٣٥، الجزء (٦/٤٨٠).

(٢) «مجموع رسائل البنا»، ص: (١٧).

(٣) انظر: «الإخوان المسلمون بين الابتداع الديني والإفلاس السياسي»، ص: (١٢٨)، (٤١١).

كنت معه كالميت بين يدي مغسله، وكنت سعيدًا بهذا كل السعادة<sup>(١)</sup>.  
ويقول سعيد حوى: (ونعتقد أنه لا جماعة كاملة للمسلمين إلا بفكر  
الأستاذ البنا وإلا بنظرياته وتوجيهاته)<sup>(٢)</sup>.

وهذا هو واقع رموز السرورية والإخوانية، فإنهم عُرِفوا بالوقوف مع  
من كان معهم في بعض آرائهم ولو كان صاحب انحراف عقدي أو فكري،  
فكم شاهدنا من مقاطع وصورٍ لجلوسهم وزيارتهم لمن عُرِفوا بالطعن في  
الصحابة رضي الله عنهم.

وفي المقابل هم أصحابُ عداٍ لمن نصح لهم بسبب مخالفته لهم،  
وهذه هي الحزبية بعينها.

ومما يدل على حزبية المتعصبة لهذين التنظيمين: وضع أيديهم في  
أيدي الدول التي عُرِفَتْ بمحاربة منهج السلف ووصف قادتها بأوصاف  
المدح والثناء، مع إظهار البغض لقادة هذه البلاد المباركة التي قامت على  
العقيدة السلفية، فصار معيارُ الولاء والبراء عندهم موافقةً الحزب.

ومما يدل على حزبية المتعصبة لهذين التنظيمين: تلميعهم لمن عُرِف  
بالطعن في بعض الأنبياء والصحابة والعلماء، وربط الشباب بكتبهم.

فأين الولاء والبراء على مذهب السلف الصالح؟

ومن أشهر من عُرِفَ بدفاع بعض السرورية والإخوان عنه والحثُّ على  
النظر في كتبه: سيد قطب والمودودي والترابي والغزالي وغيرهم مع ما  
عندهم من مخالفات عقدية ومنها طعنهم في بعض الأنبياء عليهم الصلاة  
والسلام وبعض الصحابة رضي الله عنهم:

(١) «ذكريات لا مذكرات»، ص: (٥٦).

(٢) «تربيتنا الروحية»، ص: (١٤٥).

ومن الشواهد على ذلك: قول سيد قطب: (لنأخذ موسى؛ إنه نموذج للزعيم المندفع العصبي المزاج)<sup>(١)</sup>.

قال الشيخ ابن باز رحمته الله لما قرئ عليه ما قاله سيد قطب في موسى عليه السلام: (الاستهزاء بالأنبياء ردة مستقلة)<sup>(٢)</sup>.

وقال المودودي الذي وافق الإخوان في دعوتهم: (لقد مرت ١٣٠ سنة ولم يخرج الدجال فدل على أن الرسول لم يكن ظنه صحيحاً)<sup>(٣)</sup>.

وقال المودودي: (إن الله سبحانه أمره) أي أمر الرسول صلى الله عليه وسلم (في سورة النصر بأن يستغفر ربه ما صدر منه في أداء الفرائض من تقصيرات ونقائص)<sup>(٤)</sup>.

وقال حسن الترابي -عن الرسول صلى الله عليه وسلم-: (ده) أي: هذا (شخص راقٍ لكن ما تقولوا معصوم ما يعمل حاجة غلط)<sup>(٥)</sup>.

وقال الغزالي: (إنَّ أبا ذر كان اشتراكياً، وأنه استقى نزعتة الاشتراكية من النبي صلى الله عليه وسلم)<sup>(٦)</sup>.

وقال سيد قطب عن خلافة أمير المؤمنين عثمان رضي الله عنه: (ونحن نميل إلى اعتبار خلافة علي رضي الله عنه امتداداً طبيعياً لخلافة الشيخين قبله، وأن عهد

(١) التصوير الفني في القرآن، (ص: ١٦٢-١٦٣).

(٢) نقلاً عن درس لسماحته في منزله بالرياض سنة ١٤١٣ - تسجيلات منهاج السنة بالرياض.

(٣) كتاب الرسائل والمسائل في ص ٥٧.

(٤) مصطلحات القرآن الأساسية الأربعة: ص ١٥٦.

(٥) الرد القويم لما جاء به الترابي والمجادلون عنه من الافتراء والكذب المهين للشيخ الأمين الحاج محمد أحمد: ص ٨١.

(٦) الإسلام المفترى عليه: ص ١٠٣.

عثمان كان فجوة بينهما<sup>(١)</sup>.

وقال في عثمان رضي الله عنه: (لقد أدركت الخلافة عثمان وهو شيخ كبير، ومن ورائه مروان بن الحكم يصرف الأمر بكثير من الانحراف عن الإسلام، كما أنّ طبيعة عثمان الرّخيّة، وحده الشّديد على أهله، قد ساهم كلاهما في صدور تصرفات أنكرها الكثيرون من الصّحابة من حوله، وكانت لها معقبات كثيرة، وآثار في الفتنة التي عانى الإسلام منها كثيرًا)<sup>(٢)</sup>.

وقال في الصحابييين الجليلين معاوية بن أبي سفيان وعمرو بن العاص رضي الله عنهما: (وحين يركن معاوية وزميله يعني عمرو بن العاص إلى الكذب والغش والخديعة والنفاق والرشوة وشراء الذم لا يملك علي أن يتدلى إلى هذا الدرك الأسفل)<sup>(٣)</sup>.

وقال حسن الترابي: (كل الصحابة عدول ليه؟!)<sup>(٤)</sup>

ومع وجود هذه الطوام التي سمعتم شيئًا منها فإن رموز التنظيم السروري والإخواني يلمعون القائلين بها، تحزبًا لهم، ومنهم من قرّر منهج الموازنات الفاسد وهو الانتفاع من كل أحد وأخذ الخير منه وترك الشرّ ليربط الجهلة بهم.

وقد سلك السرورية والإخوان المسلمون مسلك الخوارج في الطعن في كل مخالف لهم من علماء أهل السنة الذين يحثون الناس على لزوم

(١) العدالة الاجتماعية ص: (١٧٢).

(٢) العدالة الاجتماعية ص: (١٥٩).

(٣) كتب وشخصيات ص: (٢٤٢-٢٤٣).

(٤) الرد القويم لما جاء به الترابي والمجادلون عنه من الافتراء والكذب المهين للشيخ الأمين الحاج محمد أحمد: ص ٨٤.

جماعة المسلمين وإمامهم وينهون عن الفرقة وأسبابها، فقد وصفوهم بالدراويش، والمرجئة، والجامية، وعلماء السلاطين، وعلماء الحوض والنفاس، وغير ذلك من ألقاب السوء.

ومما انتقد على محمد سرور وأتباعه سب علماء أهل السنة في زمانه لما أفتوا بالاستعانة بالأمريكيين لطرد صدام من الكويت، فيقول: (وصنف آخر يأخذون ولا يخجلون، ويربطون مواقفهم بمواقف ساداتهم . . . فإذا استعان السادة بالأمريكان انبرى العبيد إلى حشد الأدلة التي تجيز هذا العمل . . . ، وإذا اختلف السادة مع إيران الراضية تذكر العبيد خبث الراضية).

ثم قال عنهم في عدد مجلته السادس والعشرين بعد ذكره للكلام السابق: (لقد كان الرق في القديم بسيطاً لأن للرقيق سيِّداً مباشراً، أما اليوم فالرقُّ معقَّد ولا ينقضي عجبني من الذين يتحدثون عن التوحيد وهم عبيد عبيد عبيد العبيد، وسيدهم الأخير نصراني)<sup>(١)</sup>.

ومن آثار تنفيرهم من العلماء والتزهيد في أخذ العلم عنهم:

ابتعاد الشباب عن التأصيل الصحيح والتلقي عن علماء أهل السنة، وارتباطهم بالكتب الفكرية المشتعلة على المخالفات العقدية في باب السمع والطاعة وغيره، ووقع منهم: رمي مَنْ يكشف عوارهم بالألقاب السيئة؛ لأجل تنفير الناس منهم.



(١) مجلة السنة العدد: (٢٣)، (ص ٢٩-٣٠).

### رابعاً: موافقتهم الخوارج في الاستدلال الخاطئ بالنصوص الشرعية.

عامّة الخوارج يفهمون النصوص الشرعية على غير فهم الصحابة رضي الله عنهم، وعلى غير ما تدل عليه مجمل النصوص وقواعد الشرع؛ ولذا يردّون كثيراً من السنن؛ لأجل بقاء ما فهموه من النصوص.

**قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله:** «وأصل مذهبهم تعظيم القرآن وطلب اتباعه لكن خرجوا عن السنة والجماعة فهم لا يرون اتباع السنة التي يظنون أنها تخالف القرآن كالرجم ونصاب السرقة وغير ذلك»<sup>(١)</sup>.

وبعض الجماعات الحزبية المعاصرة وافقت الخوارج في هذا الأصل:

فقد خرجوا عن السنة في المخالفات السابقة، بسبب: قلة الفقه وغلبة الجهل عليهم، أو بسبب اتّباع الهوى عند بعضهم.

وترتّب على ذلك فهم النصوص الشرعية على غير فهم الصحابة رضي الله عنهم، وعلى غير ما تدل عليه مجمل النصوص وقواعد الشرع؛ ولذا يردّون كثيراً من السنن؛ لأجل بقاء ما فهموه من النصوص، فقد:

- ١- خرجوا عن السنة ودعوا إلى البدعة.
- ٢- وعقدوا لواء الولاء والبراء على آرائهم.
- ٣- وجعلوا ما ليس بسيئة سيئة، وما ليس بحسنة حسنة.
- ٤- ولم يعملوا بالنصوص الدالة على تحريم التكفير دون توافر شروطه وانتفاء موانعه.

٥- وعلى تحريم الخروج على أئمة المسلمين.

(١) «مجموع الفتاوى»: (٢٠٨/١٣).

٦- وعلى المنع من العزلة التي لم تتوافر شروطها، ولم يتحقق مقصدها وفائدتها.

٧- وعلى المنع من عقد الولاء والبراء على الآراء المخالفة.

٨- وعلى تحريم التقية والكذب.

وبهذا يتبين أنهم خالفوا أهل السنة في أصل الدعوة.

فدعوتهم قائمة على الجهل ببعض مسائل أصول الدين، والجاهل لا يجوز أن يتولى أمور دعوة المسلمين؛ لأن شرط الدعوة إلى الله: الدعوة على بصيرة، ولهذا لما خالفوا في هذا الأصل أفسدوا أكثر مما أصلحوا والله المستعان.

ومما جاء في انتقادهم بسبب مخالفتهم في هذا الأصل: قول الشيخ الألباني رحمته الله: (ليس صواباً أن يُقال: إنَّ الإخوان المسلمين من أهل السنة، لأنهم يحاربون السنة)<sup>(١)</sup>.

هذه بعض أوجه الشبه بين بعض الجماعات الحزبية المعاصرة وبين الخوارج المتقدمين، فعلى المتأثرين بفكر الخوارج أن ينظروا في ما جناه هؤلاء على الإسلام والمسلمين قديماً وحديثاً من آثار سيئة، فالسعيد مَنْ وُعِظَ بغيره، والشقيُّ من اتَّعَظَ غيرُهُ به.

فاحذروا خوارج العصر، ولا تتضجروا من كثرة تحذير أهل الحق منهم، فإنَّ كثرة الكلام في أهل البدع -مع وجود الحاجة لذلك- منقبة لأهل الحق لا مذممة وعلى ذلك سار أسلافنا رحمهم الله، ومن الشواهد على ذلك أنَّ إمام أهل السنة أحمد بن حنبل رحمته الله لما طُلب منه السكوت عن أهل

(١) سلسلة الهدى والنور (٣٥٦).

البدع وعدم الخوض في مسائل خلق القرآن قال: «اسكتوا نسكت»<sup>(١)</sup>.  
فما دامت هذه الجماعة موجودة، ودعاتها والمتعاطفون معها كثر،  
فالواجب على أهل العلم كشف عوارها، والردُّ على المنتسبين لها حتى  
تزول أفكارها من الوجود، ولو بُذِل في سبيل ذلك الوقت الكثير، والجهد  
العظيم في الإنكار عليها، فلا تلتفتوا لشبهات المزهِّدين في كثرة ردود أهل  
العلم على أهل الباطل فإنَّ في التحذير من أهل البدع مصالح عظيمة منها:  
إضعاف المخالفين والغلبة عليهم واستتارهم ببدعهم وظهور نور السنة  
 واجتماع الكلمة، والله الموفق والهادي إلى الصراط المستقيم.



(١) انظر: «شرح العقيدة الطحاوية» لابن أبي العز الحنفي (ص: ٥٥).

### خامساً: الحكم على الخوارج، وموقف أهل السنة منهم

اتفق أهل السنة والجماعة على ذم الخوارج وتبديعهم وتضليلهم، وقتالهم. قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله: «فإنَّ الأمة متفقون على ذم الخوارج وتضليلهم»<sup>(١)</sup>.

وقال أيضاً: «وأهل السنة -ولله الحمد- متفقون على أنهم مبتدعة ضالون، وأنه يجب قتالهم بالنصوص الصحيحة، وأن أمير المؤمنين علياً رضي الله عنه كان من أفضل أعماله قتاله الخوارج، وقد اتفقت الصحابة على قتالهم، ولا خلاف بين علماء السنة أنهم يقاتلون مع أئمة العدل»<sup>(٢)</sup>.

وقد اختلف العلماء في الحكم على الخوارج إلى أربعة أقوال:

**القول الأول:** الحكم بتكفيرهم.

وممن قال بذلك: أبو سعيد الخدري رضي الله عنه، كما نسبه إليه الحافظ ابن حجر<sup>(٣)</sup>، وهو قولٌ في مذهب مالك والشافعي ورواية عن أحمد<sup>(٤)</sup>، وطائفة من أهل الحديث.

ومال إلى تكفيرهم الحافظ ابن حجر رحمته الله<sup>(٥)</sup>، وذكر أن القول بتكفيرهم

(١) «مجموع الفتاوى»: (٥١٨/٢٨).

(٢) «منهاج السنة النبوية»: (١١٦/٦).

(٣) «فتح الباري»: (٢٨٩/١٢).

(٤) انظر: «شرح الزركشي على مختصر الخرقى»، (٢١٨/٦)، و: «مجموع الفتاوى»، (٥١٨/٢٨).

(٥) «فتح الباري»، (٣٠٠/١٢).

هو مقتضى صنيع البخاري حيث قرنهم بالملحدين وأفرد عنهم المتأولين بترجمة، وعزى القول بتكفيرهم للقاضي أبي بكر بن العربي، ولتقي الدين السبكي<sup>(١)</sup>، وبه قال المازري<sup>(٢)</sup> والقاضي عياض<sup>(٣)</sup>.

ومال إلى تكفيرهم الشيخ ابن باز رحمته الله، فقد سئل عن ترك الصلاة على أهل البدع ما حكمه؟ فأجاب بقوله: «إذا تركها أهل العلم من باب التنفير من عملهم فهو مناسب إذا كانت بدعتهم لا توجب تكفيرهم، أما إن كانت بدعتهم مكفرة كبدعة الخوارج والمعتزلة والجهمية فلا يُصلّى عليهم»<sup>(٤)</sup>.

ومن أدلة القائلين بتكفيرهم ما يلي:

**الدليل الأول:** حديث علي رضي الله عنه قال: إذا حدثكم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلأن آخر من السماء أحب إلي من أن أكذب عليه، وإذا حدثكم فيما بيني وبينكم، فإن الحرب خدعة، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم، يقول: «يأتي في آخر الزمان قوم، حدثاء الأسنان، سفهاء الأحلام، يقولون من خير قول البرية، يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية، لا يجاوز إيمانهم حناجرهم، فأينما لقيتموهم فاقتلوهم، فإن قتلهم أجر لمن قتلهم يوم القيامة» رواه البخاري ومسلم<sup>(٥)</sup>.

**الدليل الثاني:** حديث أبي سعيد رضي الله عنه، قال: بعث علي رضي الله عنه، إلى النبي صلى الله عليه وسلم بذهيبة فقسمها بين الأربعة الأقرع بن حابس الحنظلي، ثم المجاشعي، وعيينة بن بدر الفزاري، وزيد الطائي، ثم أحد بني نبهان،

(١) «فتح الباري»: (٢٩٩/١٢).

(٢) «المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج»: (١٦٤/٧).

(٣) «إكمال المعلم بفوائد مسلم»، (٦١٢/٣).

(٤) «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لابن باز»: (١٦١/١٣).

(٥) «صحيح البخاري» برقم: (٣٦١١)، و«صحيح مسلم» برقم: (١٠٦٦).

وعلقمة بن علاثة العامري، ثم أحد بني كلاب، فغضبت قريش، والأنصار، قالوا: يعطي صنائيد أهل نجد ويدعنا، قال: «إنما أتألفهم»، فأقبل رجل غائر العينين، مشرف الوجنتين، نأتى الجبين، كُتُّ اللحية مخلوق، فقال: اتق الله يا محمد، فقال: «من يطع الله إذا عصيت؟ أيأمنني الله على أهل الأرض فلا تأمنوني» فسأله رجل قتله، -أحسبه خالد بن الوليد رضي الله عنه- فمنعه، فلما ولى قال: «إن من ضئضى هذا، أو: في عقب هذا قوماً يقرءون القرآن لا يجاوز حناجرهم، يمرقون من الدين مروق السهم من الرمية، يقتلون أهل الإسلام ويدعون أهل الأوثان، لئن أنا أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد» رواه البخاري ومسلم <sup>(١)</sup>.

**الدليل الثالث:** حديث أبي سعيد رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر قوما يكونون في أمته، يخرجون في فرقة من الناس، سيماهم التحالق قال: «هم شر الخلق -أو من أشر الخلق- يقتلهم أدنى الطائفتين إلى الحق» قال: فضرب النبي صلى الله عليه وسلم لهم مثلاً، أو قال قولاً «الرجل يرمي الرمية -أو قال الغرض- فينظر في النصل فلا يرى بصيرة، وينظر في النضي فلا يرى بصيرة، وينظر في الفوق فلا يرى بصيرة» رواه مسلم <sup>(٢)</sup>.

**الدليل الرابع:** حديث غَالِبٍ صَاحِبِ الْمُحْجَنِ، قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا أُمَامَةَ الْبَاهِلِيَّ رضي الله عنه أَبْصَرَ رُؤُوسَ خَوَارِجٍ عَلَى دَرَجِ دِمَشْقٍ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، يَقُولُ: «كِلَابُ أَهْلِ النَّارِ، كِلَابُ أَهْلِ النَّارِ، كِلَابُ أَهْلِ النَّارِ»، ثُمَّ بَكَى، ثُمَّ قَالَ: «شَرُّ قَتْلَى تَحْتَ أَدِيمِ السَّمَاءِ، وَخَيْرُ قَتْلَى مَنْ قَتُلُوا» قَالَ أَبُو غَالِبٍ: أَأَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، قَالَ: (نَعَمْ،

(١) «صحيح البخاري» برقم: (٣٣٤٤)، و«صحيح مسلم» برقم: (١٠٦٤).

(٢) «صحيح مسلم» برقم: (١٠٦٤).

إِنِّي إِذْ لَجَرِيءٌ، سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، غَيْرَ مَرَّةٍ وَلَا مَرَّتَيْنِ وَلَا ثَلَاثٍ رواه الطبراني والحميدي (١).

**قال النووي** رحمته الله: «وفي هذا اللفظ دلالة لمن قال بتكفيرهم وتأوله الجمهور أي: شر المسلمين» (٢).

**الدليل الخامس:** حديث أبي سعيد رضي الله عنه، قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «يخرج في هذه الأمة - ولم يقل منها - قوم تحقرون صلاتكم مع صلاتهم، يقرءون القرآن لا يجاوز حلوقهم، - أو حناجرهم - يمرقون من الدين مروق السهم من الرمية، فينظر الرامي إلى سهمه، إلى نصله، إلى رصافه، فيتمارى في الفوقة، هل علق بها من الدم شيء» رواه البخاري ومسلم (٣).

**قال المازري** رحمته الله: «هذا من أدلِّ الدلائل على سعة علم الصحابة رضي الله عنهم ودقيق نظرهم وتحريهم الألفاظ وفرقهم بين مدلولاتها الخفية؛ لأنَّ لفظة «من» تقتضي كونهم من الأمة لا كفارا بخلاف «في»» (٤).

**وقال الحافظ ابن حجر** رحمته الله: «وفيه إشارة من أبي سعيد إلى تكفير الخوارج وأنهم من غير هذه الأمة» (٥).

**الدليل السادس:** تكفير الخوارج لأعلام الصحابة متضمنٌ تكذيبهم النبي صلى الله عليه وسلم في شهادته لهم بالجنة (٦).

(١) «المعجم الكبير» برقم: (٨٠٣٦)، و«مسند الحميدي» برقم: (٩٣٢)، وحسن إسناده

الشيخ مقبل الوادعي في: «صحيح دلائل النبوة» برقم: (٦٠٩).

(٢) «المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج»: (١٦٧/٧).

(٣) «صحيح البخاري» برقم: (٦٩٣١)، و«صحيح مسلم» برقم: (١٠٦٤).

(٤) «المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج»: (١٦٤/٧).

(٥) «فتح الباري»: (٢٨٩/١٢).

(٦) «فتح الباري» لابن حجر: (٣٠٠/١٢).

**القول الثاني:** الحكم بتبديعهم وتفسيقهم.

وممن قال بذلك: أكثر أهل الأصول من أهل السنة<sup>(١)</sup>، وأكثر الفقهاء، وكثير من أهل الحديث<sup>(٢)</sup>، وهو قول أبي حنيفة<sup>(٣)</sup> وقول في مذهب مالك<sup>(٤)</sup> وذكر النووي أن القول بعدم تكفير الخوارج هو مذهب الشافعي وجماهير أصحابه، وذكر أنه الصحيح<sup>(٥)</sup> وهو المنصوص عن الإمام أحمد<sup>(٦)</sup>، وبه قال ابن المنذر<sup>(٧)</sup>، وابن عبد البر<sup>(٨)</sup> وشيخ الإسلام ابن تيمية<sup>(٩)</sup>، وابن القيم<sup>(١٠)</sup>.

ومن أدلة القائلين بتفسيقهم وتبديعهم ما يلي:

**الدليل الأول:** أن حكم الإسلام يجري عليهم لتلفظهم بالشهادتين ومواظبتهم على أركان الإسلام وإنما فسقوا بتكفيرهم المسلمين مستندين إلى تأويل فاسد وجرهم ذلك إلى استباحة دماء مخالفيهم وأموالهم والشهادة عليهم بالكفر والشرك<sup>(١١)</sup>.

(١) «فتح الباري» لابن حجر: (٣٠٠/١٢).

(٢) انظر: «شرح الزركشي على مختصر الخرقى» (٢٢٠/٦).

(٣) انظر: «الأصل» للشيباني: (٣٦٠/٧)، «شرح مختصر الطحاوي» للجصاص: (١٠٤/٦).

(٤) انظر: «مجموع الفتاوى»، (٥١٨/٢٨).

(٥) انظر: «المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج»: (١٦٥-١٦٠/٧)، «مجموع الفتاوى»،

(٥١٨/٢٨).

(٦) انظر: «شرح الزركشي على مختصر الخرقى»، (٢٢٠/٦)، و: «مجموع الفتاوى»،

(٥١٨/٢٨).

(٧) المغني لابن قدامة: (٥٢٥/٨).

(٨) «التمهيد»: (٣٢٦/٢٣).

(٩) «منهاج السنة»: (٦٢-٦٠/٣).

(١٠) «الطرق الحكمية»، ص: (١٤٦).

(١١) «فتح الباري» لابن حجر: (٣٠٠/١٢).

**الدليل الثاني:** أنّ مقالاتهم الكفرية كانت عن نوع تأويل، وهو مانع من موانع التكفير.

**قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ:** في الخوارج: «وصاروا يتتبعون المتشابه من القرآن فيتأولونه على غير تأويله من غير معرفة منهم بمعناه ولا رسوخ في العلم ولا اتباع للسنة ولا مراجعة لجماعة المسلمين الذين يفهمون القرآن»<sup>(١)</sup>.

**الدليل الثالث:** الإجماع المحكي في عدم تكفيرهم في الجملة.

**قال الخطابي رَحِمَهُ اللهُ:** «أجمع علماء المسلمين على أن الخوارج مع ضلالتهم فرقة من فرق المسلمين وأجازوا مناكلتهم وأكل ذبائحهم وأنهم لا يكفرون ما داموا متمسكين بأصل الإسلام»<sup>(٢)</sup>.

**الدليل الرابع:** الاحتجاج بحديث أبي سعيد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «يخرج فيكم قوم تحقرون صلاتكم مع صلاتهم، وصيامكم مع صيامهم، وعملكم مع عملهم، ويقرءون القرآن لا يجاوز حناجرهم، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية، ينظر في النصل فلا يرى شيئاً، وينظر في القدح فلا يرى شيئاً، وينظر في الريش فلا يرى شيئاً، ويتمارى في الفوق» رواه البخاري<sup>(٣)</sup>.

**قال ابن بطال رَحِمَهُ اللهُ:** «ذهب جمهور العلماء إلى أنّ الخوارج غير خارجين عن جملة المسلمين لقوله: «يتمارى في الفوق»<sup>(٤)</sup>؛ لأنّ التماري

(١) «مجموع الفتاوى»: (٢١٠/١٣).

(٢) «فتح الباري» لابن حجر: (٣٠٠/١٢).

(٣) «صحيح البخاري» برقم: (٥٠٥٨).

(٤) يَمَارَى فِي الْفُوقِ: قال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللهُ: «أَيُّ يَشْكُ إِذْ كَانَ أَصَابَ الدَّمَ الْفُوقَ أَمْ لَا؟ وَالْفُوقُ: هُوَ الشَّيْءُ الَّذِي يَدْخُلُ فِيهِ الْوَتْرُ، قَالَ يَقُولُ: فَكَمَا يَخْرُجُ السَّهْمُ نَقِيًّا مِنَ الدَّمِ لَمْ =

من الشك، وإذا وقع الشك في ذلك لم يقطع عليهم بالخروج من الإسلام؛ لأنَّ من ثبت له عقد الإسلام بيقين لم يخرج منه إلا بيقين قال: وقد سئل علي رضي الله عنه عن أهل النهر هل كفروا؟ فقال: من الكفر فرُّوا<sup>(١)</sup>»<sup>(٢)</sup>.

**الدليل الخامس:** ما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله من أنَّ الصحابة رضي الله عنهم لم يكفروا الخوارج، بل كانوا يصلون خلفهم، وكان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما وغيره من الصحابة يصلون خلف نجدة الحروري، وكانوا أيضًا يحدثونهم ويفتونهم ويخاطبونهم، كما يخاطب المسلم المسلم، كما كان عبد الله بن عباس رضي الله عنهما يجيب نجدة الحروري لما أرسل إليه يسأله عن مسائل، وحديثه في البخاري، وكما أجاب نافع بن الأزرق عن مسائل مشهورة، وكان نافع يناظره في أشياء بالقرآن، كما يتناظر المسلمان<sup>(٣)</sup>.

**القول الثالث:** التوقف في تكفيرهم.

ويروى التوقف في تكفيرهم عن الإمام أحمد رحمته الله وهو الغالب عليه، فقد سئل عن الحرورية والمارقة: يكفرون؟ قال: «أعني من هذا، وقل كما جاء فيهم الحديث»<sup>(٤)</sup>.

**وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله:** «وأما القدرية المقرون بالعلم والروافض الذين ليسوا من الغالية والجهمية والخوارج: فيذكر عنه في تكفيرهم روايتان هذا حقيقة قوله المطلق مع أنَّ الغالب عليه التوقف عن

= يَتَعَلَّقُ بِهِ مِنْهُ شَيْءٌ، فَكَذَلِكَ يَخْرُجُ هُوَ لِأَنَّ مِنَ الدِّينِ يَعْني الخَوَارِجَ»، «الاستذكار»، (٥٠٠/٢).

(١) «مصنف عبدالرزاق» برقم: (١٨٦٥٦).

(٢) «فتح الباري» لابن حجر: (٣٠١-٣٠٠/١٢).

(٣) «منهاج السنة النبوية»: (٢٤٧/٥).

(٤) «السنة» للخلال: (١٤٦/١).

تكفير القدرية المقرين بالعلم والخوارج مع قوله: ما أعلم قوماً شرّاً من الخوارج»<sup>(١)</sup>.

**القول الرابع:** التفصيل في الحكم عليهم؛ لأنّ مقالاتهم متفاوتة: فمنها مقالات كفرية:

مثل قول طوائف من الخوارج: **إِنَّ الصَّلَاةَ رُكْعَةٌ بِالْغَدَاةِ وَرُكْعَةٌ بِالْعَشِيِّ فَقَطْ**، فالمطيخية، وهي فرقة من الخوارج أتباع إسماعيل المطيخي يقولون: لا صلاة واجبة إلا ركعة في الصباح وهي صلاة الفجر وركعة في المساء ثم اختلفوا هل هي المغرب أو العشاء، مستدلين بالآية: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ﴾ [هُود: ١١٤]<sup>(٢)</sup>.

ومثل مقالة الميمونية من العجاردة الذين أجازوا نكاح بعض المحارم كبنات البنين وبنات البنات وبنات بني الأخوة، ثم زادوا فأنكروا أن تكون سورة يوسف من القرآن لاشتمالها - فيما يزعمون - على ذكر العشق والحُبِّ، والقرآن فيه الجدُّ، وكذا اليزيدية منهم، حيث زعموا أن الله سيرسل رسولاً من العجم فينسخ بشريعته شريعة محمد ﷺ<sup>(٣)</sup>.

ومنها مقالات بدعية: كبدعة الخروج، وقول بعض طوائفهم بالتقية وغير ذلك.

(١) «مجموع الفتاوى»: (٤٨٦/١٢).

(٢) انظر: «الفصل في الملل والأهواء والنحل» لابن حزم: (٩٠/٢).

(٣) انظر هذه المقالات في: «الفرق بين الفرق»، للبغدادي، ص: (١٨)، و: «الملل والنحل» للشهرستاني: (١٢٨-١٣٣)، و: «التبصير في الدين وتمييز الفرقه الناجية عن الفرق الهالكين»، للاسفراييني، ص: (٥٤-٥٥)، و: «مقالات الإسلاميين» للأشعري، (٩٣-١٠٠)، و: «المواقف»، للإيجي: (٦٩٤/٣).

فلا بدّ من التفريق بين الحكم العام والحكم المتعلق بالمعيّن؛ لأنّ مَنْ يقع في المقالة الكفرية قد تكون عنده شبهة عارضة، لها وجه في التأويل تدفع<sup>(١)</sup>.

**قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَضِيَ اللهُ عَنْهُ:** «وأما تكفيرهم وتخليدهم: ففيه أيضًا للعلماء قولان مشهوران: وهما روايتان عن أحمد، والقولان في الخوارج والمارقين من الحرورية والرافضة ونحوهم.

**والصحيح:** أنّ هذه الأقوال التي يقولونها التي يعلم أنها مخالفة لما جاء به الرسول كفر وكذلك أفعالهم التي هي من جنس أفعال الكفار بالمسلمين هي كفر أيضًا.

لكن تكفير الواحد المعين منهم والحكم بتخليده في النار موقوف على ثبوت شروط التكفير وانتفاء موانعه، فإنّا نطلق القول بنصوص الوعد والوعيد والتكفير والتفسيق ولا نحكم للمعين بدخوله في ذلك العام حتى يقوم فيه المقتضى الذي لا معارض له<sup>(٢)</sup>.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات

وصلّى الله وسلّم على نبيّنا محمد وآله وصحبه أجمعين.

(١) انظر: «شرح العقيدة الطحاوية» لابن أبي العز الحنفي (ص: ٥٥).

(٢) «مجموع الفتاوى»: (٢٨/٥٠٠-٥٠١).

## فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
الافتتاحية .....	٥
<b>أولاً: المقدمة</b> .....	٩
تعريف الخوارج، وأسمائهم .....	٩
أسماء الخوارج .....	١٥
النصوص الواردة في الشرع في ذم الخوارج .....	٢١
الآثار الواردة عن السلف في ذم الخوارج .....	٢٨
نشأة الخوارج ودولهم في المشرق والمغرب الإسلامي .....	٣١
نشأة الخوارج .....	٣١
مختصر قضية التحكيم .....	٣٦
أماكن وجود الخوارج .....	٤١
<b>أنواع الخروج</b> .....	٤٣
(١) خروج بالقلب .....	٤٣
(٢) خروج بالقول .....	٤٣
(٣) خروج بالعمل .....	٤٥
<b>ثانياً: أهم سمات الخوارج</b> .....	٤٦
١- الغلو في الدين .....	٤٦
٢- قلة الفقه وغلبة الجهل عليهم .....	٤٧
٣- أخذهم بالمشابهة، وترك المحكم من الدين .....	٤٨
٤- الإقدام والتهوؤ وقلة المبالاة .....	٥٠
٥- الخصومات والاختلاف والتفرق .....	٥١
٦- الاستهانة بدماء المسلمين، فيقتلون أهل الإسلام ويدعون أهل الأوثان .....	٥١
٧- الاستخفاف بالولادة والأمراء والعلماء .....	٥٢
<b>ثالثاً: عقائد الخوارج</b> .....	٥٤
أولاً: موقفهم من مصادر التلقي، (الكتاب والسنة والإجماع) .....	٥٤

الموضوع	الصفحة
ثانيًا: قولهم في الإيمان .....	٦٠
ثالثًا: قول الخوارج في مرتكب الذنوب .....	٦٧
رابعًا: قولهم في مسائل اليوم الآخر .....	٧٢
خامسًا: قولهم في الإمامة .....	٧٦
إمامة المفضول عند الخوارج .....	٧٩
حكم إمامة المرأة في الإمامة العظمى عند الخوارج .....	٨٠
سادسًا: إيجابهم الخروج على أئمة المسلمين إذا جاروا أو فسقوا .....	٨١
سابعًا: قولهم في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .....	٨٥
ثامنًا: موقفهم من الصحابة رضوان الله تعالى عليهم .....	٩٠
<b>رابعًا: أهم فرق الخوارج، وأهم عقائدهم، وشيء من تأريخهم .....</b>	<b>٩٥</b>
(١) المحكِّمة .....	٩٥
(٢) الأزارقة .....	٩٨
(٣) النَّجْدَات .....	١٠١
(٤) الصُّفْرِيَّة .....	١٠٥
(٥) البِيْهَسِيَّة .....	١٠٨
(٦) العجاردة .....	١١٠
(٧) الإباضية .....	١١٢
خوارج العصر، ووجه التقارب بينهم وبين مَنْ سَبَقَهُم، واعتمادهم على بعض أصول الخوارج .....	١٢٨
أولًا: موافقة الخوارج في بعض مسائل الإمامة .....	١٢٨
ثانيًا: موافقتهم الخوارج في التكفير بالذنب، وما ترتب عليه من تكفير العلماء والحكَّام، والظن فيهم، وتكفير المجتمعات .....	١٣٢
ثالثًا: موافقتهم الخوارج في التحزُّب والولاء والبراء على الآراء والمقالات، فهم دعاة تفرُّق .....	١٤١
رابعًا: موافقتهم الخوارج في الاستدلال الخاطئ بالنصوص الشرعية .....	١٤٧
<b>خامسًا: الحكم على الخوارج، وموقف أهل السنة منهم .....</b>	<b>١٥٠</b>

